بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم القانون المقارن

((القيود الدولية الواردة على حقوق الإنسان))

"International Restrictions on Human Rights"

إعداد الطالب

وليد فياض سلامه الشمايلة

إشراف الأستاذ الدكتور

نزار جاسم العنبكي

قُدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في تخصص القانون العام في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة عمّان 2017/5/11

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم القانون المقارن

((القيود الدولية الواردة على حقوق الإنسان))

إعداد الطالب

وليد فياض سلامه الشمايلة

إشراف الأستاذ الدكتور

نزار جاسم العنبكي

قُدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في تخصص القانون العام في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة عمّان2017/5/11

(قرار لجنة المناقشة)

(القيود الدولية الواردة على حقوق الإنسان)

(International Restrictions On Human Rights)

اسم الطالب : وليد فياض سلامة الشمايلة

المشرف : الأستاذ الدكتور نزارجاسم العنبكي

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ (٢٠١٧/٥/١١)

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور	الجامعة	التوقيع
١- الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي (رئيساً)	جامعة الشرق الأوسط	
٢- الأستاذ الدكتور سليم سلامة الحتاملة (عضواً)	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	
٣- الدكتور عمر صالح العكور (عضواً)	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	
٤- الدكتور غالب عواد الحوامدة (عضواً خارجياً)	جامعة جرش الأهلية	

The world Islamic
science Education university (wise)
Faculty of Graduate studies
Dept of Comparative law

International Restrictions on Human Rights

Written by:

Waleed Fayad Salameh Alshamaileh

Supervisor:

Professor Dr. : Nizar Alanbaki

"Dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the Degree of Doctor of philosophy in public law at the world Islamic sciences and Education university"

2017/5/11Amman

التفويض

أنا وليد فياض سلامة الشمايلة

أفوض جامعة العلوم الاسلامية العالمية بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الإسم : وليد فياض سلامة الشمايلة

التوقيع:

التاريخ:

إهداء

إلى الشهداء رحمهم الله والأسرى فرج الله كربهم.

إلى روح والدي الغالي على قلبي رحمه الله.

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى زوجتي الحبيبة .

إلى إخوتي وأخواتي وأولادهم جميعاً.

إلى أهلي وأحبابي وكل من يهمه أمري .

إليهم جميعاً أهدي هذه الرسالة.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين ، حمداً طيباً مباركاً فيه الذي تتم بفضله الصالحات

القائل : ((وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)) (لقمان 12)

والصلاة والسلام على الرسول الكريم ومن سار على دربه إلى يوم الدين أفضل الصلوات وأتم التسليم ، أما بعد :

اعترافاً لذوي الفضل بفضلهم ، اتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور **نزار العنبكي** ، لإشرافه على رسالتي وكان له الفضل الكبير في إخراجها على أفضل وجه ولم يبخل علي في تقديم النصائح والإرشادات القيمة التي أفادت البحث .

كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور **سليم الحتاملة** والأستاذ الدكتور **عمر العكور** والأستاذ الدكتور **غالب الحوامدة** لتكرمهم بمناقشة الرسالة، وإبداء الملاحظات القيمة وإثراءها بالآراء الثمينة.

ولا يفوتني أن أشكر الصديق الدكتور **إبراهيم الصرايرة،** لما قدَّمه من مشورة ومساعدة لإنجاح هذا العمل .

كما وأشكر الأخ **غصاب الضمور** لما قدَّمه من رفد هذه الأطروحة بالمراجع لإتمام كتابتها .

قائمة المحتويات

الملخص

القيود الدولية الواردة على حقوق الإنسان

إعداد وليد فياض الشمايلة

إشراف: الأستاذ الدكتور نزار العنبكي

اهتمت هذه الدراسة بموضوع القيود الدولية الواردة على حقوق الإنسان وفي ضوء مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان وآليات حمايتها وضمانتها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بحقوق الإنسان .

وبينت الدراسة الأساس القانوني لفرض قيود على ممارسة بعض حقوق الإنسان في ظل الظروف العادية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والشروط الواجب توافرها عند قيام أي دولة بوضع قيود على ممارسة الأفراد لحق معين من حقوقهم، كما بينت الدراسة المبررات التي توجب وضع قيود على ممارسة حقوق الإنسان المتمثلة بالنظام العام بعناصره المختلفة (الأمن العام – الصحة العامة – السكينة العامة – الأخلاق العامة)، ولغايات الحفاظ على الأمن القومي.

وأوضحت هذه الدراسة ضمانات حقوق الإنسان في ظل هذه الظروف، سواء الضمانات القانونية، أو الضمانات القضائية، أو الضمانات السياسية.

وتطرقت هذه الدراسة إلى القيود الدولية الواردة على حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية، حيث أوضحت هذه الدراسة مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية، وشروط تطبيق هذه النظرية، والأساس القانوني لفرض قيود على ممارسة حقوق الإنسان خلال هذه الظروف في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان، وبينت الدراسة أن هنالك مجموعة من الحقوق التي لا يجوز تقييدها، ودراسة أهم ضمانات حقوق الإنسان خلال الظروف الاستثنائية ؛ حيث تم دراسة مبدأ المشروعية والرقابة القضائية .

Abstract

International Restrictions on Human Rights

Written by:

Waleed Fayad Shamaileh

under the supervision of:

Professor Dr.: Nizar Al-Anbaki

This study is concerned with the international restrictions imposed on human rights in light of the international law concept of human rights, and the mechanisms of their protection and security, as per the UN Charter and the international and regional conventions related to human rights.

The study reveals the legal basis to impose restrictions on practicing some of the human rights under the ordinary circumstances within the scope of international and regional conventions, and the prerequisites that should be met when a state imposes restrictions on individuals before practicing any certain right. It, also, reveals the justifications behind imposing restrictions on practicing human rights represented by the public order in its different elements (public security, public health, public tranquility, and public ethics) in the aim of maintaining the national security.

The study clarifies human rights securities under these circumstances, whether these securities are legal, judicial or political.

The study discusses the international restrictions on human rights under the exceptional circumstances; it illustrates the concept of the exceptional circumstances theory, the conditions for applying such a theory, and the legal basis to impose restrictions on practicing human rights during such circumstances in light of the international and regional conventions related to human rights. In addition, the study reveals that there is a set of rights that can never be restricted. Moreover, the study discusses the most important securities of human rights under the exceptional circumstances as well as the principle of legality and the juridical censorship.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يعد موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الموضوعات المهمة التي تشغل العالم في الوقت الحالي، وتأخذ حيزاً واسعاً من اهتمام المجتمع الدولي بشكل عام ، حيث تم إصدار العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بهذا الموضوع والتي شملت كافة الحقوق الأساسية، المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية ، ومطالبة الجميع باحترام هذه الحقوق والمحافظة عليها، وعدم الاعتداء على أي حق أو الانتقاص منه أو تقييده دون وجود نص بالقانون، خاصة بعد الانتهاكات الكبيرة التي تعرضت لها حقوق الإنسان على مر العصور بسبب الحروب والصراعات الدائرة بين الدول، فكان لابد للعالم أن يتدخل لوقف هذه الانتهاكات ، ووضع حدٍ لها.وتعتبر تلك الاتفاقيات المصدر الأساس لحقوق الإنسان ، حيث أن غالبية الحقوق المنصوص عليها في الدساتير الداخلية للدول جاءت من هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ورغم ذلك لازالت حقوق الإنسان تتعرض للاعتداء في كل الأوقات .

لذلك حظيت حقوق الإنسان باهتمام غالبية الدول على اختلافات اتجاهاتها وبصرف النظر عن نظام الحكم فيها، فاتجهت إلى إقرارها في دساتيرها الوطنية وإن اختلفت الدساتير في معالجتها لحقوق الإنسان تبعا لتباين الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي وضعت في ظلها، فموضوع حقوق الإنسان من الموضوعات الجديرة بالبحث والدراسة ، وفي ذات الوقت يعد موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات التي ظهرت كرد فعل طبيعي لعصور سابقة تم الاعتداء فيها على حقوق الإنسان.

غير أن تقرير حقوق الإنسان والنص على ضرورة احترامها في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير لا يعني إطلاقها دون حدود أو قيود، فالحقوق إن لم يتم ممارستها ضمن حدود وضوابط في إطار سلطة منظمة سوف تنقلب الضرورة إلى فوضى، لذلك حرصت المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير على تنظيم ممارسة حقوق الإنسان ورسم نطاقها وحدودها من خلال إخضاعها للتقييد على أن يكون ذلك في أضيق الحدود، مع ضرورة مراعاة الإجراءات القانونية المقررة بهذا الخصوص.

ورغم الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان والتأكيد علـى ضـرورة احترامهـا فـي الدساتير والاتفاقيات الدولية ، إلا أنَّ هـذه الحقـوق ليسـت مطلقـة;فالإنسـان لا يسـتطيع أن يمـارس حقوقه كيفما شاء، فهنالك التزام يقع عليه تجـاه أفـراد المجتمـع الـذي يعـيش فيـه، يتمثـل باحترام حقوق الآخرين وعدم الاعتداء عليها بممارسة الحق الـذي يتمتـع بـه، وهـذا واجـب على الفرد. وهنالك واجب آخر تُجاه الدولة التي يعيش فـي ظلهـا ، يتمثـل بـالالتزام بقـوانين هذه الدولة وعدم مخالفتها واحترام مصالح الدولـة العليـا، سـواء فـي الظـروف العاديـة أو الظروف الاستثنائية الطارئة التي تحتم على الدولـة اتخـاذ إجـراءات معينـة باتجـاه ممارسـة الأفراد للحقوق الممنوحة لهم .

فهنالك قيود وضعت لتنظم ممارسة هذه الحقوق، سـواء فـي الظـروف العاديـة، وذلـك لغايات الحفاظ على النظام العام ، أو في حالة الظروف الاستثنائية التـي تتعـرض لهـا الدولـة ، والهدف من تلك القيود هو المحافظة علـى مصـلحة الدولـة، حيـث يـتم تقـديم المصـلحة العامة على المصلحة الخاصة للفرد . علماً بأن حق الدولـة بفـرض مثـل هـذه القيـود لـيس مطلقاً وإنما مقيد بأحكام القانون الدستوري و الدولي .

ولا بد، عند التحدث عن القيـود الـواردة علـى حقـوق الإنسـان، مـن التطـرق إلـى الضـمانات المتعلقـة بحقـوق الإنسـان بكافـة أشـكالها، سـواء فـي الظـروف العاديـة أو الاستثنائية، والتي تضمن عدم تعسف الدول في اسـتخدام هـذا الحـق ، وأن تكـون إجراءاتهـا ضمن الإطار القانوني للدولة، وعدم الاعتداء علـى حقـوق الإنسـان بحجـة المحافظـة علـى النظام العام أو بحجة الظروف الاستثنائية .

ورغم اتساع موضوع البحث إلا أنَّنـا سـنحاول التعـرض إلـى أهـم الجوانـب المتعلقـة بالقيود الدولية الواردة على حقوق الإنسـان فـي الاتفاقيـات والمواثيـق الدوليـة، والضـمانات المقررة لحمايتها.

أولاً: مشكلة الدراسة

نظراً لوجود العديد من القيود التي أشارت اليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، والتي أجازت للدول فرضها على ممارسة الأفراد لحقوقهم، لمبررات معينة تختلف في مفهومها من دولة إلى أخرى، وبما أن فرض مثل هذه القيود يشكل حرماناً للأفراد ويمنعهم من ممارسة حق معين من

الحقوق التي يتمتعون بها، الأمر الذي يضعنا أمام فكرتين متناقضتين ، الأولى هي فكرة ممارسة الأفراد لحقوقهم التي كفلتها المواثيق الدولية والأقليمية وفكرة فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق ، فالحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والأقليمية ليست مطلقة ، ففي بعض الأحيان قد تفرض قيودٌ على ممارسة الأفراد لحقوقهم لاعتبارات معينة، سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية ، وتستطيع الدول فرض مثل هذه القيود على أفرادها مستندة في ذلك إلى العديد من المواثيق الدولية والإقليمية التي أجازت ذلك ، وتقييد الدول لممارسة حقوق الإنسان لا تتم بشكل عشوائي؛ إنما تتم وفقاً لشروط وضوابط نصت عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الشأن. ولكي لا تتوسع الدول في تقييد ممارسة بعض حقوق الإنسان بذريعة الحفاظ على الأمن القومي أو النظام العام ، أو وجود حالة الظروف الاستثنائية ، لذا كان لا بد من الموازنة ما بين حماية حقوق الإنسان وحماية مصالح الدولة في جميع الظروف ، وأن يكون فرض مثل هذه القيود وفق أحكام القانون الدولي ، خاصة في ظل عالم يشهد الكثير من الاضطرابات الداخلية والدولية التي أصبحت مبرراً لبعض الدول لفرض قيود على ممارسة الأفراد لحقوقهم ، كذلك لا بد من مراعاة الضمانات التي يقررها القانون للحفاظ على حقوق الإنسان في ظل الظروف العادية والاستثنائية بكافة أشكالها ، لضمان تمتع الأفراد بحقوقهم وعدم الاعتداء عليها .

ثانياً: أهمية الدراسة

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في توضيح الإطار القانوني لحق الدول بفرض قيود على ممارسة بعض حقوق الإنسان في ضوء الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ، لكي لا تستغل بعض الدول هذا الحق بفرض قيود غير مبرره ولا تستند إلى أساس قانوني وتنتهك حقوق الإنسان من خلال تقييد ممارسة هذه الحقوق بحجة الحفاظ على النظام العام أو الأمن القومي أو وجود حالة الظروف الإستثنائية . كذلك بينت الدراسة أهمية وجود ضمانات لحقوق الإنسان التي تكفل توفير حمايةٍ لهذه الحقوق وعدم تعرضها للإنتهاكات .

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة للتعرف على القيود الدولية الواردة على حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة المطبقة داخل الدول، باعتبار أن القانون

الدولي هو المرجع الأساسي لقوانين الدول المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان ، والحالات التي يجوز فرض مثل هذه القيود من قبل الدول على ممارسة بعض حقوق الإنسان ، والشروط والمبررات الواجب توافرها سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية ، وتهدف الدراسة أيضاً إلى التعرف على الضمانات الواجب توافرها للحفاظ على حقوق الإنسان والحيلولة دون تعسف الدول في استخدام هذا الحق – خاصة أن هنالك العديد من الدول التي تنتهك حقوق الإنسان وتحد منها لأهداف واهية وغير مبررة– ومعرفة الهامش التقديري للدول في فرض قيود على ممارسة حقوق الإنسان . وكذلك التعرف على الحقوق التي لا يجوز فرض قيود عليها تحت أي ظرف .

رابعاً: أسئلة الدراسة

يكمن الهدف من هذه الدراسة في الإجابة عن عدة أسئلة تشكل الإجابة عليها موضوع الدراسة وغرضها كما هو واضح في الاسئلة التالية :

1. ما المقصود بحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان ؟
2. ما هي مبررات فرض قيود على ممارسة حقوق الإنسان في الظروف الطبيعية ؟
3. ما هو الأساس القانوني لفرض قيود على ممارسة حقوق الإنسان في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية ؟
4. بيان القيود الواردة على حقوق الإنسان .
5. ما هي الشروط الواجب توافرها لفرض مثل هذه القيود ؟
6. هل يوجد هامش تقديري للدول عند فرض قيود على ممارسة حقوق الإنسان ؟
7. ما هي الضمانات الواجب توافرها لضمان الحفاظ على حقوق الإنسان في ظل الظروف العادية ؟
8. ما المقصود بحالة الظروف الاستثنائية ؟
9. ما هي شروط ومبررات إعلان حالة الظروف الاستثنائية ؟
10. ما هي الحقوق التي لا يجوز فرض قيود على ممارستها حتى في الظروف الاستثنائية ؟

11.ما هي الضمانات الواجب توافرها للحفاظ على حقوق الإنسان خلال الظروف الاستثنائية ؟

خامساً : الدراسات السابقة

لم يجد الباحث في المكتبة الأردنية بحدود علمه ومعرفته وإطلاعه في المكتبات سواء التابعة للجامعات العامة أو الخاصة ، أية دراسات تتحدث عن الموضوع الذي عالجته دراستنا بشكل متخصص ، ولكن هنالك بعض الدراسات السابقة لها صلة بهذا الموضوع ، إلا أنها لم تحط بكافة جوانب الموضوعات المطروحة في هذه الدراسة، بل كانت تغطي جوانباً معينة منها فقط ، ومنها على سبيل المثال :

1- محمد الهلالات ، حقوق الإنسان وضماناتها ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ط1، 2016.

تناول الباحث في هذا المؤلَف حقوق الإنسان وضماناتها ومبررات قيودها في ضوء أحكام الدستور الأردني، دون التعمق والتخصيص في القيود الدولية الواردة على حقوق الإنسان، أو التطرق لحالة الظروف الاستثنائية، وهذا ما أضافته هذه الدراسة من خلال دراسة القيود الدولية الواردة على حقوق الإنسان بشكل أكثر عمقاً وشمولية، سواءً في الظروف العادية أو الإستثنائية، معززاً هذا البحث بأحكام اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

2-محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها ، دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني ، ط1، 1994م.

إن هذه الدراسة تناولت حقوق الإنسان بشكل عام ، وضمانات هذه الحقوق في ضوء التشريع الأردني والقانون الدولي ، وأشارت بإيجاز إلى القيود الدولية الواردة على هذه الحقوق ، دون التفصيل في هذا المجال، بيدَ أنَ دراستنا بيَنت ضمانات حقوق الإنسان في الظروف العادية بشكل موسع وعملنا أيضاً على دراسة ضمانات حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية .

3- مهند إبراهيم البدور ،حق الأمن في التشريع الأردني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، ، جامعة مؤتة 2008 .

ركزت هذه الدراسة على حق الأمن بشكل خاص في التشريع الأردني ، و مفهوم هذا الحق ، والقيود التي ترد عليه فقط ، في القانون الأردني والقانون الدولي ، دون دراسة القيود الدولية الواردة على حقوق الإنسان بشكل عام ، بينما حاولت هذه الدراسة وضع إطار قانوني للقيود الواردة على حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي.

4 – دراسات أردنية في حقوق الإنسان ، حرية الرأي ، مؤلف جماعي ، صالح المساعيد ، اسلام الردايدة ، مجد حماد ، الأردن ،2005.

تناولت هذه الدراسة حقوق الإنسان بشكل عام ، وركزت على حرية الرأي، وتم الحديث عن القيود الواردة على هذا الحق. وبيَنت مفهوم وأهمية هذا الحق في ضوء القانون الدولي دون التطرق لموضوع القيود الدولية الواردة على حقوق الإنسان بشكل عام، وكذلك دون التطرق لمبررات الحد من ممارسة هذا الحق.

أما ما قمنا به في هذه الدراسة كان دراسة القيود الدولية الواردة على حقوق الإنسان بشكل عام ودراسة مبررات فرض قيود على ممارستها في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

وبعد دراسة هذه المؤلفات تبين للباحث بأنها لم تركز بشكل معمق ومتخصص على موضوع القيود الدولية الواردة على حقوق الإنسان ، وإنما تناولت تلك الدراسات موضوع القيود الواردة بشكل موجز .

وسوف تتميز دراستنا بأنها تبحث القيود الواردة على حقوق الإنسان بشكل مفصل ، حيث تم التعرف على مفهوم حقوق الإنسان والحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، كما وتناولت شروط ومبررات فرض قيود على ممارسة حقوق الإنسان ، والأساس القانوني لفرض هذه القيود ، وذلك في ظل الظروف العادية ، وعند الحديث عن حقوق الإنسان لابد لنا من الحديث عن ضمانات حقوق الإنسان ، وهذا ما تميزت به الدراسة ، بالتوسع في دراسة هذا الموضوع ، وكما تتميز الدراسة أيضاً بعرض القيود الدولية الواردة على حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية ، حيث بينت الدراسة مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية وشروطها ومبررات إعلان حالة الظروف الاستثنائية بشكل مفصل ، وأوضحت أهم ضمانات حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية .

سادساً: منهجية الدراسة

لقد قمت بدراسة موضوع القيود الدولية الوارده على حقوق الانسان من خلال إتباع المناهج التالية :

أولا : المنهج الوصفي .

وذلك لوصف موضوع الدراسة حسب الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان مثل : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، وفي هذا المنهج عرض الباحث القيود الدولية اواردة على حقوق الإنسان في الضروف العادية والضروف الإستثنائية ، وضمانات هذه الحقوق .

ثانيا : النهج التحليلي :

سيتم إستخدام هذا النهج من خلال تحليل وتفسير النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة والمقارنة فيما بينها من الناحية الموضوعية ، معززا ذلك بالأحكام القضائية التي تعتبر من الدعامات التي تقوم عليها هذه الدراسة ، حتى تحقق خذه الدراسة اكبر قدر من الفائدة .

سابعاً: خطة الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة فصول وعلى النحو التالي :

– الفصل الأول : يتناول هذا الفصل مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان و أهم التعريفات المتعلقة بهذا الموضوع في المبحث الأول، كما تناول المبحث الثاني أهم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان وتناول الباحث في المبحث الثالث الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

– الفصل الثاني : وسيتم التطرق فيه إلى القيود الدولية الواردة على حقوق الإنسان في ظل الظروف العادية، حيث تم تخصيص المبحث الأول لدراسة ماهية هذه القيود وتم تخصيص المبحث الثاني لدراسة الأساس القانوني لفرض مثل هذه القيود في ظل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك الشروط الواجب توافرها عند فرضها في المبحث الثالث وفي المبحث الرابع المبررات التي تؤدي إلى فرض مثل هذه القيود.

– الفصل الثالث : وسيتطرق إلى الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان، لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة في الحفاظ على حقوق الإنسان وعدم انتهاكها، حيث تم التطرق إلى الضمانات القانونية من

خلال المبحث الأول والضمانات القضائية في المبحث الثاني والضمانات السياسية في المبحث الثالث.

– الفصل الرابع :وقد أفردناه للقيود الواردة على حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية حيث بيّنا في المبحث الأول ماهية القيود الواردة على حقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية ومفهوم نظرية الظروف الاستثنائية والأساس القانوني لها في المبحث الثاني ، وخصص المبحث الثالث لشروط إعلان حالة الظروف الاستثنائية، وفي المبحث الرابع مبررات إعلان حالة الظروف الاستثنائية الحقوق التي لا يجوز تقييدها خلال الظروف الاستثنائية، وخصص المبحث الخامس لضمانات حقوق الإنسان خلال هذه الظروف .

وفي نهاية الدراسة تم تلخيص ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات كخاتمة للدراسة.

الفصل الأول

ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من القوانين حديثة النشأة ، رغم أنَّ حقوق الإنسان موجـــودةٌ منذ القدم، وسنحاول من خلال هذا الفصل، والذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث، التعرف بمفهـــوم القانون الدولي لحقوق الإنسان ومصادره والحماية الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

بما أن هذا الفرع من فروع القانون يتعلق بشكل مباشر بحقوق الإنسان، لذلك سنحاول أولاً تحديد مفهوم حقوق الإنسان من خلال المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنقوم بالتعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان.

هنالك صعوبة كبيرة في إيجاد تعريف محدد لحقوق الإنسان، وهذا راجع إلى تباين المفاهيم والمذاهب الفكرية، وتباين الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمختلف الدول، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف المعايير والاعتبارات التي يعتمدُ عليها في تعريف حقوق الإنسان[1].

ولكن رغم ذلك هنالك من حاول تعريف حقوق الإنسان، فيعرفه (رينيه كاسان) بأنه "فـــرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، موضوعه هو دراسة العلاقات القائمة بين الأشـــخاص، وفـــق الكرامة الإنسانية مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني".وعرفت هيئة الأمم المتحدة حقوق الإنسان بأنَّها "حقوق متأصلة Inherent Rights لجميع البشر، أياً كانت جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو أصلهم القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة، أو أي وضع آخر

([1]) فرحاتي ، عمر الحفصي، قبى، د. آدم بلقاسم، شبل ، د. بدر الدين محمد، (2012م)، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ، ص(39).

ويستحق جميع الناس هذه الحقوق على قدم المساواة دون تمييز، حيث أنها مترابطة بأكملها ولا تقبل التجزئة" [1].

وعرفها (كارل فازاك) بأنها "علم يتعلق بالشخص، لاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة ما ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوق الإنسان، ولاسيما الحق في المساواة، متناسقة مع مقتضيات النظام العام"[2].

وعرفها البعض بأنها "مجموعة من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان، حتى لو انتهكت من سلطة ما ولو لم يُعترف بها"[3]. وهنالك من يعرف حقوق الإنسان بأنها: "هي وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات أو إمكانيات معينة يلزم توافرها على أسس أخلاقية كل البشر، دونما تمييز بينهم على أساس النوع، أو الجنس أو اللون، أو العقيدة، أو الطبقة، وذلك على قدم المساواة بينهم جميعاً، ودون أن يكون لأي منهم أن يتنازل عنها"[4].

ويعرف جابر الراوي حقوق الإنسان بأنها: "الحقوق التي تهدف إلى ضمان معنى الإنسانية وحمايتها في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[5]. ولقد اعتمدت بعض الآراء في تعريفها لحقوق الإنسان على مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبار أن حقوق الإنسان هي: "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات

([1])سعادة، مجدولين سعادة ، (2016م)، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير إشراف أ.د .نزار العنبكي ، جامعة الشرق الأوسط عمان ، ص (19).

(2) المرجع السابق .

(3) الهلالات، محمد سليمان،(2016م) حقوق الإنسان ضماناتها ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط 1، ص (31).

([4]) الرشيدي، أحمد،(2003م)، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية ، ص(35).

([5]) الراوي، جابر، (1999م) ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار وائل للطباعة والنشر الطبعة الأولى، ص(116).

الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك".[1]

يتضح لنا مما سبق تعدد المذاهب والآراء الفقهية، واختلافها في تعريف حقــوق الإنســان، ويتبنى الباحث تعريف الأستاذ الدكتور أحمد الرشيدي لدقة تعريفه لمفهوم حقوق الإنسان، ولكــون تلك الحقوق هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشــر وهــي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكــان تنميــة الفــرد والمجتمع تنميةً كاملة.

ونظراً لأهمية حقوق الإنسان، وسعتها نجد أن المواثيق والمعاهدات الدولية لم تضع تعريفاً لها، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان اقتصر في ديباجته على التأكيد بــأن الاعتــراف بالكرامــة المتأصلة في جميع أعضاء البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحق والعدل والسلام في العالم، ويبين أن تجاهل حقوق الإنسان من شأنه أن يؤدي إلى إثارة الأفــراد لمناهظــة الطغيــان والاضطهاد[2].

هذا وتتميز حقوق الإنسان بعدة مميزات وعلى النحو التالي:

- أن حقوق الإنسان حقوق طبيعية متأصلة بكل فرد.
- أن حقوق الإنسان هي انعكاس للتراث الديني والأخلاقي للشعوب بصفةٍ عامة. ولم تكن لتلك الحقوق الطابع القانوني الدولي الملزم لها إلا بعد إنشاء المنظمات الدولية.
- أن حقوق الإنسان تلازم الإنسان في إقليم دولته وخارجها، دون اقتصار على مكان أو إقليم دون الآخر[3].

([1]) فرحات، محمد نور ،(2000م)، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة دار المستقبل العربي، ص (83).

([2]) الدباس،علي محمد صالح ،(2005م)، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافــة للنشــر والتوزيع، عمان ، ص(26).

([3]) إبراهيم، بهاء الدين، عدلي، عصمت ، الدسوقي، طارق إبراهيم،(2008م). حقــوق الإنســان بــين التشــريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، ص(37).

– "عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة ، فحقوق الإنسان مرتبطة بالمحافظة علـــى كرامـــة الكـــائن الإنساني وحماية الذات الإنسانية غير القابلة للتجزئة بطبيعتها وإن تعددت الحقوق الممنوحة لها ، أو التي تقتضيها طبيعة الإنسان العاقلة لذاتها، وبقدر ما تكون حقوق الإنسان القانونية معبـــرة عن حقوقه الطبيعية ؛ فإنها وبحكم الضرورة تكون بصورة أوثق غيـــر قابلـــة لا للتجزئـــة ولا للتصرف".[(1)].

وثمة فكرتان يلجأ إليهما عادةً للتعبير عن الحقوق والرخص المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وكرامته، فقد أصبح شائعا ومألوفا في أدبيات القانون الإشارة إلى "حقوق الإنسان"، وإلى "الحريات العامة"، ورغم التضارب بين الفكرتين إلا أنهما ليستا متماثلتين[(2)].حيث يرى بعض الفقهاء أن هنالك اختلاف ما بين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لكن هنالك من يعتبرهما مصطلحين متـــداخلين، مثل (بيلو وجون روش)، بينما يرى البعض أن الحريات العامة تختلف عن حقوق الإنسان، وفي هذا يقول (دومينيك تيربان): "بأنّه في الوقت الذي نجد مفاهيم كل من حقوق الإنسان والحريات العامـــة كمترادفة، إلا أن هذا لا يعني أن أحدهما يغطي الآخر، فالأولى قديمة جداً وطموحة جداً، وواســـعة جداً، لكنها قليلة الدقة، كونها أكثر فلسفية وسياسية بينما الحريات العامة حديثة، كمـــا أن دراســـتها مستقلة متأخرة ولها بداية محتشمة ومتواضعة، ولكن في نفس الوقت أكثر قانونية، وبالتـــالي أكثـــر دقة"[(3)]. فحقوق الإنسان هي حقوق لصيقة بالإنسان، حتى لو لم يتم الاعتراف بها ، وحتى لو انتهكت تبقى هذه الحقوق ثابتة ، أما الحريات العامة فهي مقيدة بالنظام السياسي والاجتماعي والاقتصـــادي السائد في كل دولة، فيتم الاعتراف بها من خلال القانون أو النظام السائد في الدولة، فهي مرتبطة به بشكل مباشر، فلا يمكن أن توجد حريات عامة إلا في إطار نظام قانوني، كذلك أن مـــدلول حقـــوق الإنسان أوسع من مدلول الحريات العامة، فكل الحريات العامة حقوق للإنسان، ولكن ليس كل حقوق الإنسان حريات عامة. كذلك فإن موقع حقوق الإنسان هوالقانون الـــدولي، أمـــا الحريـــات العامـــة فموضوعها القانون الداخلي، فعندما ننصرف إلى دراسة القوانين الداخلية للدول وما تقرره للأفـــراد

([1]) العنبكي، نزار،(2010م) ، القانون الدولي الإنساني ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط1، ص93.

([2]) علوان، محمد يوسف ،الموسى، محمد خليل، (2005م)، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ص(10).

([3])فرحاتي، عمر الحفصي، قبي، آدم بلقاسم ، شبل، بدر الدين محمد ،مرجع سابق ، ص(35).

من حماية لحرياتهم وكرامتهم فإننا نلجأ إلى استخدام مصطلح الحريات العامة، وعندما يتعلق الأمر بدراسة نظام القانون الدولي وما يقرره للأفراد من حقوق متعلقة بكرامتهم فإننا نلجأ إلـى اسـتخدام مصطلح حقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

يمكن القول بوجود نظام قانون دولي يتضمن إلى جانب القانون الدولي الأساسي العـام وهـو "القانون الدولي العام"، فروعاً هامة أخرى كالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، و يحظى القانون الدولي لحقوق الإنسان بأهمية كبيرة حالياً رغم حداثـة نشأته ، وأصبح احترامه وتحقيق أهدافه رمزاً لحضارة الأمم وتقدمها في هذا العصر[2].

ويعد مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان من المصطلحات الحديثة نسبياً، فـلا نكـاد نـرى استخداماً فقهياً له إلا في بداية السبعينيات. وهنالك تعريفات متعددة لهذا المصطلح فيعرفـه (جـان بكتية) بأنه: "ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي الذي شكله الإحساس بالإنسانية والذي يستهدف حماية الفرد الإنساني، وكذلك عرفه (سن لارج) بأنه: "ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تؤكد احترام الإنسان الفرد وازدهاره"[3]، وهناك من يعرفه بأنه: عبارة عن القواعد القانونية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسـية فـي زمـن السلم، وهو بذلك يختلف عن القانون الدولي الإنساني والذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان خـلال النزاعات المسلحة[4]، ويعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنـه "مجموعـة القواعـد القانونيـة المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصـدرتها فـي صـورة معاهـدات

(1) علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الحماية، ج1،المرجع السابق ص (10-13).

(2) الكباش، خيري ،(2006م)، دراسة في أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، الفتح للطباعة والنشر الإسكندرية، ص(194-196).

(3) علي، جعفر عبد السلام ،بلا سنة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات فـي القـانون الـدولي والشـريعة الإسلامية، دار الكتب العربية، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، لبنان، ص(67).

(4) جويلي، سعيد سالم ،(2002-2003م)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القـاهرة، ص(110).

وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنساناً وعضواً في المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها، وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء النزول عنها مطلقاً، أو التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها".

ويتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بعدة خصائص يمكن استخلاصها من طبيعته والهدف من وجوده والظروف التي دعت الجماعة الدولية إلى إصدارها وأهم هذه الخصائص:

- هو مجموعة من القواعد القانونية الدولية النافذة.
- تتصف بالعمومية والتجريد وبوصف السريان الفعلي في المجتمع الدولي وفي النظام القانوني الدولي.
- إن قواعده ارتضتها الجماعة الدولية، بقصد توفير حماية دولية لحقوق الإنسان الفرد بوصفه إنساناً وعضواً في المجتمع الداخلي والدولي من عدوان سلطاته الحاكمة أو من تقصيرها[1].
- تعتبر قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان قواعد آمرة في النظام القانوني الدولي وبالتالي لا يجوز لأي دولة منفردة أو مجتمعة مع غيرها من الدول أن تتفق على مخالفتها[2].

ومن وجهة نظرنا فإنَّه يمكن تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنَّه مجموعة من القواعد القانونية، التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في زمن السلم، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي.

ويجب التمييز بين مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك لاشتراكهما في تحقيق نفس الغاية، التي تتمثل في حماية الإنسان واحترام كرامته إلا أن هذين الفرعين يختلفان عن بعضهما البعض[3]، وقبل أن نبين أوجه الاختلاف بينهما لا بد لنا أولاً أن نتطرق إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني، فهنالك من يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: "ذلك القسم من القانون

---

(1) الكباش، خيري ، دراسة في أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص(201-202).

(2) المعمري، مدهش محمد أحمد عبدالله ،(2007م)، الحماية القانونية، لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، ص(35).

(3) الطراونة، محمد ،(2003م)، القانون الدولي الإنساني، النص وآلات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، الأردن، بلا دار نشر، ص(24).

الذي تسوده المشاعر الإنسانية، ويهدف لحماية الإنسان" وقد أخذ على هذا التعريف بأنه واسع جداً، ويؤدي إلى تداخل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك يدمج كل قواعد وقوانين الحرب داخل القانون الدولي الإنساني[1]. وهناك من يعرفه بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[2].

وهناك من يعرفه بأنه: "مجموعة القواعد الدولية أو العرفية المنشأ، التي تستهدف على وجه التحديد تسوية المشكلات الإنسانية المترتبة مباشرة على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تُقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع المسلح في استخدام طرق وأساليب الحرب محل اختيارها، أو التي تحمي الممتلكات والأشخاص المتضررين أو المحتمل تضررهم من النزاع" [3]. ويعرف أيضا بأنه "عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزيز ازدهاره"[4]، ويعرف أيضا بأنه "مجموعة القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال وهو جزء مهم من قواعد قانون الحرب" [5]. فالقانون الدولي الإنساني يتضمن القواعد القانونية الدولية، التي تعنى بتنظيم طرق ووسائل الحرب واستخدام وسائل العنف، بفرض إرهاق قوى العدو وإضعاف مقاومته،

(1) حموده، منتصر سعيد ،(2008م)، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، ص(14).

(2) الزمالي، عامر ،(1997م)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا دار نشر، ص(7).

(3) الداحول، عبد الكريم محمد ،(1998م)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، ص(77).

(4) مطر،عصام عبدالفتاح ،(2008م)، القانون الدولي الإنساني مصادره ومبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة،الأزاريطة، ص(13).

(5) الفتلاوي، سهيل حسين ، ربيع عماد محمد ،(2007م)، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص(20).

والاهتمام بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من أهوال الحرب، فالقانون الدولي الإنساني يشمل اتفاقيات لاهاي (1899م) (1907م)، واتفاقيات جنيف عام (1949م) وبروتوكوليها عام (1977م)، فهو يهدف إلى إبراز الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة[1].

ورغم التشابه ما بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في تحقيق نفس الغرض، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما البعض من عدة جوانب وعلى النحو التالي: [2].

- من حيث صفة القانونين : " يوصف القانون الدولي الإنساني بأنه قانون استثنائي ، وقانون طوارئ ، وعليه فإنه ينطوي على حقوق أساسية منتقاة، تمثل النواة الصلبة لحقوق الإنسان والتي يتعين احترامها في جميع الأحوال أثناء النزاع المسلح، باعتبارها ضمانات أساسية لحماية الكائن الإنساني الذي يجد نفسه متورطاً في وضعٍ استثنائي هو وضع الحرب . بينما يبدو قانون حقوق الأنسان، وقد انبسط ميدانه في اطار دائرة واسعة من حقوق الإنسان مكوَنة من تراكم أجيال عديدة من هذه الحقوق ، ما فتأت تتنامى باستمرار ، وكأنه قانوناً عاماً لكل حقوق الإنسان أينما وردت وفي أي نظام قانوني بما في ذلك القانون الإنساني بصفة خاصة ." [3]

- إن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بلغت درجة مرضية من التكامل على المستوى العالمي والإقليمي وتكافلت فيما بينها في تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان من عدوان السلطة العامة، واستجابت الكثير من الدول لهدفه وغايته حتى أصبح جزءاً لا يتجزأ من نظامها القانوني، بينما لا تستطيع قواعد القانون الدولي الإنساني أن تقف صامدة في مواجهة الحروب الحديثة ووسائلها الفتاكة التي لا تحتاج إلى وقت ملحوظ في استخدامها لا يتسع عادةً لاستيعاب هذه القواعد أو التذكير بها عندما تبدأ الحرب.

- من حيث ضمانات التنفيذ، حيث تعددت أجهزة الرقابة الدولية الخاصة بضمان تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها نحو تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان وطورت في أسلوب عملها

([1]) الشلالدة، محمد ،(2005م)، القانون الدولي الإنساني، جامعة القدس، ص(8 – 6).

([2]) الفتلاوي، سهيل حسين ، ربيع، عماد محمد ، مرجع سابق، ص(23).

([3]) العنبكي ،نزار ، مرجع سابق ، ص(95).

وتعددت طرق الوقاية، بينما لم يصل الحال إلى ذلك الحد في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني[1].

- من حيث النطاق الشخصي لتطبيقهما: " يطبق القانون الدولي الإنساني على الفئات المشمولة بحمايته من رعايا أطراف النزاع المسلح كل طرف فيما يخصه من رعايا الطرف الآخر على جانبي النزاع، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه يطبق على المواطنين من رعايا الدولة بصورة رئيسية، ويطبق كذلك على الأجانب الموجودين على إقليمها في حدود مسؤولية الدولة ازاء الأجانب ، بمقتضى القانون الدولي العام".
- من حيث وسائل الرقابة على تطبيقهما : " تتكفل هيئة الأمم المتحدة بصورة أساسية على حسن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ، باعتبارها منظمة حكومية عالمية ذات اختصاص عام وشامل ، حيث إن تعزيز واحترام حقوق الإنسان يعد واحداً من الأهداف الأساسية المناطة بها بموجب الميثاق الأممي . أما القانون الدولي الإنساني فتتكفل بالرقابة على حسن تطبيقه منظمة دولية غير حكومية هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والتي يعود لها الفضل الأول والأخير في إعداد ونشأة هذا القانون وتطوره" .[2]

ورغم الاختلاف بين القانونين، إلا أن هنالك جانب من الفقه يرى أنه لا توجد ثمة فوارق بين القانونين وأنهما متطابقان في كافة الوجوه، وأنَّ أثر هذا الاختلاف يظهر في مرحلة التنفيذ، ويرى جانب آخر من الفقه أن كلاً من القانونين مكملاً للآخر[3].

([1]) الكباش، خيري ، دراسة في أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص(225–226).

([2]) العنبكي، نزار ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص (95–96).

([3]) مطر، عصام عبدالفتاح ، مرجع سابق ص(16).

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تعرفنا من خلال المبحث السابق على مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تمتد جذورها من القانون الطبيعي إلى الحضارات القديمة، بالإضافة إلى ما جاءت به الأديان السماوية من حقوق، وكذلك دور المعاهدات الدولية والعرف الدولي بإرساء العديد من حقوق الإنسان، وسنحاول من خلال ذلك التعرف على أهم مصادر حقوق الإنسان،بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: القانون الطبيعي كمصدر من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الشرائع السماوية كمصدر من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: المعاهدات الدولية و الاتفاقيات الإقليمية وقرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الرابع: العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: القانون الطبيعي كمصدر من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لا نستطيع أن نفهم حقوق الإنسان مالم تكن لدينا فكرة ولو بسيطة عن القانون الطبيعي، لأنَّ فكرة حقوق الإنسان مرتبطة بالحقوق الطبيعية التقليدية، وأن الحقوق الطبيعية مصدرها الأساسي هو القانون الطبيعي[(1)]، ولقد تناول الفلاسفة على مر العصور مفهوم القانون الطبيعي، ويعتبر شيشرون (106 – 43 ق.م) أحد أقدم الفلاسفة الذين أشاروا إلى القانون الطبيعي، بالقول: "القانون الصحيح هو العقل السليم المنسجم مع الطبيعة، لا يتغير ولا يزول، يأمر الناس بواجباتهم... وهو قانون ثابت عند جميع الأمم وفي جميع الأحقاب، وإن من يتمرد على هذا القانون فهو خارج على نفسه، ولأنه بفعله هذا يتنكر لطبيعة الإنسان فإنَّ عقابه عظيم"[(2)].

فهنالك قانون طبيعي لحقوق الإنسان، وهذا القانون ينبع من طبيعة الإنسان ويسبق الجماعة ويسمو على الدولة، فالطبيعة خلقت جميع الناس أحراراً ومتساوين، ولم تفرق منهم بين السادة

([1]) الصافي، صفاء الدين محمد عبد الحكيم ،(2005م)، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايتها دولياً، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص(32).

([2]) الجرف، طعيمة ، بلا سنة، الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي، مكتبة نهضة مصر، ص(21).

والعبيد أو بين الأبيض والأسود، وقد وجد الناس أنفسهم مسوقين إلى الانخراط في حياة الجماعــة، وهذا الأمر لم يأت نتيجة خوف أو رهبة من قوة الطبيعة بقدر ما كان يمثل في إحساســهم رغبــة لتأكيد وحماية حقوقهم الطبيعية في ظل سلطة الدولة، التي اتفقوا على إقامتها تحقيقاً لهــذه الغايــة، فمصلحة الفرد تسود على أي مصلحة أخرى باعتبار تلك المصلحة حقاً طبيعيــاً لصــيقاً بــالفرد، ومستمداً من القانون الطبيعي[1].

ويرى الفقيه (Pufendrof) أن القانون الطبيعي مصدر الحق وهو قانون عالمي خالد يحكــم العلاقات الإنسانية، ويكتشف بملاحظات الطبيعة الإنسانية وعن المشاعر الإنســانية ، وهــو بهــذه الصفات يصبح ملزماً للمخاطبين به وتسري أحكامه علــى الجميــع مــن دول وأفــراد ، حكامــاً ومحكومين.[2]

ولقد عرف الفقيه غروتيوس (HugoGrotius) القانون الطبيعي، بالقول: "القانون الطبيعي هو مجموعة قواعد يكتشفها العقل الصحيح ويمليها على الإنسان، مشيراً إلى أن عملاً ما بقدر ما هو لا ينسجم أو ينسجم مع الطبيعة العقلانية، يلازمه انحطاط أدبي أو ضرورة أخلاقية وأنه بالتــالي إمــا محرم وإما محلل من جهة خالق الطبيعة – الله– " فمفهوم القانون الطبيعي من وجهة نظــر فقهــاء أزمنة مختلفة لا يخرج عن كونه مجموعة من المبادئ أو المثل العليا، التي يهتــدي إليهــا العقــل والفطرة، والتي تعتبر مثلاً أعلى للعدالة، فالفرد بحكم آدميته، له حقوق يستمدها من طبيعته،وهــي حقوق ثابتة لا تنتزع وليس هناك فرد يستطيع أن يفقدها[3]. "وهي حقوق فوق التشريعات المدونــة والاتفاقات التي تعقد بين الحكومات، وهي حقوق لا يمنحها المجتمع المتمدن وإنمــا يعتــرف بهــا ويقرها باعتبارها شيئاً نافذ المفعول في العالم أجمع، ولا تستطيع أي ضرورة اجتماعية أن تسمح لنا ولو فترة محدودة أن نلغيها أو نهملها"[4].

([1]) الفار، عبد الواحد محمد ،(1991م) ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(387).

(1) عميرر، نعيمة ، بلا سنة ، الوافي في حقوق الإنسان ، دار الكتاب الحديثة ، ص(49).

([3]) متولي، عبدالحميد ،(1974م)، الحريات العامة، نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها ، منشــأة المعــارف، القاهرة، ص(41).

([4]) ماريتان،جاك ، بلا سنة ، الفرد والدولة (مترجم)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ص(105).

فالإنسان في ظل القانون الطبيعي يتمتع بحرية مطلقة في مواجهة السلطة، لا تعرف قيداً من قيود القانون أو العرف، وهي حرية منحتها الطبيعة للإنسان، وعندما تتعارض مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع يجب على السلطة أن تقف عند ضرورات تحقيق أمن المجتمع لا أكثر، بحيثُ لا تملك التغول على حقوق الفرد وحرياته الطبيعية، فدور الدولة يدور حولَ حماية هذه الحقوق[1].

وحسب رأي (جون لوك) "أن مجموعة الأفكار التي نعرفها الآن على الأقل بحقوق الإنسان كان لها أصلها فيما أدركه على أنه حرية كونية موهوبة من الله، سبقت تدوين العقد الاجتماعي"، ويقول: "فالبشر كما يقال أحرار جميعهم بالطبيعة، ومتساوون، ومستقلون، ولا أحد يمكن أن يستبعد من تلك الحالة ويخضع لسلطة سياسية لآخر دون رضاه شخصياً، وذلك يتم بالاتفاق مع الآخرين، للتوحد والتجمع في إطار مجتمع واحد من أجل راحتهم، وأمنهم وسلامة حياتهم فيما بين بعضهم البعض، وفي استمتاع آمن بملكياتهم وأمن أكثر، في مقابل ما ليس كذلك، وهذا العدد غير المتعين من الناس قد يفعلون ذلك لأنهم لا يهددون حرية الباقين، حيثُ يتركون كما هم في حرية من وضع الطبيعة، وعندما يتفق أي عدد من الناس على إقامة مجتمع واحد أو حكومة، فهم هنا يسهمون في عمل هيئة سياسية في الحال، يكون للأغلبية فيها الحق في التصرف واستخلاف الباقي"[2].

وأصبحت فكرة الحقوق الطبيعية مصدر إلهام للثورات، وكانت البداية قيام الثورة الأمريكية من أجل الاستقلال، فنص إعلان الاستقلال الأمريكي لعام 1776م على حقوق الإنسان وفكرة القانون الطبيعي، وكذلك نجد أن الدستور الأمريكي قد صان فكرة الحقوق الطبيعية عندما نص عليها صراحةً، وأعطاها مكانة خاصة ومعاملتها معاملةً ممتازةً سامية تسمو على أي تشريع أو قانون يتعارض معها، وبذلك يكون نقل هذه الحقوق الطبيعية إلى صلب القانون، ومنحت الاعتراف وقوة التنفيذ كحقوق شرعية.[3]

كذلك تأثرت الثورة الفرنسية سنة (1789م) بفكرة القانون الطبيعي، حيثُ جاء الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة (1789 م) بنصوص صريحة تؤكد الحقوق الطبيعية للإنسان نذكر منها : " ولد الناس وسيبقون أحراراً ومتساوين بالنسبة لحقوقهم،... إن غاية المجتمعات السياسية

([1]) الفار عبد الواحد محمد ،مرجع سابق، ص(392).

([2]) ورديويس ،أنتوني ، (2007م)،حقوق الإنسان (من منظور عصري)، ترجمة محمد أحمد المغربي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص(16).

([3]) ورديويس، أنتوني ، مرجع سابق ص (16).

هي الحفاظ على الحقوق الطبيعية للإنسان التي لا يحق لأحد انتزاعها، وهذه الحقوق هـي الحرية والملكية الخاصة، والسلامة والثورة في وجه الطغيان"[1].فالقانون الطبيعي يعتبر مصدر مهم من مصادر حقوق الإنسان، فالأفراد بحكم طبيعة آدميتهم لهم حقوق لابد من احترامها وعدم انتهاكها، ولقد ساهم في تطوير هذا المصدر مجموعة من الفقهاء الذين اعتبروا أن الحقوق الطبيعية مرتبطة مباشرة بالإنسان، كحقوق أساسية وليست ذات علاقة بالإرادة الإلهية ومنهم (فيتوريا وسواريسوجروسيوس) وبقيت فكرة القانون الطبيعي كمصدر لحقوق الإنسان تراود فلاسفة عصر النهضة حتى القرن الثامن عشر الذين استمدوا أحكام الحقوق من الطبيعة بعد أن نمت صياغتها عن طريق الإرادة المشتركة للأفراد .[2]

وأن التطور المهم الذي حصل في مجال الحقوق الطبيعية هو دخولها دائرة القانون محدثة بذلك ثورة في عالم القانون والدولة، فغيرت مفاهيم وعدلت أخرى وطَرحت أطراً جديدة في تكييف العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وذلك عندما قفزت هذه الحقوق الطبيعية غير المدونة من دائرة المفاهيم الأخلاقية كقيم أساسية إلى دائرة التدوين في نصوص قانونية و محددة تحكم العلاقات القانونية القائمة وليس مجرد صيغ فارغة لا معنى لها[3]. فالقانون الطبيعي بمعناه الحقيقي ثابت غير متغير ولكنه يمثل إطارا عاماً لا بد وأن يمتلئ بالقواعد الوضعية التي تدور داخل ذلك الإطار وتلتزم به الدول ولا تتعداه، فالدول في تشريعاتها لا بد وأن تلتزم في إطار القانون الطبيعي وأن تبقى خاضعة لذلك الإطار أثناء ممارساتها لسلطاتها[4].

([1]) الصافي، صفاء الدين محمد عبد الحكيم ، مرجع سابق، ص(36).

(2) عميمر ،نعيمة، مرجع سابق، ص(49–50).

([3]) بيلو،روبير، (1983م)، المواطن والدولة، ترجمة نهار رضا، منشورات كويدان، الطبعة الثالثة، بيروت، ص(19).

([4]) الجمل، يحيى ، بلاسنة ، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(95).

المطلب الثاني: الشرائع السماوية كمصدر من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لقد أنزل الله تعالى الشرائع السماوية على أنبياءه ورسله تتضمن أحكاماً إلهية، تدعو وترشد الناس إلى سلوك طريق الخير والصلاح والعدل ونشر المحبة والإخاء بين الناس جميعاً، وتنهى عن الظلم والشر والجور، فالشرائع السماوية مصدر أساسي لحقوق الإنسان على الرغم أن هذه الأديان ليست على درجة واحدة في تناولها ومعالجتها لقضايا الإنسان وبيان حقوقه[1]. وسنحاول من خلال هذا المطلب دراسة حقوق الإنسان في الشرائع السماوية باعتبارها مصدر مهم من مصادر حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الشريعة اليهودية كمصدر من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أشارت الديانة اليهودية باعتبارها ديانة سماوية أنزلت على نبي الله موسى –عليه السلام–، إلى جانب من حقوق الإنسان من خلال تأكيدها على تحرير الفرد والجماعة وإن كانت لم تفصل في تلك الحقوق كثيراً[2]، وتظهر أهمية الشريعة اليهودية كونها مصدراً للقواعد القانونية في أوروبا في العصور الوسطى قبل مجيء القانون الكنسي باعتبار أن التوراة تمثل العهد القديم، ولقد بدأت اليهودية كشريعة سماوية تدعو إلى العدالة والرحمة، فقد أقرت هذه الشريعة الارتقاء بالإنسان لأن الكون خلق من أجله، واهتمت بالأرامل واليتامى، والعطف والإحسان، واحترام غير اليهود الذين يقيمون بينهم فكان هنالك قانون واحد للمواطن والأجنبي، وإقامة المبادئ على احترام المرأة والرقيق وتقرر حق الإنسان في حرمة مسكنه[3].

ولكن رغم ذلك نجد بأن الأحبار قاموا بإخراج التعاليم الدينية السماوية عن طريقها الشرعي، بما أضافوا لهذه الشريعة من تعاليم وتقاليد، أضفت عليها روح التناحر والعصبية، وأعطت بعداً عالمياً كونها من ترتيب الشارع، وأن الخالق هو الذي اختارهم وأعطاهم هذا الامتياز، ولذلك فإن عقيدتهم هي التي يجب أن تسود وأن لديهم المشروعية في تكفير غيرهم من الشعوب، وعليه فإن الديانة اليهودية وإن تناولت حقوق الإنسان إلا أن الشعب اليهودي في الواقع العملي قد انحرفوا عن الهدف

([1]) طه، جبار صابر ، بلا سنة ، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص(135).

([2]) العزام، سهيل ، (2009م)،جذور حقوق الإنسان، دائرة المكتبة الوطنية، ط1، ص(54).

([3]) زناتي، محمود ،(1987م)، مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص (148).

الذي أمرهم الله به، ولعلَّ ما يمثله النموذج الإسرائيلي والذي يزعم أصحابه أنه قائم على المرجعية الدينية، من غطرسة وتجاوز لكل القيم الإنسانية وانتهاك صارخ لمجمل حقوق الإنسان الفلسطيني من قتل وتعذيب وتشريد وإبادة، وإنما هو دليل قاطع على الخروج على ما تفضي به التعاليم الدينية اليهودية الصحيحة[1].

الفرع الثاني: الشريعة المسيحية كمصدر من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كانت حقوق الإنسان تذوب في كيان المجموعة، فجاءت رسالة عيسى –عليه السلام– لتحمل روح المحبة والتسامح والإخاء من أجل رفع معاناة الإنسان، واحترام حقوقه وفقاً لمبادئ وأسس تهدف إلى طاعة الله، والدعوة إلى التسامح والمساواة ومحبة الإنسان، وكانت تهدف أيضاً الى تحقيق مثل أعلى للإنسانية معتمدة على أساس المحبة ، كذلك هدفت إلى محاربة التعصب الديني ، وحماية الضعفاء والمحافظة على الحقوق ، وقد برزت في القرن الثامن نظرة الحقوق الطبيعية والتي تجعل هذه الحقوق فوق القانون، وانحصرت وظيفة الدولة في حماية الحقوق التي يطالب بها الأفراد دفاعاً عن حرياتهم أمام طغيان الحكام وفقاً لما هو مستمد من الطبيعة، حيث انتشر بعد ذلك الوقت مبدأ (أعطي لقيصر ما لقيصر وما لله لله)[2].

والديانة المسيحية أخذت بمبدأ ازدواجية السلطة، وجسدت الأساس للفلسفة التحريرية فيما بعد في المجال السياسي والاقتصادي، فعلى صعيد النظرة السياسية القديمة أعطي المجال الكامل للدولة حتى تحقق القيم الخيرة، أما الفرد فإنها أخرجته خارج نطاق الدولة وجعلته في علاقة مع النظام الكوني وهو أوسع من نظام الدولة فأصبحت الدولة عبارة عن طريق يمر به الإنسان إلى الحياة الأخرى وليس غاية في ذاتها، وكذلك نادت المسيحية بمبدأ المساواة بين الجميع أمام الله وإلى تحرير العبيد ولذلك كان الإقبال عليها واسعاً في البداية ففتحت الكنيسة أبوابها أمام العبيد ودافعت عن الفقراء أمام الأغنياء[3].

وعلى الرغم من أن المفكر (برغسون) يعتبر المسيحية في كتابه (مصدر الدين والأخلاق) فكرة للإخاء العام، فتتضمن المساواة في الحقوق واحترام الشخصية البشرية، إلا أنه وبالرجوع إلى

([1])العزام، سهيل، مرجع سابق، ص(55).

([2]) الطيب، مدثر عبدالرحيم ،(1961م)، حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق، دار الفكر، الخرطوم، ص(20).

([3]) نجيب، سحر محمد، (2011م)، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص(24–25).

الإمبراطورية المسيحية والقرون الوسطى، نجدُ بأنها كانت بعيدة عن الاعتراف بالحرية والمساواة، وذلك من خلال التمييز بين الناس. فنظرية الخطيئة وهي محور العقيدة المسيحية تعني سواد الروح البيضاء، وأن الفضيلة الطهارة والتوبة تأتي من خلال النور، أما بالنسبة للمساواة فكانت أمـــام الله فقط، فعلى الأرض لم تكن هنالك مساواة، فالفقراء لا يتمتعون بحقوق الأغنياء، والعبودية لم تلغـــى وبقي التقسيم الطبقي هو السائد، وفي ذلك يقول القديس (بولس) في رســـالته التـــي وجهھـــا إلـــى (طويموتاوس): "على جميع من يخضعون لنير الرق أن يعتبروا أسيادهم جديرين بكل تبجيل"[1].

وكذلك استعبدت الأقليات بحيث أصبحت الديانة المسيحية أبعد مـــا تكـــون مـــن الحريـــة والمساواة ولقد قام مفكرو وفلاسفة أوروبا بمراجعة كاملة للدوافع التي قام عليها التراجع في مجـــال حقوق الإنسان والمواطن، وبدأت تنشر أفكارهم في محاربة من يعتدي على حرية الإنسان وحقوقـــه الإنسانية[2].

الفرع الثالث: الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية من أجل إنقاذ البشرية جمعاء، فأحكام الشريعة الإسلامية تقوم على الفضيلة والقيم الإنسانية والتسامح، لذلك يطلق على الشريعة الإسلامية اسم "الشريعة السمحاء". فجاءت هذه الشريعة لتنقذ البشرية من أدران الرذائل والعادات السيئة والرقي بها نحو القيم السماوية العليا، وقامت على الرحمة والمغفرة والعمل الصالح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحماية الإنسان من ظلم الإنسان لنفسه، ومن ظلم غيره له[3].

جاءت الشريعة الإسلامية في أوائل القرن السابع الميلادي لتكون خاتمة الشرائع الســـماوية، رسمت للناس المنهج القوي الذي يكفل لهم السعادة الخالدة، إذا التزم بتطبيقه، فالشريعة الإســـلامية كان لها السبق في الاعتراف بحقوق الإنسان وكفالتها والتي يفتقر إليها المجتمع المعاصر، فلم يتخذ الإسلام من تعاليمه في هذا الصدد مواعظ أخلاقية فقط، بل أوامر تشريعية طبقت تطبيقاً كاملاً مـــن

([1]) إبراهيم، عماد خليل ، بلا سنة ، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، منشـــورات زيـــن الحقوقيـــة، ص(26–27).

([2]) الشيشاني، عبدالوهاب ،(1980م)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان، ص(45).

([3]) الفتلاوي، سهيل،(2007م) ، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص(25).

قبل النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– وخلفائه الراشدين، فأعلن الإسلام الوحـدة الإنسـانية، وإنَّ الفضيلة هي التي تحكم وإنَّه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، وكل النـاس لآدم وآدم مـن تراب وأنَّ اختلاف الألوان والألسنة من آيات الله تعالى في هذا الكون، وقـرر الإسـلام اسـتحقاق الإنسان للكرامة بمقتضى أنَّه إنسان لا بمقتضى اللون أو الجنس أو غير ذلك[1].

وإن كانت المصادر الدولية والوطنية لحقوق الإنسان لم تظهر إلا منذ نصـف قـرن فـإن الإسلام جاء بهذه الحقوق منذ أربعة عشر قرناً، وفي هذا المعنى يقول المجلس الإسلامي العالمي في البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، الصادر في (19) سبتمبر (1981م): "شرع الإسلام – منذ أربعة عشر قرناً – حقوق الإنسان في شمول وعمق وأحاطها بضـمانات كافيـة لحمايتهـا، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها" فحقوق الإنسان واردة في القـرآن الكريم والسنة النبوية منذ فجر الإسلام، وقبل تدوين هذه الحقوق في شريعة الأمم المتحدة[2].

فالإسلام ديانة عالمية لم يكن مقتصراً علـى مكـة ومـا حولهـا ، والرسـول العربـي (صلى الله عليه وسلم) لم يكن مبعوثاً لقومه فقط ، ولكنه كان مبعوثاً للناس جميعاً ، وهذه العالميـة استهدفت منذ بداية أمرها تحقيق المقصد الأول للشريعة الإسلامية ألا وهو العدل الـذي ينـال بـه الإنسان حقوقه ويتمتع به بحرياته دون تسلط عليه أو استعباد من أي أحد ، والعدل بهذا المفهوم هو من المبادئ العامة التي يتوجب على أداة الحكم في المجتمع الإسلامي تطبيقه دون أي تمييـز بـين مسلم وذمي ، وذكر وأنثى ، وأبيض وأسود ، وفقير وغني[3].

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أنَّها تضمنت الكثير من الحقوق وفي جميع مجـالات الحياة المختلفة نذكر منها على سبيل المثال:

– المساواة. حيثُ نادى الإسلام بالمساواة كمبدأ أساسي من المبادئ التي قام عليها وأقام دولـة جديدة تساوى فيها الناس بكل شيء. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَـى

(1) المعمري، مدهش محمد أحمد عبدالله ، مرجع سابق، ص(20).

(2) بشير، الشافعي محمد ، (2009م)، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنيـة والدوليـة، ط6، منشـأة المعارف الإسكندرية، ص(84).

(3) حسن، محمد قدري ، (2011م) ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحضارات القديمة– الديانات السماوية – المواثيق الدولية ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ، ط1، ص (75–76).

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1] . فساوى بين البشر من حيث إنسانيتهم ، وإيمانهم لا فرق بينهم بسبب طبقة أو أصل اجتماعي أو غنىً أو فقر[2].

- الحرية. فليس هناك حرية من الحريات العامة لا يعرفها الإسلام فنجد أن الإسلام أعلن الحرية الشخصية وحرية العقيدة وحرية الرأي وحرية التعليم وحرية الملكية[3].
- كذلك أقر الإسلام الحق في الحياة وسلامة جسده وهو حق مشترك بين جميع الناس فأصبح الحق في الحياة من البديهيات، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[4].
- حق السكن وحق التنقل بحرية تامة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ{27} فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ{28}﴾[5]
- وأقرت الشريعة الإسلامية الحقوق الفكرية – حرية الرأي والعقيدة[6] ، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [7].

([1]) القرآن الكريم، سورة الحجرات، آية:13.

[2] شحادة، عمر محمد ، (2014م)، محاضرات في حقوق الإنسان والحريات العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، الطبعة الأولى، ص(82).

([3]) إسماعيل، فضل الله محمد، (2008م)، حقوق الإنسان بين الفكر العربي والفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، ص(202 وما بعدها).

([4]) القرآن الكريم، سورة النساء، آية:93

([5]) القرآن الكريم،سورة النور، الآية: 27 – 28.

([6]) نجيب، سحر محمد، مرجع سابق، ص(34 – 35).

([7]) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية:219.

- لقد أكد الإسلام على بناء الدولة على أساس الشورى ومشاركة الشعب في الحكم وفي اختيار الحاكم بملء إرادته ومحاسبته ، وردعه وسحب الثقة منه ، قال تعالى : ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾.[1]
- حق تقرير المصير، حيث أقر الإسلام هذا الحق وورد العديد من الآيات القرآنية تثبت هذا الحق، قال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ .[2] أي لا يجبر أحد من الناس على الدخول في الإسلام إذا أدى الجزية.
- قرر الإسلام للإنسان الحق في الحرية ؛ كحق الإنسان في التحرر من العبودية والرق اللذان كانا سائدان في المجتمعات القديمة[3].

إن حقوق الإنسان التي جاء بها الإسلام كثيرة جداً لا مجال للتطرق لها جميعاًفي هذه الدراسة، فحقوق الإنسان في الإسلام شاملة ومتكاملة، تشمل جميع جوانب الحياة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، فمنها ما يتعلق بالفرد ومنها ما يتعلق بالجماعة بشكل عام[4]. ومن هذا المنطلق نجد أنه كلما يأتي تشريع وضعي بمبدأ قانوني معين أو أحكام قانونية جديدة، يجد المتفحص لذلك المبدأ أو تلك الأحكام وجود أصل أو مصدر لها في الشريعة الإسلامية سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو اجتهادات الفقهاء، والشريعة الإسلامية بوصفها هي التي أوجدت حقوق الإنسان فقد أولت عنايتها أداء الواجبات قبل تقرير منح الحقوق والحريات. اهتماماً بشأنِ الواجب والتكليف، ففي النهوض بهذه الواجبات على وجهها الأكمل، ضمان لتحقيق وصيانة هذه الحقوق والحريات نفسها[5].

فالمبادئ التي حرصت الشريعة الإسلامية على احترامها يمكن تطويرها في التطبيق العملي لكي تواجه وتشمل كل التطورات التي تسفر عنها الأبحاث العلمية الحديثة، ومتطلبات الحضارة في

([1]) القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية:38.

([2]) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 256.

([3]) الطائي، كريمة عبد الرحيم ، الدريدي، حسين علي، (2010م)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية ، دار أيل ، ط1، عمان ، ص (26-27).

([4]) الخطيب، سعدي محمد، بلا سنة ، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ص(94 وما بعدها).

([5]) طه، جبار صابر ،مرجع سابق، ص(140).

مراحلها المختلفة، كذلك تتفق الشريعة الإسلامية مع تطلعات الإنسان في سائر أنحاء العالم، وإبراز قابليتها للتطبيق على المستوى العالمي لحقوق الإنسان، لأن رغبات وتطلعات المسلمين لا تختلف عن تطلعات ورغبات الشعوب الأخرى، فالشريعة الإسلامية في طليعة الشرائع الدينية، والنظم القانونية، من حيث الاعتراف بكرامة الإنسان والحقوق المتساوية لكل فرد، وعدم إمكانية التنازل عن الضمانات التي تحفظ للإنسان آدميته وكرامته[1].

وترى الدراسة أن الشريعة الإسلامية تشكل مجالاً خصباً لحقوق الإنسان بما جاءت به من حقوق شاملة ومتكاملة للبشرية جمعاء منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.

المطلب الثالث: المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية وقرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى القانون الطبيعي والمصادر الدينية لحقوق الإنسان التي سبق وأن تطرقنا لها من خلال المبحث السابق، هنالك مصادر قانونية لحقوق الإنسان أصبحت تلعبُ دوراً مهماً في مجال حماية حقوق الإنسان في ظل التطور الذي يشهده العالم في هذا المجال،وهي المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان:

الفرع الأول: المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ينصرف مصطلح المعاهدة ، بحسب معناها الخاص " كل اتفاق تبرمه الدول بواسطة سلطاتها المختصة دستورياً بعمل المعاهدات ، أو تعقده أشخاص القانون الدولي الأخرى المؤهلة لعقده ؛ كالمنظمات الدولية ويهدف إلى إنشاء آثاراً قانونية خاصة أو عامة ، تقع في دائرة العلاقات أو الأوضاع التي يحكمها القانون الدولي العام ". [2] وتعتبر المعاهدات الدولية من أهم مصادر حقوق الإنسان وذلك لنظرة الدول إليها على أنها الصيغة المناسبة للعلاقات الدولية المتطورة والمتشابكة، كذلك أنها الصيغة التي تتناسب مع قيام المجتمع الدولي الحديث على قاعدة السيادة، وعدم الخضوع لسلطة أعلى، أو لقواعد لا تأتي من إرادتها الصريحة المباشرة[3]. خاصة تلك

([1]) السرحان، عبدالعزيز، (1987م)، الإطار القانوني لحقوق الإنسان، دار الهناء للطباعة، عين شمس، ص(65).

([2]) العنبكي، نزار، مرجع سابق ، ص (134).

([3]) الديب، صلاح سعيد إبراهيم ، بلا سنة، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص(186).

المعاهدات الدولية التي تشرف عليها منظمة الأمم المتحدة أو الجمعية العامة على شكل اتفاقيات شارعة[1]، كذلك أهم ما يميز المعاهدات الدولية اتساع دائرة خطابها، بحيثُ تشمل كافة الأسرة الدولية دون أن تتقيد بإقليم محدد أو بجماعة بذاتها، لذلكَ كان تأمين احترام حقوق الإنسان أهم الأهداف الرئيسية لقيام منظمة الأمم المتحدة، ويمكن ملاحظة هذا الأمر من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة. فالفقرة الثانية من المادة الأولى تتكلم عن حق تحديد المصير والذي يعتبر أساس حقوق الإنسان جميعها والفقرة الثالثة من نفس المادة جعلت من أهداف الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً[2].

وفي هذا السياق نجد العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر الشريعة العامة لحقوق الإنسان، كالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، (ومنعاً للتكرار سيتم دراستها عند التطرق لموضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان في هذا الفصل). وسنحاول أن نشير إلى أهم الإتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى النحو التالي :

البند الأول : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أول معاهدة يتم إعدادها ضمن إطار مجلس أوروبا والتي جرى توقيعها عام (1950م)، وتعتبر هذه الاتفاقية دليلاً ملموساً على التزام الدول الأعضاء بالقيم التي تجسدها الديمقراطية والتعددية المبنية على قاعدة سيادة القانون، وتعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ضماناً جماعياً على المستوى الإقليمي الأوروبي لتنفيذ عدد من المبادئ في مجال الحريات المدنية والسياسية المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

ولقد تضمنت الاتفاقية الأوروبية مجموعة من الحقوق، فأول ما تنص عليه الاتفاقية في المادة الأولى هو "وجوب احترام حقوق الإنسان"، وأن تعترف الأطراف المتعاقدة لكل شخص يخضع

---

(1) عميمر ،نعيمة ،مرجع سابق، ص(53).

(2) فرحات، محمد نور، بلا سنة، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، مصر، cdf- . sy/conTenT/index.PhP

(3) أوريجا، مارسلينو، (1989م)، المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، ترجمة محمود شريف بسيوني ، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، ص(10).

لولايتها بالحقوق الواردة في الاتفاقية، وأول هذه الحقوق الحق في الحياة، وكذلك الحق في التملك، والتعليم، والانتخابات الحرة، وعدم جواز حبس المدين ، وحظر طرد المواطنين والطرد الجماعي للأجانب، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، واحترام الحياة الخاصة والعائلية، وحرمة المسكن، والمراسلات، وتأسيس أسرة، والحق في الزواج، والمساواة بين الزوجين، وحظر التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية أو العقوبة المهينة للكرامة، وحق منع استرقاق الإنسان أو تسخيره لأدائه عملاً جبراً أو سخرة، وحرية الاجتماع، وتكوين الجمعيات، والحق في التجمع السلمي، والحق في الحرية والأمن، والحق في محاكمة عادلة، وحرية التفكير والضمير والتعبير، والحق في حرية العقيدة، وغيرها من الحقوق الأخرى[1].

وفي سبيل تحقيق حماية أكبر للحقوق الواردة في الاتفاقية، تم تشكيل اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، حيث يمكن للجنة أن تتلقى شكوى من دولة ضد دولة أخرى، وكذلك يمكن للجنة أن تنظر في شكوى يقوم بها الفرد ضد دولة، ولكن يشترط في هذه الحالة موافقة الدولة المشتكى عليها على اختصاص اللجنة، وكذلك يشترط في شكوى الأفراد أن يكونوا قد قاموا باستنفاذ الوسائل القضائية الداخلية للدولة المشتكى عليها، وكذلك يجب أن يتم تقديم الشكوى إلى اللجنة بعد انقضاء فترة ستة أشهر من صدور حكم قضائي نهائي في الدولة المشتكى عليها، وكذلك اللا تكون الشكوى مجهولة الصاحب [2]. إلا أنه في 11 مايو عام 1994 وقعت جميع الدول الأطراف على البروتوكول رقم 11 والذي بمقتضاه حدث تعديل هام في الرقابة حيث ألغيت اللجنة الأوروبية وأصبحت الرقابة تنحصر في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وقد أصبح هذا التعديل سارياً بدءاً من 1 نوفمبر عام 1998.[3]

كذلك هنالك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تقوم بمهمة تفسير وتطبيق الاتفاقية من قبل الدول الأطراف، وكذلك تنظر المحكمة في الدعاوي المرفوعة إليها من قبل اللجنة الأوروبية، وكذلك تقوم المحكمة بإصدار آراء استشارية، والتعديل المهم الذي طرأ على عمل

([1]) سعادة، مجدولين سعادة، مرجع سابق، ص(51-53).

([2]) الجندي، غسان، (1987م)، قانون المنظمات الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، ص(137).

([3]) علام، وائل أحمد ، مرجع سابق ، ص(108).

المحكمة هو منحها حق رقابة الدول على تنفيذ هذه الاتفاقية، بالاضافة أنه أصبح للأفراد حق اللجوء للمحكمة وهذا الأمر لم يعد اختيارياً بالنسبة للدول، بل كل الدول ملزمة لهذا الحق[1].

وتتكون المحكمة من عدد من القضاة مساوٍ لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ، ويتم انتخابهم عن طريق الجمعية البرلمانية بالأغلبية المطلقة ، وقد تضم المحكمة في عضويتها قضاةً من دول ليست أطرافاً في الإتفاقية الأوروبية ولا يجوز انتخاب أكثر من عضوين من ذات جنسية الدولة. [2]

البند الثاني: الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان لعام (1969م).

تعتبر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من المصادر المهمة لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي بما تضمنته من حقوق، ولقد صيغت هذه الاتفاقية في الكثير من أحكامها على نمط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وتتضمن الاتفاقية الأمريكية اثنتين وثمانين مادة أقرت ما يزيد على أربع وعشرين حقاً من الحقوق المستمدة من الوثائق المذكورة سابقاً، بالإضافة إلى الاعتراف بعدد من الحقوق غير المذكورة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،مثل الرقابة المسبقة على حرية الفكر والتعبير، والاعتراف بجميع الأطفال بمن فيهم الذين يولدون خارج نطاق الرابطة الزوجية[3].

ولقد أغفلت الاتفاقية الإشارة إلى حق الشعوب في تقرير المصير، وإلى حقوق الأقليات، ولقد أقرت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عام 1989م اتفاقية خاصة بحقوق الشعوب الأصليين، وكذلك أكملت الاتفاقية ببروتوكولين إضافيين هما: البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام[4].

([1]) علام،وائل أحمد، مرجع سابق، ص(108).

([2]) سعادة، مجدولين سعادة ، مرجع سابق ، ص(86).

([3]) راضي، مازن ليلو، (2007م)، د. حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط1،ص(318).

([4]) علوان،محمد يوسف، الموسى، د. محمد خليل، ج1، مرجع سابق، ص(205−207).

البند الثالث: اتفاقيات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان.

إضافةً إلى هذه المعاهدات الدولية والإقليمية نجدُ هنالك العديد من المعاهدات التي تتعلق بجماعة معينة بحاجة إلى رعاية خاصة، مثل الأطفال والنساء وكبار السن والأقليات نذكر منها على سبيل المثال اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1979م)، واتفاقية حقوق الطفل (1989م)، كذلك هنالك العديد من الاتفاقيات التي تتعلق بحقوق معينة تحتاج إلى عناية إضافية، مثل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري عامَ (1965م)، والاتفاقية الخاصة بمنع جرائم إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليه عام (1948م)... إلخ[1].

ولا يسعفنا المجالُ بدراسةِ هذه الاتفاقيات بالتفصيل في هذه الدراسة.

الفرع الثاني: قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تعرف المنظمة الدولية بأنها: "كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة" [2].

هذا وتلعبُ منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الإقليمية دوراً كبيراً في مجال احترام وتعزيز حقوق الإنسان وفي تحقيق الرفاهية للإنسان في المجالات المختلفة. وتراقب مدى احترام كل دولة طرف في اتفاقيات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لهذه الاتفاقيات، من خلال تقييم تصرفات تلك الدول اتجاه مواطنيها، وكذلك تضع المستويات الواجب مراعاتها في كل مجال من المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان[3]. فقرارات المنظمات الدولية تعتبر مصدراً من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة في الازدهار الكبير الذي عرفته ظاهرة التنظيم الدولي،دفع أن تساهم قرارات المنظمات الدولية بقدر كبير في إنشاء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[4].

([1]) فرحات، محمد نور، مرجع سابق، مصر،cdf-sy.org/content/index.php .

([2]) الصافي، صفاء الدين محمد عبد الحكيم ،مرجع سابق، ص(112).

([3]) فرحاني، عمر الحفصي ،قبي، آدم بلقاسم ، شبل، بدر الدين محمد، مرجع سابق، ص(153).

([4]) شبل، بدر الدين محمد ، (2011م)، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر و الآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ص(147).

والقرارات الصادرة عن المنظمات تعد أداةً حديثةً لتقنين وتطوير القانون الدولي لحقــوق الإنسان، خاصةً بعد التحولات التي طرأت على بنية المجتمع الدولي بعد الحرب العالميــة الثانيــة، ومن أبرز القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يعتبــر أهم قرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1948م)، والذي يعد المثل الأعلى المشــترك الذي ينبغي أن تسعى إليه جميع الشعوب وجميع الأمم في مجال احترام حقوق الإنســان[1]. كــذلك صدرت العديد من الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان تتناول حقوقاً مختلفة، مثل إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة عام (1959م)، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشــعوب المســتعمرة الصادر عن الجمعية العامة عام (1960م)، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عام (1963م)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عام (1967م)، وغيرها من الإعلانات الأخرى. وهذه الإعلانات جاءت لتقرر حقوق جديدة للإنسان، فلذلك لابد من التركيز عليها ونشرها في مختلف دول العالم والالتزام بمضمونها، لذلكَ نجــدُ أنَّ الأمــم المتحــدة والعديد من المنظمات الإقليمية والوكالات التخصصية قد لجأت إلى أسلوب الإقرار الاتفاقي للعديــد من حقوق الإنسان التي وردت في هذه الإعلانات، وبموافقة الدول عليها فإنها تمنحها قــوة إلــزام صريح تجعل بالإمكان تحولها إلى دائرة التنفيذ، خاصة وأن العديد منها لا يخلو من تدابير إضــافية لمراقبة التنفيذ من قبل لجان أو هيئات خاصة[2].

فقرارات المنظمات الدولية تعتبر مصدراً مهماً من مصادر حقوق الإنسان، فهــي الوســيلة الأكثر فاعليةً وانتشاراً كأداة دولية ترمي إلى الإسهام في إنشاء القواعد الدولية . وإلى جانب ذلــك فإن هذه المنظمات تساهم بصورة غير مباشرة (أو مباشرة من حيثُ الهدف النهــائي) فــي تفعيــل وتدعيم حقوق الإنسان[3].

ويرى الباحث أن القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تعتبرُ مصدر رئيسي من مصادر حقوق الإنسان، وذلكَ للدور الكبير الذي تلعبه في الحفاظ على حقوق الإنسان، من خلال الأعمــال الكثيرة التي تقوم بها في هذا المجال،والتي من شأنها الوقوف على كل ما يتعلق بهــذا الموضــوع وتبني القرارات المناسبة لحمايتها.

([1]) الديب، صلاح سعيد إبراهيم ، مرجع سابق، ص(189).

([2]) علي، جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص(85).

([3]) الصافي، صفاء الدين محمد عبد الحكيم، مرجع سابق، ص (113–114).

المطلب الرابع: العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى المصادر سابقة الذكر فإن هنالك مصدرين مهمين من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهما العرف الدولي ومبادئ العدالة، وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرف إلى هذين المصدرين.

الفرع الأول: العرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يقصد باصطلاح العرف الدولي مجموعة القواعد غير المكتوبة، التي نشأت في المجتمع الدولي نتيجة تكرار ممارسة الدول لها كونها قواعد ثبت لها وصف الإلزام القانوني في ضمير المجتمع الدولي.وبعبارة أخرى هو مجموعة الأحكام التي تكونت من تكرار الأعمال المماثلة في تصرفات الدول المختلفة في الأمور الخارجية،واعتقاد الدول أن التصرف بهذه الكيفية إنما هو أمر واجب الإتباع. أي يجب أن يتوافر فيها عنصران: مادي ومعنوي، ويعتبر العرف من المصادر المهمة لإنشاء القواعد القانونية الدولية فالعرف أوجد معظم قواعد القانون الدولي العام، بالإضافة إلى أن الكثير من القواعد الواردة في المعاهدات هي عبارة عن تدوين لما استقر عليه العرف قبل إبرام المعاهدات[1]، وقد أصبح للقواعد العرفية دور هام في تشكيل العديد من قواعد حقوق الإنسان[2].

ولقد عرفت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في (20 /1950/11م) والخاص بحق الملجأ العرف بأنه "ممارسة عامة مقبولة كقانون"، وتنشأ قواعد العرف الدولي إذا توافر ركنان أساسيان في القاعدة هما: الركن المادي والركن المعنوي –كما ذكرنا سابقاً– ، ويتحقق الركن المادي في ممارسة الدول لقاعدة معينة يتكرر استعمالها، وتشمل الأفعال المادية والأفعال اللفظية، ومن أجل اعتماد الممارسات كقاعدة قانونية عرفية ملزمة، يجب أن تكون ممارسات الدول منتظمة بشكل فعلي، وعدم ظهور ممارسات من دول أخرى مغايرة لها، وكذلك أن تكون ممارسات الدول منتشرة ومتكررة وعامة في ظروف متشابهة، أما بالنسبة للركن المعنوي والذي يقصد به، الشعور بالالتزام؛

([1]) شبل، بدر الدين محمد، مرجع سابق، ص(125).

([2]) إبراهيم، عماد خليل، مرجع سابق، ص(19).

بالقاعدة بوصفها قاعدة قانونية يجب أن ترافقها الممارسة، فالقيام بالممارسة أو الامتناع عن عمل أو التغاضي عن عمل، يجب أن يصدر من الدولة بوصفه أمراً مفروضاً عليها[1].

أما بالنسبة للقوة الملزمة للعرف، فهنالك فريق من الفقهاء يقول: بأن العرف يمتاز عن المعاهدات الدولية بأن قواعده لها وصف العمومية، بمعنى أنها ملزمة لمجموعة الدول ، في حين أن القاعدة والأحكام التي توجدها المعاهدات أو القانون الاتفاقي قلما تكسب هذا الوصف، لأن قوتها الإلزامية مقصورة على عاقديها ولا تتعداهم إلى غيرهم ما عدا بعض الاستثناءات على هذا المبدأ ، وهذا الرأي يؤيده الوضع الحاضر للقانون الدولي، ذلك أنَّ الغالبية العظمى للقواعد والأحكام القانونية التي تنظم علاقات الدول وقت السلم ووقت الحرب والحياد تقوم على العرف الذي توافر بين الدول واستقر عليه العمل بينهما، والقاعدة العرفية أساسها العمل الذي ينتج عن إعادة بعض المواقف بصفة مستمرة في ميدان خاص من ميادين العلاقات الدولية، وهنالك وجهة نظر أخرى لفقهاء القانون الدولي يرون أن هذه القاعدة تنتج عن اتفاق ضمني بين الدول فهي تشبه إلى حد كبير القاعدة التعاقدية[2].

وفي مجال حقوق الإنسان يعد العرف مصدر مهم لكثير من هذه الحقوق، فنجدُ أنّ العرفَ له دورٌ كبيرٌ في إشاعةِ أغلب هذه الحقوق، فأكثرُ المبادئ المحددة لحقوق الإنسان صدرت بوثائق تنقصها قوة الإلزام، ولكن تكرار الممارسة وإبداء الرغبة من قبل المجتمع الدولي في صيانة وحماية حق معين، يؤكدُ أهمية احترامِ تلك الوثائق وإعطائها الصفة الإلزامية[3]، ولعلّ هذا يفسر لنا تقرير الحقوق بنصوص متشابهة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفي اتفاقية حقوق الإنسان الأمريكية وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تضمنت هذه الاتفاقات العديد من حقوق الإنسان شملت جميع المجالات استلهمت أحكامها من القواعد العرفية، [4].

([1]) الفتلاوي، سهيل حسين، ربيع، عماد محمد، مرجع سابق، ص(34).

([2]) صباريني، غازي حسن ، (2005م)، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص(88-89).

([3]) الصافي، صفاء الدين عبد الحكيم، مرجع سابق، ص(116-117).

([4]) علي، جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص(81).

كذلكَ شكل العرف الدولي مصدراً مباشراً للعديد من الحقوق المقـررة لصـالح الأقليـات والأفراد المنتمين لها، فحقوق الأقليات الدينية لم تنشأ إلا بقواعد عرفية درجت عليها الدول، لـذلك أصبح من المعتاد في الاتفاقيات الثنائية أن يرد أكثر من نص يؤكد على حقـوق الأقليـات الدينيـة وحرية ممارستها، كذلكَ كانت القواعد العرفية الخاصة بتحريم الاتجار بالرقيق ومناهضة العبوديـة وعدم التمييز على أسس عرقية[1]، فالعرف الدولي له مكانته في إطار مصادر حقوق الإنسان استناداً إلى فكرة تطبيق القواعد المبنية على القانون الطبيعي التي نادى بها الفقهاء وتبنتها الدول في أنظمتها باعتبارها أعرافاً دولية سائدة منذ أزمنة طويلة، ويفترض فيها الإلزام والاحترام، مثل فكرة الكرامة وحق العيش والمساواة ونبذ العنف حيث تجسدت هذه القواعد في إطار مصادر قانونيـة متعـارف عليها بين الدول صادرة من جهات دولية على رأسها الأمم المتحدة [2].

الفرع الثاني: المبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تعتبر المبادئ العامة للقانون من المصادر المهمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والأعراف المستقرة، والتي وضعت التزامات عديـدة علـى عـاتق الـدول بخصوص حقوق الإنسان، توجد هنالك جملة من المبادئ القانونية يستند إليها هذا القانون، بعضها قد استنبط من سياق النص القانوني، لأنها تعبر عن جوهر وقصد القانون، وبعض منها تمت صياغته بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية[3].

ولقد أشارت إلى هذه المبادئ باعتبارها مصدر ثابت للقواعد القانونية الدولية، ومنها القانون الدولي الحقوق الإنسان، المادة (38/1/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي جاء فيها "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة"[4].

ويقصد بالمبادئ العامة للقانون بأنها "جملة المبادئ القانونية التي تعترف بهـا أمـم العـالم المتمدنة وتضمنها قوانينها الداخلية، على أساس أنها مبادئ أساسية يجب أن تحويها كـل الأنظمـة القانونية في العالم"[5]، ويقصد بها أيضا القواعد التي تسود في القوانين الوطنية، وخصوصاً الأنظمة

([1]) الديب، صلاح سعيد إبراهيم، مرجع سابق، ص(184).

(2[)]) عميمر، نعيمة، مرجع سابق، ص (54).

([3]) الزمالي، عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص(27).

([4]) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، م(38) http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php

([5]) هندي، إحسان، (بلا سنة)، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل، ص(98).

الرئيسية في العالم، حيث تسود في هذه الأنظمة قواعد متشابهة تتعلق مثلاً، باستقلال الدول وعدم التدخل في شؤونها، وكذلك حق تقرير المصير وغير ذلك من المبادئ[1]، فالأصل في المبادئ العامة للقانون أن تسود في دائرة القانون الداخلي، إلا أن هذه المبادئ في العادة من الممكن تطبيقها في الدائرة الدولية في حالة فقدان كل قاعدة قانونية منصوص عليها في المعاهدات أو يقضي بها العرف.

ولقد شهدت المبادئ العامة للقانون خلافاً فقهياً حول طبيعتها القانونية ووضعها من مصادر القانون الدولي، فيذهب البعض إلى اعتبارها مصدراً مساعداً أو مكملاً للمصادر الأصلية للقانون التي تنحصر في المعاهدات والعرف، واتجاه آخر يذهب إلى التقليل من شأن تلك المبادئ ويعتبرها مجرد أسلوب من أساليب تفسير قواعد القانون الدولي، ويذهب رأي على اعتبارها مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي العام[2]، ولكن محكمة العدل الدولية ومن خلال نص المادة (38/ج) من النظام الأساسي للمحكمة اعتبرت المبادئ العامة مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي، وكذلك نصت المادة (21/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار المبادئ العامة مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي العام والتي جاء فيها "ج – وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك – حسبما يكون مناسباً– القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها"[3].

فلقد أصبح من المؤكد وجوب الرجوع إلى المبادئ العامة للقانون، بعد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية والذي يعد جزءاً من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يجمع الشراح على

([1]) راضي، مازن ليلو، (2011م)، القانون الدولي الجنائي، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص(38).

([2]) المخزومي، عمر محمود، (2008م)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص(62).

([3]) شبل، بدر الدين محمد، مرجع سابق، ص(131)، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، م(38)،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، م(21)/https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ec7e6htm..

ضرورة احترامه حتى بالنسبة للاتفاقيات الدولية على اعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة يعد القانون الدستوري في القانون الدولي العام، وزيادة على ذلك فإن المحاكم الدولية قد لجأت إلى المبادئ العامة للتشريعات الداخلية حتى قبل وجود هذا النص في النظام الأساسي في محكمة العدل الدولية الدائمة، وأن رجوع المحاكم إلى المبادئ العامة للقانون يعد دليلاً قاطعاً على الصلة الوثيقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي العام، ويؤكد اعتماد هذا النظام القانوني على القوانين الداخلية في مبادئها العامة كمصدر لقواعدها[1].

فالقواعد المنظمة لحقوق الإنسان وجدت أولاً في دائرة القانون الداخلي، خاصة تلك التي تأثرت بالديانات السماوية، كالنظام الإسلامي والنظام اللاتيني، ففي النظام الإسلامي نجدُ اهتماماً بالفرد وبقدره، وفي النظام اللاتيني المتأثر بالقانون الروماني والقانون الكنسي والذي غذته أفكار الثورة الفرنسية، نجدُ أنَّ حقوق الإنسان ارتبطت بالأهداف الرئيسية للثورة الفرنسية، حتى قيل أن هناك ثلاثة أجيال من حقوق الإنسان يرتبطُ كل جيل منها بمبدأ من مبادئ الثورة الفرنسية وهي الحرية (الحقوق المدنية والسياسية)، والمساواة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية)، والإخاء (حقوق الشعب أو حقوق التضامن)، ويعتبر الفقهاء أن إعلان حقوق الإنسان المواطن الفرنسي عام (1789م) هو المقدمة الرئيسية لإعلانات حقوق الإنسان التي صدرت فيما بعد[2].

فالمبادئ العامة للقانون والتي تسود في دائرة القانون الداخلي – وبالذات في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم – تحتوي على مبادئ متشابهة، ولا شك من مساهمة العديد من العوامل إلى جانب تلك الأنظمة في إدخال العديد من المبادئ القانونية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان إلى دائرة القانون الدولي ؛ مثل مبدأ المساواة أمام القانون، مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وغيرها من المبادئ[3].

---

(1) سرحان، عبدالعزيز، (1980م)، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(314).

(2) علي، جعفر عبد السلام،مرجع سابق، ص(81–82).

(3) إبراهيم، عماد خليل، مرجع سابق، ص(64).

المبحث الثالث: الحماية الدولية لحقوق الإنسان

بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان في التاريخ المعاصر من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية ، والتي تحيط التصرف في شؤون الأفراد والجماعات البشرية ، بمنظومة من الحدود والضوابط التي تنحصر بموجبها السيادة المطلقة التي كان يمارسها الحكام ، وازداد الاهتمام بحقوق الإنسان بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في إطار هيئة الأمم المتحدة ، وأصبحت حقوق الإنسان فكرة عالمية نتيجة القبول العالمي لهذه المواثيق والإعلانات من مختلف الأنظمة على اختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية، وفي سبيل حماية الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية والإقليمية، كان لابد من وجود إجراءات دولية وإقليمية لتوفير الحماية ضد خرقها وانتهاكها[1].

وتعرف الحماية الدولية بأنّها: "الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من التزامها بتنفيذ ما تعاهدت في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أو الكشف عن انتهاكها، ووضع مقترحات أو اتخاذها إجراءات لمنع هذه الانتهاكات"، كما وتعرف الحماية الدولية في إطار الأمم المتحدة بأنّها : "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لدراسة أوضاع الإنسان في بلد ما، لبيان مدى التزام سلطات هذا البلد بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والكشف عن الانتهاكات المرتكبة، ووضع مقترحات لوقف هذه الانتهاكات، وتحسين أوضاع حقوق الإنسان فيه، أو هو رصد دولي يتابع مدى تطبيق الدول عملياً لصكوك دولية معينة، أو لحقوق محددة من حقوق الإنسان ويقوم بتشخيص حالات انتهاكها، ويضع مقترحات لتعزيز أعمال هذه الصكوك وعدم انتهاكها"[2].

وسنحاول من خلال هذا المبحث والذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب ؛ التعرف إلى الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار هيئة الأمم المتحدة وعلى النحو التالي:

- المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.
- المطلب الثاني: دور الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.

([1]) حسن، محمد قدري ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحضارات القديمة، الديانات السماوية ، المواثيق الدولية، دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق ، ص (95).

(2) سعادة، مجدولين سعادة، مرجع سابق، ص(21).

- المطلب الثالث: حماية حقوق الإنسان في إطار الوثائق الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.

يمكن القول أنّ ميثاق الأمم المتحدة يمثل حجر الأساس للحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبداية مظاهر الارتقاء بالفرد كإنسان وكبعد من الأبعاد الدولية لتحقيق حمايته من سلطاته الحاكمة بصفة خاصة، فلقد بدأ في أعقاب الحرب العالمية الثانية –ولا يزال مستمراً حتى اليوم– عهد جديد بالنسبة للفرد ولحماية ما له من حقوق وحريات أساسية وفقاً لتطور هذا القانون [(1)]، ويمكن استخلاص ذلك من نص مواد الميثاق فلقد بينت ديباجته والمادة الأولى مقاصد منظمة الأمم المتحدة[(2)]، فلقد نصت الديباجة على أنه "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، ونؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح "[(3)].

وبين الميثاق من نص المادة الأولى منه إن من أهداف الأمم المتحدة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويلاحظ أن الميثاق لم يشر إلى السلم فقط بل يشير إلى الأمن الدولي أيضاً، والقصد من الجمع بينهما عدم الاكتفاء بالسلم الشكلي بل الاهتمام بضمان السلم الدائم حتى تستطيع الشعوب العيش في اطمئنان بعيداً عن التهديد[(4)]، حيث جاء في نص المادة الأولى "تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية"، ونص الميثاق على غاياته في "تحقيق التعاون الدولي

---

(1) الكباش، خيري أحمد، (2008م)، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، ص(51).

(2) الهلالات،محمد سليمان، مرجع سابق، ص (67).

(3) ميثاق الأمم المتحدة الديباجة http://www.un.org/ar/sections/un-charter/preamble/.

(4) مانع، جمال عبدالناصر، (2007م)، ، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص(186–187).

على حل كل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وجرى التأكيدُ على حماية حقوق الإنسان عندما نص الميثاق على وظائف الجمعية العامة للأمم المتحدة وسلطاتها في الفصل الرابع حيث جاء في الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشر: "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بدون تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين بدون تمييز بين الرجال والنساء". [(1)] فهذا النص يؤكدُ من جديد إنماء وتطور ذلك التعاون في كافة المجالات[(2)]. وجاء النص أيضاً على احترامِ حقوق الإنسان في نص المادة(55) والمادة(56) من الميثاق والتي أكدت على أن تعمل الأمم المتحدة أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، ورغم النقد الذي وجه لصياغة نص هذه المادة بأنه اقتصر دور الأمم المتحدة على مجرد العمل إلا أنه في نظر البعض التزام غير محدد، فالصياغة العامة لذلك النص لا تنفي الالتزام الملقى على عاتق الأمم المتحدة في هذا الصدد وهو التزام يفرض عليها اتخاذ مجموعة من التدابير الإيجابية للوصول إلى هذه الغاية، فالأمم المتحدة تبحثُ عن الوسائل المناسبة لتحقيق هذا الهدف، كما أنَّ نص المادة (56) من الميثاق قد فرض التزاماً على الدول بالقيام منفردين أو مشتركينَ بما يجب عليهم من عمل، بالتعاون مع الهيئة لإدراكِ المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)، وهذا يعني أن الدولة عليها أن تعمل بمفردها أو بالتعاون مع سائر الدول على الامتناع عن أي سلوك من شأنه أن يعرقلَ الأهداف الواردة في المادة (55) أو يخالف روحها[(3)].

ومن أجلِ النهوض بحقوق الإنسان ألقت المادة (62) من الميثاق على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤولية التقدم بدراسات وتوصيات للنهوض بحقوق الإنسان، وكذلك أكدت المادة (13) من الميثاق على أن تباشر الجمعية العامة بدراسات وتصدر توجيهات بهدف تطوير التعاون الدولي في جميع الميادين، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس

---

(1) ميثاق الأمم المتحدة ، الفصل الرابع، http://www.un.org/ar/sections/un-charter/preamble/

([2]) الراوي، جابر إبراهيم ،مرجع سابق، ص(55–56).

([3]) عمر، أبو الخير أحمد عطية، (2004م)، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط1، ص(14).

بدون تمييز ،[1] فمن خلال هذه النصوص استطاعت هيئة الأمم المتحـــدة أن تمـــارس دوراً مهمـــاً ومتزايداً في مجال حقوق الإنسان خاصةً. بالنظر إلى السلطات الواسعة المخولة للجمعيـــة العامـــة تطبيقاً لأحكام المادة العاشرة في الميثاق، مما ساعد على الاستفادة بشكل مضطرد من هذه النصوص لخدمة حقوق الإنسان[2]. ولقد ثار الجدلُ حول مدى الالتزام الذي تفرضه النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان على الدول وعلى المنظمات الدولية، فهناك جانب من الفقه يرى أن هذه النصـــوص غيـــر ملزمة فلا تكون بحد ذاتها مصدر التزام، وأنه لم ترد أي إشارة أو توجيه إلى الدول بوجوب ســـن تشريعات داخلية عملية ومناسبة قابلة للتنفيذ في مجال حقوق الإنسان، والميثاق لم يضـــع تصـــوراً بالوسائل الكفيلة بالحماية الفعلية لحقوق الإنسان عن طريق توفير جهاز تنفيذي وقضائي، ويـــذهب رأي آخر إلى القول: بأنّ احترام حقوق الإنسان يأخذ قوته القانونية الملزمة، باعتباره أحد المبـــادئ التي ترسم سياسة المنظمة، شأنها بذلك شأن غيرها من قواعد القانون الدولي[3].

ومن وجهةِ نظر الدراسة فإنَّ نصوصَ الميثاق وفيما يتعلق بحقوق الإنســـان ملزمـــةٌ لكـــل الدول، فالدول عندما انضمت بإرادتها الحرة إلى ميثاق الأمم المتحدة، فهذا يعني بأنها تقبل بكل مـــا يقره الميثاق من التزامات تقع عليها، ولذلكَ يجب عليها احترامَ نصوص الميثاق، فهذا الأمر يـــدخل في صميم اختيارها وإرادتها، وكذلكَ من واجب الدول احترام حقوق الأفراد الذينَ ينتمونَ إليها.

المطلب الثاني : دور الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.

وللوصول إلى مزيد من الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تضمن الميثاق عدد من الأجهـــزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة للرقابة على احترام حقوق الإنســـان وحرياتـــه الأساســـية وتعزيزهـــا، وسنحاول دراسة هذه الأجهزة وعلى النحو التالي:

([1]) الطائي، كريمة عبد الرحيم، الدريدي، حسن علي ، مرجع سابق، ص(41).

([2]) طه، جبار صابر، مرجع سابق، ص(227).

([3]) مصيلحي، محمد الحسيني، (1981م)، تقديم شيخ الأزهر، بحوث ودراسات القانون الدولي لحقـــوق الإنســـان مقارناً بالشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الـــدولي، دار النهضـــة العربيـــة، القـــاهرة، ص(16).

1. دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان: يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة والجهاز الرئيسي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين[1]،وبالرغمَ من أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ليست من المواضيع التي تدخل في اختصاصات مجلس الأمن المنصوص عليها صراحةً في ميثاقِ الأمم المتحدة، ولكنَّ المادة (24 / 2) من الميثاق تنصُّ على أن المجلس يعمل على تحقيق أهداف الأمم المتحدة المتضمنة في المادة الأولى من الميثاق، والتي منها العمل على تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،وباعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة(24)، فلقد حدد الميثاق الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين. ويستطيع مجلس الأمن ممارسة اختصاصه، والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

وقد كشفت السوابق التاريخية حقيقة أن نزاعات دولية عديدة نشأت بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان ولحقوق الأقليات، وأن عدم احترام الحقوق الأساسية للإنسان قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي أو إخلالاً به، وهكذا فإن مجلس الأمن يجد ذاته معنياً بمشاكل حقوق الإنسان، وقد يقرر وفقاً للمادة (39) من الميثاق أن موقفاً يصطحب بخروقات جسيمة أو جدية لحقوق الإنسان ويشكل تهديداً للسلم، وعليه يقرر أن تقوم الأمم المتحدة باتخاذ تدابير تنفيذية لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه طبقاً للفصل السابع. ويخول هذا الفصل مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة، فيجعل منه صاحب الاختصاص المطلق في تحديد ما يشكل تهديداً للأمن أو إخلالاً به، فالصلاحيات التي منحت لمجلس الأمن لتطبيق الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر، أعطته الصلاحية في التدخل بمثل هذا النوع من القضايا، لذلك يمكن القول أن ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة في تاريخ البشرية تشير صراحةً إلى مسؤولية المجتمع الدولي في إقرار وحماية حقوق الإنسان[3].

2. الجمعية العامة ودورها في حماية حقوق الإنسان: والتي لها دور كبير بين مختلف فروع الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز العام في المنظمة الذي يضم بين جنباته كل أعضائها،

---

(1) عمر، أبو الخير أحمد عطيه ، مرجع سابق، ص(64).

(2) فرحاني، عمر الحفصي ، قبي، آدم بلقاسم، شبل، بدر الدين محمد، مرجع سابق، ص(55) ، وميثاق الأمم المتحدة، المادة (24).

(3) همام، خالد عطا حسن، (2016م)، تدخل مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط،، إشراف أ.د نزار العنبكي، عمان، ص(35–36).

بالإضافة إلى تمتعها بسلطات عامة، وفي إطار حقوق الإنسان تعتبر الجمعية العامة أكثر الأجهزة تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فهي التي تبنت الميثاق الدولي لحقوق الإنسان،.والإعلان العالمي والعهدين الدوليين، وكذلك تقوم بإعداد الدراسات والاستشارات، للإعانة على تحقيق حقوق الإنسان للناس كافة دور تمييز[1].

فإحدى المهام المكلفة بها الجمعية العامة هي الاهتمام بحقوق الإنسان، من خلال مناقشة مسائل حقوق الإنسان المختلفة والقيام بالدراسات وإصدار التوصيات حول موضوعات حقوق الإنسان، وقد ناقشت الجمعية العامة في أكثر من مناسبة انتهاكات حقوق الإنسان في دول معينة، وانتهت بعض هذه المناقشات إلى إدانة الدول التي وقعت فيها هذه الانتهاكات [2].فقد أوقعت الجمعية العامة عقوباتٍ صارمة ضد نظام جنوب أفريقيا السابق نظراً لانتهاجه سياسة التمييز والفصل العنصري ضد الأغلبية السوداء في جنوب أفريقيا ، وكذلك أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (1514/د15) الصادر في 14 ديسيمبر 1960م والخاص باعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.[3]

3. **المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** يعمل المجلسُ الاقتصاديُّ والاجتماعي طبقاً للمادة (60) من الميثاق تحت إشراف الجمعية العامة، وهو جهاز متخصص في المسائل الاقتصادية والاجتماعية، ويعتبر جهاز سياسي بالدرجة الأولى، وحسب المادة (2/62) من الميثاق فإنه يقوم بإصدار توصيات فيما يتعلق بإشاعة ونشر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، بالإضافة إلى تقديم دراسات في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة والوكالات ذات الشأن، وإعداد مشاريع القوانين في المواضيع التي تدخل تحت اختصاصه، بالإضافة إلى أن المادة(68) من الميثاق منحته الحق بإنشاء لجان تعنى بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان. ومن أهم اللجان التي أنشأت من قبله لجنة حقوق الإنسان عامَ (1946م)[4].

([1]) أبو الوفا، أحمد، (2000م)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(38–39).

(2) علام، وائل أحمد، مرجع سابق، ص(26).

([3]) عمر، أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق ، ص(76).

([4]) مانع، جمال عبدالناصر، مرجع سابق، ص(212).

4. دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان: تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسة لهيئة الأمم المتحدة، كما أن نظامها الأساسي جزء من الميثاق، ولقد نظمت المواد من (92–99) من الميثاق الجوانب المتعلقة بتشكيلها وعملها واختصاصها والإجراءات المتبعة أمامها[1]. وتتمتع المحكمة باختصاص قضائي طبقاً للمادة (34 / 1) من الميثاق حيث يكون للدول وحدها فقط الحق أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع أمامها، وتتمتع أيضاً باختصاص استشاري أو افتائي بموجب المادة (1/96) من الميثاق والتي تجيز لأي من أعضاء الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من المحكمة إفتاءه في أية مسألة[2]، كذلك نصت المادة (96) من الميثاق على أنه " لسائر فروع الهيئة –الأمم المتحدة–الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلكَ في أي وقت، أن تطلب من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها"، فتمارس المحكمة دور كبير في بيان الرأي القانوني بصدد نزاع معين أو بشأن وجهات النظر المتعارضة وما يتبع ذلك من حسم النزاع أو الترجيح بين وجهات النظر [3].

أما بالنسبة لدور محكمة العدل الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، وحيثُ أنّ هنالك العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي من الممكن أن تبدي المحكمة تفسيراً أو تطبيقاً أو تنفيذاً لهذه الاتفاقيات بناءً على طلب من أطراف النزاع،وتصدر فتاوى في تطبيق هذه الاتفاقيات ونذكر من هذه الاتفاقيات اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام (1952م)، والاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري عام (1956م)، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام (1966م)، والاتفاقية الدولية لإزالة ومعاقبة جريمة الفصل العنصري عامَ (1972م) [4]. حيث أصدرت المحكمة منذ انشاؤها عام 1946م العديد من الفتاوى والأحكام عالجت فيها عدة قضايا تتعلق بحقوق الإنسان؛ مثل حق اللجوء السياسي، وحقوق الأجانب، وحقوق الطفل،

([1]) الموسى، محمد خليل، (2003م)، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية، دار وائل للنشر، ط1، ص(47).

(2) صباريني، غازي حسن، مرجع سابق، ص(89).

([3]) الدقاق، محمد السعيد ، بلا سنة، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ص (397–398) ، وميثاق الامم المتحدة المادة(96).

([4]) الراوي، جابر إبراهيم، مرجع سابق، ص(75–76).

وعدم مشروعية الجدار العازل الذي أقامته اسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب الرأي الصادر عن المحكمة في 10 يوليو 2004م. [1]

5. دور لجنة حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان: تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي عامَ (1948م)، والتي تتمتع بنظام قانوني خاص[2]، وكانت مهمتها، قبل إنتهاء ولايتها ويحل محلها مجلس حقوق الإنسان عام 2006م، العمل على تعزيز الاعتراف بحقوق الإنسان وضمان احترامها، ورفع التوصيات الدولية ومشروعات الاتفاقيات الدولية اللازمة لتحقيق هذا الهدف، وقد منحت هذه اللجنة صلاحيات واسعة تشمل كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3]،فمهمتها الأساسية التي تحددت في قراري إنشائها الصادرين في (1946/2/1م) و (1946/6/21م) عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي تكمن في تقديم اقتراحات وتوصيات وتقارير للمجلس حول:

أ. شرعة دولية لحقوق الإنسان.

ب. إعلانات أو اتفاقيات دولية حول الحريات المدنية ووضع المرأة وحرية الإعلام والمسائل المتشابهة.

ت. تحريم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

ث. أية مسائل أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ولا تشملها البنود السابقة.

ولقد وضعت اللجنة مشروعي العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، بالإضافه إلى العديد من مشروعات الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي أقرتها الجمعية العامة بعد ذلك، بالإضافة إلى دورها في دراسة حقوق الإنسان في العالم، وكثيراً ما تدعو الدول إلى مراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[4].

([1]) عمر، أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق ، ص(100-101).

([2]) إبراهيم، عماد خليل، مرجع سابق، ص(50).

([3]) الدباس، علي محمد صالح ، أبو زيد علي عليان محمد ، مرجع سابق، ص(54).

(4) علوان، محمد يوسف، الموسى، د. محمد خليل، ج1، مرجع سابق، ص(66–67).

ولقد لعبت دوراً كبيراً في مجال حماية حقوق الإنسان، حتى مع مرور الوقت أنها أصبحت (جهاز حقوق الإنسان الأعلى للأمم المتحدة). واتخذت العديد من القرارات المهمة في مجال حماية حقوق الإنسان، نذكرُ منها:

- القرار رقم (1996/14) الخاص بالآثار الضارة للنقل والتفريغ غير المشروع للمنتجات والنفايات الضارة على حقوق الإنسان.
- القرار رقم (1996/27) بخصوص الحقوق الأساسية للأشخاص المعاقين.
- القرار رقم (1996/47) بخصوص حقوق الإنسان والإرهاب.
- القرار رقم (1996/62) بخصوص أخذ الرهائن[1].

6- مجلس حقوق الإنسان .

تم تأسيس مجلس حقوق الإنسان تبعاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (60/251) .AGresلعام 2006م ليحل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها بتأسيس المجلس .والهدف الرئيسي لانشاء المجلس هو تعويض لجنة حقوق الإنسان بجهاز وظيفي فرعي يتمتع بمجلس مستقل وتابعاً للجمعية العامة، باعتبار أن اللجنة أصبحت غير قادرة على تحقيق الحماية الضرورية لحقوق الإنسان، فيقوم المجلس بتقديم توصياته عن طريق الجمعية العامة بينما كانت اللجنة تقدم توصياتها عن طريق المجلس الإقتصادي والاجتماعي .[2]

ويهدف المجلس الى ترقية حقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها ، وتقديم الخدمات الاستشارية لهيئات المنظمة ، ويحق له نقاش كل مسألة تتعلق بموضوعات حقوق الإنسان .ويقوم بعمل الدراسات والمشروعات التي قد تتبناها الجمعية العامة، كذلك يعمل على تعزيز احترام الحقوق المنصوص عليها في الاعلانات الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان، ويباشر في اجراءات التحقيق ان كانت الدولة ملزمة بتقديم معلومات معينة للمجلس ، ويقوم بمراجعة الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعتمدها الأمم المتحدة ويتأكد من التزامها بهذه الاتفاقيات. [3]

([1]) أبوالوفا، أحمد، مرجع سابق، ص(46–47).

([2]) عميمر، نعيمة، مرجع سابق ، ص(281).

([3]) سعادة، مجدولين سعادة، مرجع سابق ، ص (38-39).

من خلال العرض السابق نلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة شكل نقلةً نوعيةً في مجال احترام وتعزيز حقوق الإنسان، من خلال النص على ضرورة احترام هذه الحقوق في العديد من مواده بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه الأجهزة التابعة للأمم المتحدة في مجال دعم وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

المطلب الثالث : حماية حقوق الإنسان في إطار الوثائق الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة.

رغم تناول ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلا أنَّ النصوص التي أشارت إلى حقوق الإنسان قد جاءت بصورة عامة للحقوق الأساسية للإنسان والمساواة في التمتع بها. فكان لابد من إيضاح ماهية هذه الحقوق، لذلكَ قامت الأمم المتحدة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بتفعيل هذه الحقوق وإعطائها أهمية أكبر، وسنحاول التعرف على أهم ما جاء بهذه الوثائق من حقوق.

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نظراً لأن كافة الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية،[1]أعلنت الأمم المتحدة وثيقة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) عامَ (1948م)،ويتكون هذا الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة تناولت أغلب حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية[2]. علماً بأن هذا الإعلان تم إعداده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة له، وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة دون أن يتضمن اتفاقية دولية توقعها الدول وتصادق عليها وتنفذها[3].

فلقد نصت المادة الأولى من الإعلان على الحرية والمساواة وجاء فيها "يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق " ونصت المادة الثانية أن من حق كل إنسان أن يتمتعَ بكافة الحقوق

---

(1) عبدالعزيز، جابر، (2008م)، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين العهود والمواثيق في الطرح الإسلامي والطرح الغربي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص(403).

(2) طه، جبار صابر، مرجع سابق، ص(228).

(3) بوسلطان، عبدالله علي ، (2008م)، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، ط1، ص(16).

والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز، ثم جاءَ النص على الحقوق المدنية والسياسية في المواد من (3–21) حيثُ تم النص على حق الإنسان في الحياة وحقه في ألا يخضعَ للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحق الإنسان في ألا يخضع للرق والاستعبادِ وحق كل إنسان في التمتع بالشخصية القانونية، والكل أمام القانون سواء وحق الإنسان في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقه، وألا يخضع للحبس أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو النفي بغير مسوغ قانوني، والحق في محاكمة عادلة وعلنية ونزيهة، ولا يسأل عن فعل لا يشكل جريمة وقت ارتكابه [1]، وحقه في حماية حياته الخاصة وشؤون أسرته، وحقه في السفر والتنقل واللجوء إلى بلاد أخرى، وحقه بالجنسية والحق في الزواج وحقه في التملك وحرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير والرأي، وحضور الاجتماعات والاشتراك في الجمعيات والالتحاق بالوظائف العامة، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فلقد نص عليها الإعلان في المواد من (22–27)، وتضمنت عدداً من الحقوق وهي: الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل والحصول على أجر متساوٍ للعمل المتساوي، والحق في إنشاء النقابات، والحق في الراحة وأوقات الفراغ، والحق في مستوى معيشة كاف، الحق في التعليم والحق في حصول الأم والطفل على المساعدة والرعاية الصحية. أما المواد الختامية من (28–30) فأشارت إلى الحق في التمتع بالنظام الاجتماعي والدولي،الذي تتوافر فيه الحقوق المنصوص عليها والواجبات المفروضة على الفرد[2].

ومهما كان الخلاف حول الوضع القانوني للإعلان ، إلا أن هذا الأمر لا يقلل من قيمته، لأن له قيمة معنوية ، حيث أضاف أبعاداً دولية جديدة لقضية حقوق الإنسان، وأصبح يشكل مرجعاً أساسياً يستطيع الرأي العام أن يحكم انطلاقا منه على تصرف ما في مدى احترامه لحقوق الإنسان الأساسية ، فلا تستطيع دولة ما أن تتجاهله دون أن تتعرض للوم ، ولا يمكنها أن تسكت عن اتخاذ موقف بشأنه ، بحيث لا تعمل به أو تخالفه صراحة ؛ حيث أصبحت المبادئ التي نص عليها الإعلان مصدراً للقانون الدولي والداخلي على حدٍ سواءٍ[3].

([1]) محمد، حسين حنفي ،(2005م)، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص(95–98).

([2]) الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص(57–58).

([3]) حسن، محمد قدري، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحضارات القديمة ، الديانات السماوية ، المواثيق الدولية و دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق ، ص(105).

الفرع الثاني : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: يعتبرُ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام (1966م) الاتفاقية الثانية التي حولت الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة، ويتألف الميثاقُ من مقدمة وثلاثة وخمسين مادة موزعة على ستة أجزاء، تحدد حقوق الإنسان المدنية والسياسية، فتضمن أن لكل إنسان حقاً أصيلاً بالحياة، وعدم الخضوع للتعذيب وعدم توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، والحق في عدم إبعاد الأجنبي بشكل تعسفي، والحق في المساواة أمام القانون ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وحرمة الحياة الخاصة، وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية التعبير والحق في التجمع السلمي وإنشاء النقابات والانضمام إليها، وخطورة الرق وعدم جواز حبس الإنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي وعدم رجعية القوانين[1]، وتتميز الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية بأنها حقوق واجبة التطبيق الفوري وليس التدريجي، وينبغي تحقيقها بصرف النظر عن مستوى تقدم الدولة الاقتصادي والاجتماعي أو تخلفها[2].

وأهم ما يميز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مجال حماية حقوق الإنسان، هو إنشاء لجنة حقوق الإنسان وتكوينها وطريقة عملها والأهداف التي تقوم من أجلها، حيثُ تقوم اللجنة بمراقبة ومعرفة مدى امتثال الدول فعلياً للحقوق المقررة في الميثاق، ولها الحق في إبداء ملاحظاتها أو تعليقاتها العامة، وكذلك تسوية المنازعات بين الدول الأطراف في الميثاق فيما يتعلق بتطبيق أحكامه.

وكذلكَ صدر بروتوكولين اختياريين ألحقا بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الأول يتعلق بتقديم شكاوى من قبل الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا أي انتهاك يصيب الإنسان في حقوقه وحرياته، حيث تقدم الشكوى أمام لجنة حقوق الإنسان الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، أما البروتوكول الثاني يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام[3].

ونلاحظ أن هذا العهد يخص طائفة من الحقوق المدنية والسياسية أي تختص في نوع معين من الحقوق، وهذا الأمر يؤكد على الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان، والانتقال من مرحلة العموميات

([1])خضر، خضر، بلا سنة، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص(123–124).

(2) عطيه، أبو الخير أحمد، مرجع سابق، ص(34).

([3]) شحادة، عمر محمد، مرجع سابق، ص(77–78).

إلى التخصيص، بالإضافة إلى إقراره بروتوكول يجيز للأفراد تقديم الشكاوي في حال تعرضت حقوقهم للانتهاك، وهذا تطور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان.

الفرع الثالث : العهد الدولي الخاص في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد عامَ (1996م)، حيثُ كان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قليلاً حتى عهدٍ ليس ببعيد، فكان الاهتمام منصباً على الحقوق المدنية السياسية، ولقد جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ليؤكدَ أهمية هذا النوع من الحقوق من أجل التمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان[(1)]. ويتألف هذا العهد من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة وزعت على خمسة أقسام، حيثُ تضمنت المادة من (6−15) الحقوق التي تضمنها الميثاق وهي الحق بالعمل، والحق بالأجر العادل، والحق في تكوين النقابات والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في مستوى معيشة لائق، والحق بالصحة البدنية والعقلية وحق الفرد بالتربية والتعليم والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العملي، أما المواد من (16−25) فلقد خصصت للإشراف الدولي على تطبيق هذا العهد[(2)]، حيث تقوم الدول بتقديم تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد، وتقدم هذه التقارير إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي أوكل إليها مهمة رصد التزام الدول الأفراد بأحكام العهد[(3)].

هذا ولم يحتم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حكومات الدول النامية تحقيق هذه الحقوق مباشرة – بسبب عدم توفر الموارد الاقتصادية والمالية– كما هو الحال بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية، وإنما سمح للدول بتحقيق هذه الحقوق تدريجاً وحسبما تسمح به مواردها الاقتصادية وعلى فترات زمنية، ولكن هذا لا يعني عدم إشباع هذه الحقوق وتمتع جميع المواطنين بها في الدول النامية[(4)].

([1]) أبوالوفا، أحمد، مرجع سابق، ص(31).

([2]) الدباس، محمد صالح، أبوزيد، علي عليان محمد، مرجع سابق، ص(72−74).

([3]) علام، وائل أحمد، مرجع سابق، ص(52).

([4]) الصافي، صفاء الدين محمد عبد الحكيم، مرجع سابق، ص(793).

وهنا لابد أن نشير بأنه ورغم عدد الحقوق الكبير الذي تضمنته العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن خلو هذين العهـدين مـن طرق ووسائل فعالة تضمن تحقيق هذه الحقوق يجعلها عرضة للانتهاك، فلا يكفي كتابـة التقـارير ورصد التجاوزات بل لابد أن تتولى جهة رقابية ملاحقة المتجاوزين على هذه الحقوق ومحاسبتهم، وكذلك كان من المفروض أن تتوصل الاتفاقيات إلى إنشاء أجهزة قضائية للنظر في الانتهاكات التي تُرتكب ضد حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيتين[1].

([1]) طه، جبار صابر، مرجع سابق، ص(247–248).

الفصل الثاني

القيود الدولية الواردة على حقوق الإنسان في الظروف العادية.

إن حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ليست مطلقة ؛ يستطيع أن يمارسها الأفراد كيفما أرادوا وبالطريقة التي يرونها مناسبة، وفي أي وقت ، فهذا الأمر لا يمكن تقبُله ، فحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بموضوع حقوق الإنسان ، والتي تعتبر المصدر الأساسي للقوانين الداخلية للدول في مجال حقوق الإنسان ، أجازت فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق في أحوال معينة ولمبررات معينة ؛ وبهدف تحقيق مصلحة عامة أسمى من ممارسة الأفراد لحق معين من حقوقهم . وسنحاول من خلال هذا الفصل والذي قمنا بتقسيمه إلى أربعة مباحث دراسة القيود الدولية الواردة على حقوق الإنسان في ظل الظروف العادية وعلى النحو التالي :

- المبحث الأول : ماهية القيود الواردة على حقوق الإنسان في الظروف العادية.
- المبحث الثاني : الأساس القانوني للقيود الدولية الواردة على حقوق الإنسان .
- المبحث الثالث : الشروط الواردة على جواز فرض قيود على حقوق الإنسان .
- المبحث الرابع : مبررات فرض قيود على حقوق الإنسان .

المبحث الاول : ماهية القيود الدولية الواردة على حقوق الإنسان في الظروف العادية

إن الأصل في الأشياء الإباحة والحرية في التصرف ؛ ولكن لاعتبارات معينة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاستثناءات على أصل الإباحة، والتي تعتبر بأن الحرية المطلقة لا وجود لها وفقاً لمبدأ نسبية الحريات، فهي إذاً ترتبط بقيود وضوابط أخلاقية واجتماعية واقتصادية وسياسية. كذلك إن الحقوق بطبيعتها تخضع لبعض القيود وفقاً لبعض الأحوال كحالة الطوارئ العامة وما تقتضيه المصلحة العامة ، فنجد نصوص الدساتير أو القوانين في الدول تقيد الحقوق بعبارات معينة من خلال النصوص المتعلقة بها ، مثال ذلك : (إلا إذا نص القانون على ذلك ، أو نص القانون على خلاف ذلك ،أو تحقيقاً للمصلحة العامة، أو مصلحة الحياة الخاصة ، أو بما يتفق وحقوق الآخرين أ ما تقتضيه الظروف الإقتصادية والاجتماعية).[1]

إنه من الممكن تقييد ممارسة بعض الحقوق والحريات وفرض قيود عليها خلال الظروف العادية، وسنتطرق لذلك من خلال دراسة الأساس القانوني لفرض قيود على ممارسة حقوق

([1]) الهلالات، محمد سليمان ، مرجع سابق ، ص (213).

الإنسان من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الشأن في المبحث التالي ، ولكن إن فرض مثل هذه القيود ليس بالأمر السهل، فهناك تقييد لحق من الحقوق المقررة للفرد ومنعه من ممارسته بالشكل الكامل، لذلك لا بد أن تكون الغاية أو المبرر الذي تم من أجله تقييد هذا لحق أولى بالرعاية من ممارسة هذا الحق، وعليه فإنَّ هناك مبررات أشارت إليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية يجوز من أجل الحفاظ عليها تقييد ممارسة تلك الحقوق، فالمصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة، وهذه المبررات تدور حول التزامين أساسيين يقعان على عاتق الفرد الأول: تجاه الأفراد الآخرين واحترام حقوقهم، والثاني تجاه الدولة، من خلال الالتزام بما تفرضه من قوانين، فالحرية الفردية تعني حرية كل فرد يحترم القانون في أن يفكر كيفما يشاء، وأن يقول ما يريد وأن يذهب أينما يبغي، ولكن في الحدود التي ينص عليها القانون.

وعلى كل فرد أن يحترم حقوق الآخرين وحرياتهم، وأن يقوم بواجباته التي يفرضها عليه القانون نحو المجتمع الذي يعيش فيه، ومن ثم يجب أن تتوفر للمجتمع (الدولة) السلطة والسبل القانونية لحماية جميع الأفراد ممن يخالفون القانون[1]. وبالرجوع إلى المواثيق الدولية والدساتير الوطنية نجد أنَّ الخطاب باحترام حقوق الإنسان موجه في المقام الأول للدول، باعتبارها صاحبة السلطة ومحتكرة القوة في مواجهة الفرد، وهي المتهمة بإساءة استخدام السلطة وانتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم، غير أنَّ سيادة احترام حقوق الإنسان في المجتمع لا تتوقف على الدولة فقط، فليس الفرد متلقياً للحقوق فقط، وإنَّما هو مخاطب أيضاً بواجبات إزاء حقوق الآخرين وحرياتهم، وهذا ما أكده العهدان الدوليين في الفقرة الخامسة من الديباجة التي جاء فيها: "إنَّ الدول الأطراف في هذا العهد: إذ تدرك أنَّ على الفرد الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد".

وكذلك فرضت المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واجبات على الفرد تجاه الجماعة[2]، فالفرد عليه واجب احترام حقوق وحريات الآخرين، وعدم التعرض لها أو الانتقاص منها أو الإضرار بها، فمن حق الأفراد ممارسة حقوقهم أيضاً، فالحرية بهذا المعنى تقتصر على

([1]) الكباش، خيري أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشرعية الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص192.

([2]) بشير، الشافعي محمد، (2004م)، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط3، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص257.

"قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضرراً بالآخرين، وهكذا فإنَّه لا حدود لممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلاً تلك التي تؤمن للأعضاء الآخرين للمجتمع التمتع بهذه الحقوق نفسها، هذه الحدود لا يمكن تحديدها إلاً بالقانون".

فحرية الفرد مقيدة بحرية الآخرين[1]، فالفرد عليه واجبات أهمها:

- احترام كرامة الآخرين، فكرامة الإنسان لن تسود إلاً إذا كانت القيمة الإنسانية لكرامة الفرد مدركة تماماً في وعي أفراد المجتمع فيحترم بعضهم البعض دون أي تمييز.
- تقديس حياة الآخرين وأمنهم وسلامتهم، فالاعتداء على حياة الإنسان والإخلال بأمنه الشخصي والمساس بسلامته الجسدية والمعنوية لا يقع فقط من جانب السلطات المتعسفة، وإنَّما قد يقع من جانب الأفراد والجماعات، فقيام الأفراد بواجباتهم داخل الجماعة عامل هام في سيادة احترام حقوق الإنسان في المجتمع[2].
- احترام القانون، فالشرعية هي سياج الحرية والحقوق الإنسانية، والفرد أول المستفيدين من سيادة القانون، فعلو الدستور واحترامه بما يكفله من حقوق وحريات للإنسان، وتقييد القوانين بالدستور واحترام الحكام والتزامهم بهذه الدستورية يشيع جو الشرعية في البلاد، وهو جو عام قد يختل بإخلال الأفراد بالقانون كمنهج وخلق فردي وجماعي، فواجب احترام القانون من جانب كل فرد هو واجب أساسي لسيادة احترام حقوق الإنسان[3].

إذن هنالك واجب على عاتق الأفراد عند ممارستهم لحقوقهم وهو احترام حقوق وحريات الآخرين، وعدم التعرض لهم عند ممارسة هذا الحق، وإلا كان من حق الدولة تقييد ممارستهم لهذا الحق، حفاظاً على حقوق الآخرين فالمصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة، وهذا ما أكدته الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، والتي أكدت على أنَّه لا يجوز للفرد أن يعتدي على حقوق الآخرين وحرياتهم عند ممارسته لحق معين وإلا فإنَّه يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق.

([1]) خضر، خضر، مرجع سابق، ص173.

([2]) العبري، سعيد بن سلمان، (1998م)، القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً، دار النهضة العربية، القاهرة، ص617-618.

([3]) بشير، الشافعي محمد، (2004م) ، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، مرجع سابق، ط3، ص260.

المبحث الثاني : الأساس القانوني للقيود الدولية الواردة على حقوق الإنسان

إنَّ فرض أي قيد على أي حق من حقوق الإنسان يجب أن لا يتم بطريقة تعسفية، فلا بد أن ينص القانون على جواز التقييد، ويتم في حدود ما تسمح به المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، ووفقاً للضمانات التي حددتها، أي أن يتم التقييد على أساس القانون، ويكون مبنياً على أسباب قانونية(1)، ونقصد هنا بالأساس القانوني المصدر الذي يستمد منه القيد شرعيته، بحيث يكون وجود مثل هذا القيد مشروعاً، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث والذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين دراسة الأساس القانوني لتقييد حقوق الإنسان في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الشأن، والتي تمثل الشرعية لحقوق الإنسان، وعلى النحو التالي :

المطلب الأول : الأساس القانوني للقيود الواردة على حقوق الإنسان في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين .

المطلب الثاني : الأساس القانوني للقيود الواردة على حقوق الإنسان في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان .

المطلب الأول: الأساس القانوني للقيود الواردة على حقوق الإنسان في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين:

لقد جاء ميثاق الأمم المتحدة ليشكل نقلة نوعية في مجال حماية حقوق الإنسان في وقت كان العالم بأمس الحاجة إلى مثل هذا الأمر، خاصة بعد الويلات والانتهاكات التي تعرض لها الإنسان، وفي سياق ذلك أصدرت الجمعية العامة –في إطار اهتمامها بحقوق الإنسان– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وسنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على الأساس القانوني لفرض قيود على حقوق الإنسان باعتبارهما يمثلان جزء مهم من الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1948) م نقلة نوعية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وأصبح الإعلان مرجعية مهمة في

---

(1) يزيد، ميهوب، (2011م)، مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان، بحث منشور، المجلة الجنائية الدولية، المجلد الرابع والخمسون، العدد الأول ، ص148.

مجال حقوق الإنسان، حيث أنه تم اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأكثرية (48) صوتاً دون أي صوت معارض وإن امتنعت بعض الدول عن التصويت أثناء إقراره[1].

ولكن بالرغم من أنَّ الإعلان تضمن العديد من الحقوق المدنية والسياسية والتي سبق وأن تم الإشارة إليها من خلال الفصل السابق إلاَّ أنَّ هذه الحقوق ليست مطلقة ويجوز ممارستها من قِبَل الفرد دون أي قيد، فالإعلان يؤكد جواز تقييد ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته –بشرط أن يكون القيد محدداً بالقانون– لمجرد ضمان الاعتراف الواجب بحقوق الغير، ولتحقيق المقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي، وكذلك لا يجوز للفرد أن يمارس حقوقه على نحو يتنافى مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها، أو إذا كان القصد من ممارسة حق معين وارد في الإعلان إهداراً لحقوق أخرى واردة في الإعلان، [2] وهذا ما أكدته المادة (29) من الإعلان (1) والتي جاء فيها: "1. على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحدة لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً، 2. يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود والتي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي... 7. لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع الأمم المتحدة ومبادئها"[3].

فنص هذه المادة يؤكد على أن كل فرد تقع عليه واجبات إزاء المجتمع ولا تخضع حقوق أي فرد إلاَّ للقيود التي يقررها القانون، فالإعلان أشار إلى أنَّ الحقوق الواردة فيه ليست مطلقة. وللدولة أن تصدر القوانين التي ترسم بموجبها حدود هذه الحقوق، بشرط أن يكون الهدف الوحيد من هذه القوانين ضمان الاعتراف والاحترام بهذه الحقوق للآخرين، فضلاً عن احترام النظام العام والآداب العامة والرفاهية في مجتمع ديمقراطي[4].

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

في إطار اهتمام هيئة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان والسعي إلى الرقي بهذه الحقوق وبذل المزيد من الاهتمام وتوفير حماية قانونية دولية، تم إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية

---

(1) كنعان، نواف، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ص93.

(2) ياغي، أكرم حسن، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية.

(3) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة (29).

(4) راضي، مازن ليو، وعبدالهادي، حيدر أدهم، مرجع سابق، ص287.

والمدنية عام (1966)م، وتم اعتماده بأغلبية (106) أصوات وبدون أي معارضة، حيث تم فصل الحقوق المدنية والسياسية عن غيرها من الحقوق، وتميز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بوجود آليات لمراقبة ومتابعة تطبيق هذه الحقوق، وذلك من خلال إنشاء لجنة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ما تضمنه البروتوكول الاختياري الملحق به من منح الأفراد حق تقديم شكاوى في حال انتهاك أي حق من الحقوق الواردة في العهد[1].

فلقد ورد النص على جواز فرض قيود على ممارسة حقوق معينة، وهذا ما أكدته المادة (12) فقرة (3) من العهد المتعلقة بحق التنقل[2]، والتي جاء فيها : "1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده. 3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد".[3]

فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كفل حق التنقل، فكل فرد يتمتع بحق التنقل وحق كل شخص أن يختار محل إقامته داخل حدود الدولة المقيم بها بصفة قانونية، سواء أكان أجنبياً أم وطنياً وله حق مغادرة دولته إلى أي دولة أخرى و العودة إلى دولته، ولا يجوز إجبار شخص على الإقامة في مكان معين ويرتبط بهذا الحق حرية الإنسان في الحركة بصرف النظر عن الهدف من التنقل سواء بهدف العمل أو السياحة أو الزيارة وبصرف النظر عن الوسيلة سواءً التنقل الجوي أو البحري أو البري[4].

ولكن العهد قيّد هذا الحق في الأحوال التي ينص عليها القانون، التي أجاز فيها حرمان الشخص من حقوق التنقل، وهي:

([1]) عمر، أبو الخير أحمد عطية ، مرجع سابق، ص (30–32).

([2]) جبسون، جون إس، بلا سنة، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، ترجمة سمير عزت الشعار، مراجعة د. فاروق منصور، ، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص19.

(3) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المادة (12) www.hrliberary.umn.edu.

([4]) العضايلة، أمين، (2001م)، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته في الشرعية الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية والدستور الأردني، دار رند للنشر والتوزيع، مؤتة، الأردن ، ص31.

1. إذا كان التنقل يؤثر على الأمن الوطني، كأن يكون الشخص عضواً في منظمة إرهابية أو أن يقوم بالتنقل في منطقة عسكرية محظور التنقل فيها.
2. إذا كان تنقل الشخص يمس النظام العام، كأن يكون الغرض من التنقل كشف أسرار الدولة.
3. إذا كان تنقل الشخص يضر بالصحة العامة، كأن يكون مصاباً بمرض.
4. إذا كان تنقل الشخص يمس أخلاق المجتمع، كأن يقوم بأعمال فاضحة للحياء.
5. إذا كان تنقله يؤثر في حياة الآخرين[1].

كما و نصت المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي كفلت حق الفكر والدين للفرد والوجدان في فقرتها الأولى، قد أجازت في الفقرة الثالثة من هذه المادة فرض قيود على ممارسة هذة الحقوق،[2] حيث جاء فيها: "1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده".2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلاّ للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية..."[3].

فهذه المادة تؤكد على حرية الإنسان في اعتناق ما يشاء من فكر أو عقيدة أو دين، والفكر تعبير واسع عن مكنة الإنسان العقلية والوجدانية في أن يتجه الوجهة التي يرتضيها، وحرية الضمير تمنح مساحة واسعة من بلورة أفكاره في عقيدة ما، وأن يعتنق أحد الأديان المعروفة أو لا ، وحرية الانتماء للدين أكثر صراحة ووضوحاً بالنسبة للمؤمنين بالأديان الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلام، فهذه الأديان الثلاثة نصت عليها المادة (18) من العهد وكفلتها إلاّ أنَّ هذه الحريات ترد عليها قيود تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها:

([1]) راضي، مازن ليو، عبدالهادي، حيدر أدهم، مرجع سابق، ص296.

[2]) جينسون، جون إس، مرجع سابق، ص191.

([3]) العهد الدولي للحقوق المدنية أو السياسية ، المادة (18)www.hrliberary.umn.edu.

أ. السلامة العامة أو النظام العام.

ب. الصحة العامة.

ت. الأخلاق.

ث. حقوق الآخرين وحرياتهم[1].

كذلك نجد أنَّ العهد قد نص على حق كل إنسان في اعتناق آراء الآخـــرين دون مضـــايقة، وهذا الحق مطلق لكل إنسان بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين. وأيضاً فقد نص العهد على الحق في حرية الرأي والتعبير، والذي يشمل الحق في الحصول على المعلومات والأفكار، و منهـــا وسائل الإعلام وحق نقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود وبجميع الأشكال ووســـائل العلانيـــة،[2] حيث جاء في المادة (19): "1. لكل إنسان حق اعتناق آراء دون مضايقة. 2. لكل إنسان حق فـــي حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكـــار وتلقيهـــا ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات و مسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شـــريطة أن تكـــون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة." [3]

فالعهد الدولي ربط حق ممارسة هذه الحقوق بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فإنَّها قد تخضع لقيود معينة، وتكون بالاستناد إلى نصوص القانون التي تكون ضرورية من أجل احترام

([1]) بشير، الشافعي محمد، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق، ط6، ص(183-184).

([2]) عامر، حمدي عطية مصطفى، (2014م)، حقوق الإنسان في الفقه الإنساني والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ط1، ص(578) .

([3]) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المادة 19.

حقوق أو سمعة الآخرين، ومن أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العـام أو الصـحة العامـة أو الأخلاق[1].

كذلك ما جاء في نص المادة (21) والمتعلقة بالحق بالتجمع السلمي والمعترف بـه دوليـاً ورغم أهمية هذا الحق إلاّ أنَّه يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إذا كان من شأنه الإضرار بالأمن والسلامة العامة والنظام العام وحماية الصحة العامة والأخلاق وحمايـة حقـوق الآخـرين وحرياتهم،[2] حيث نصت المادة (21) على أنَّه: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفـاً بـه، ولا يجوز أن يوقع من القيود على ممارسة هذا الحق إلاّ تلك التي تفرض طبقاً للقانون، و تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حمايـة الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"[3].

فمن خلال استعراض نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجد أنَّ العهد أورد قيوداً على حقوق الإنسان عندما تكون هذه القيود ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخـرى المعترف بها.

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الأمـم المتحدة رقم (2200) عام (1966)م، وبدأ نفاذه عام (1976)م، وقد أقرته الجمعية العامـة للأمـم المتحدة بأغلبية (105) صوت وبدون أي صوت معارضة، وقد تضمن العهد جملة مهمة من الحقوق منها ما يتعلق بالشعوب ومنها ما يتعلق بالفرد –والتي سبق التطرق لها سابقاً– والتي تشكل بمجملها مرجعية مهمة في مجال حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي[4]، وبالرغم من ذلك فإنَّ الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية، ليست مطلقة بل تخضع في كل حالة لقيود نابعة من القـانون لغايـات

([1]) المساعيد، صالح، الروابدة، إسلام، حماد، مجد ، (2005م)، تجديد عبيدة فارس، إشراف د. نظام عساف، دراسات أردنية في حقوق الإنسان، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ط1، ص691.

([2]) فهمي، خالد مصطفى، (2009م). حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص(81).

([3]) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة (21).

([4]) الدباس، محمد صالح، أبوزيد، علي عليان محمد، مرجع سابق، ص(66).

حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حريات وحقوق الآخرين، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال نصوص العهد[1]. حيث نصت المادة (5) الفقرة (1) والتي أشارت إلى جواز فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق، و التي جاء فيها: "1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي حق من الحقوق والحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه[2].

وكذلك وبالرجوع إلى نص المادة (8) من العهد والتي تتعلق بحق الأشخاص في تكوين النقابات بالاشتراك مع الآخرين والانضمام إلى النقابة التي يختارها وكذلك حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، فبالرغم من كفالة ممارسة هذا الحق إلاَّ أنَّه ولاعتبارات الأمن الوطني أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم يجوز تقييد ممارسة هذا الحق وفرض قيود عليه بشرط أن ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، حيث جاء في نص المادة الثامنة الفقرة الأولى: "أ. حق كل شخص في تكون النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعينة، على حق تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ب. حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم[3].

فعندما تتعارض حقوق الإنسان الواردة في نصوص العهد مع اعتبارات الأمن القومي وصيانة النظام الديمقراطي في الدولة، فإنَّ حماية الأمن القومي وصيانة النظام الديمقراطي تغلب على ممارسة هذه الحقوق . وبذلك يمكن للدولة أن تقيد ممارسة هذه الحقوق التي يتمتع بها الأفراد بذريعة الأمن القومي والنظام الديمقراطي.

([1]) الراوي، جابر إبراهيم، مرجع سابق ، ص(112) .

([2]) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، م(5)www.hrliberary.umn.edu.

([3])العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، م(8) www.hrliberary.umn.edu.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لفرض قيود على حقوق الإنسان في ضوء الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان:

لقد كان الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان دوراً مهماً في مجـال تـدوين حقـوق الإنسان وتعزيزها، حيث سعت هذه الاتفاقيات إلى توظيف خصوصية الثقافات التي تربط بين الدول الأطراف بها بصفة إيجابية، وكذلك دور المنظمات الإقليمية الكبير في ابتداع صيغ ملائمة لحماية حقوق الإنسان تنبع من معطيات سياسية واجتماعية واقتصادية، فلقد أصبحت الاتفاقيـات الإقليميـة مرجعية أساسية في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي(1)، لما تضمنته من حقوق وآليـات للحفاظ على هذه الحقوق وتعزيزها، ولكن هل هذه الحقوق الواردة في الاتفاقيات مطلقة؟ وهل يمكن أن يرد قيود على ممارستها؟ وللإجابة على هذه التساؤلات سنحاول من خلال هذا المطلب البحـث عن إجابة من خلال دراسة أهم الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بهذا الموضوع.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام (1950) م نقلة نوعية كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان واستجابة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قِبَل الدول الأوروبية، واستندت هذه الاتفاقية على النظام الأساسي لمجلس أوروبا الذي تم التوقيع عليه بلندن عام (1949) م، والـذي تضمن في مقدمته وبعض مواده الإشارة إلى حقوق الإنسان، ولقـد تميـزت الاتفاقيـة الأوروبيـة بتحديدها للحقوق وأنَّها لا تنص إلاَّ على الحريات الفردية التقليدية بحيث أهملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك نظمت ضمانات قانونية للحقوق التي نصت عليها، وهكذا فإنَّ أهميـة هـذه الاتفاقية لا تكمن في مقدار ونوعية الحقوق التي تنص عليها بقدر ما تكمن في الضمانات والحمايـة التي تسبغها على هذه الحقوق وتضعها موضع التنفيذ العملي التطبيقي(2)، بفضل الأجهزة القضـائية

---

(1) الشطناوي، فيصل، (1999م)، حقوق الإنسان والقانوني الدولي الإنساني في القوانين والشرائع الدولية والوطنية، بلا دار نشر، الأردن، ص(116).

(2) الحاج، ساسي سالم، (1995م)، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة ، ط1 ، ليبيا، ص(310–312).

التي تنص عليها الاتفاقية كحق ضمان تطبيق أحكامها من خلال اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

وبما أنَّ الاتفاقية قد ركزت اهتمامها فقط على الحقوق المدنية والسياسية كان لا بد من معالجة الثغرات الواردة فيها على مستوى الحقوق الأخرى، ولاسيما الاقتصادية والاجتماعية من خلال البروتوكولات الإضافية أو المتعلقة بها، حيث صدر البروتوكول الأول عام (1952)م والذي اعترف بحق الملكية والتعليم والانتخابات الحرة، والبروتوكول الرابع عام (1963)م بالحق في عدم حرمان أحد من حريته لمجرد عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي، وحرية التنقل والإقامة، وتحريم النفي وحظر الإبعاد الجماعي للأجانب[2]، لتصبح الاتفاقية شاملة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولكن هل هذه الحقوق مطلقة ولا يجوز فرض أي قيود عليها؟

بالرجوع إلى نصوص الاتفاقية نجد أنَّ هذه الحقوق ليست مطلقة، وإنَّما وردت صياغتها بصورة تسمح بفرض قيود عليها، كأن تحتوي على شروط هدفها منح الأطراف المتعاقدة الفرصة لحماية المصلحة العامة في المجتمع الديمقراطي، أو حالة الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، أو منع إساءة استخدام الاتفاقية لتدمير الحقوق والحريات المقررة فيها.

وبالعودة إلى نصوص الاتفاقية نجد أنَّ نص المادة (17) من الاتفاقية والتي جاء فيها: "ليس في الاتفاقية حكم يجوز تأويله على أنَّه يخول لأي دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات أوسع من القيود الواردة بها"[3]. والمقصود هنا هو ضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية من خلال حماية المؤسسات الديمقراطية في عملها وقدرتها على القيام بعملها على أكمل وجه وبكل شفافية وحماية حقوق الإنسان[4].

ونجد أيضاً أنَّ الاتفاقية قد أجازت فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق ويمكن ملاحظة ذلك في المادة (8) من الاتفاقية والمتعلقة بالحق باحترام الحياة الخاصة والعائلية والمسكن

([1]) علام، وائل أحمد ، (1999م)، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، بلا دار نشر ، مصر ، ص(107).

([2]) خضر، خضر، مرجع سابق، ص135.

([3]) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

([4]) محمد، خير الدين عبد اللطيف، (1991م)، تقديم: د. عز الدين فوده، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص(185).

والمراسلات،[1] فرغم تأكيد الاتفاقية على حماية هذا الحق إلاّ أنَّها أجازت فرض قيود عليه، حيث جاء فيها: "1 لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته. 2. لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا لحق إلاّ وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"[2]. فحماية خصوصية الإنسان تعد من أهم خصائص كرامته الإنسانية، إذ يطوي ذاته على مكنونات يرى في سترها نعمة من نعم السلام التي يضفيها الله عليه، وطالما كانت هذه المكنونات مستورة فهي ملكه وفي حوزته داخل إطار خاص به، ولا يجوز لغيره اقتحامه لكشف ما وراء أستار ذلك الإطار[3] . قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) [4] ، فمن حق الفرد حماية حياته الخاصة من خلال حماية حقه بالأمن، بحيث يتمتع بالقدر المناسب من الطمأنينة، فيستطيع ممارسة حياته العامة وحريته الشخصية بعيداً عن الظلم والتسلط، وبعيداً عن انتهاك قدسية حياته وعدم إهدار روحه إلاّ وفقاً لأحكام القانون [5].

ولكن حماية واحترام الحياة الخاصة ليست مطلقة طالما كانت الفقرة (2) من المادة (8) تنص على مشروعية تدخل السلطات العامة في مصادرة هذا الحق إذا كان ذلك لازماً في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني، أو للأمن العام، أو للرفاهية الاقتصادية للدولة، أو لحماية النظام، أو

---

(1) عامر، حمدي عطية مصطفى، مرجع سابق ، ص (481).

(2) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، م(8).

(3) بشير، الشافعي محمد ، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط6، مرجع سابق، ص(136).

(4) القرآن الكريم ، سورة النور، الآية (27-29).

(5) الهلالات، محمد سليمان، مرجع سابق، ص(100–104).

للوقاية من الجرائم أو لحماية الصحة أو الآداب، أو لحماية حقوق وحريات الغير، إذ يجوز فـرض قيود على هذا الحق في هذه الحالة من قِبَل السلطات العامة في الدولة[1].

أيضاً نجد أنَّ المادة (9) من الاتفاقية المتعلقة بحق الإنسان في حريـة التفكيـر والضـمير والعقيدة، والتي أكدت على أهمية هذا الحق وضرورة احترامه وعدم التعرض له حيث جاء فيهـا: "1. لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغييـر الـدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والدعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص .2. تخضع حرية الإنسان فـي إعـلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور، وحماية النظام العام، والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم"[2].

فمن حق كل فرد أن يفكر بالطريقة التي يراها وأن يعتنق الأفكار السياسـية والاجتماعيـة والقانونية والثقافية والعلمية والفلسفية، وأن يختار طريقاً خاصاً به أو يقتبس الأفكار من الآخرين، أو يرفض اتجاهات المجتمع السائدة، وما دامت هذه الأفكار كامنة في النفس والضمير فلا يحـق لأي شخص أن يجبره على الإعلان عنها ما دامت لم تظهر للوجود، ولا يجوز محاسبته عما هو موجود بأفكاره لعدم إمكان معرفتها، إنَّ حرية الفكر ما دامت قابعة في فكر الإنسان فإنَّها لا تعد مخالفة لقيم المجتمع ومعتقداته، وليس بمقدور دولة أو فرد منع الإنسان من التفكير في شيء معين[3].

وكذلك من حق كل إنسان أن يختار الانتماء إلى الدين أو المعتقد الذي يريده، وأن يكون حراً في ممارسة شعائر ذلك الدين أو المعتقد في السر والعلانية، وكذلك يحق لكل إنسان أن يقوم بتغيير دينه من دون إكراه أو ضغط من أجل الانتماء إلى دين معين، بل له الحرية المطلقة في أن لا يعتقد أو ينتمي إلى أي دين[4].

ونص هذه المادة لا يختلف عن نص المادة (18) من الإعلان العالمي لحقـوق الإنسـان، بالتأكيد على احترام هذا الحق، ولكن هذا الحق ليس مطلقاً، فلقد قيدت الاتفاقية الأوروبيـة لحقـوق الإنسان ومن خلال الفقرة (2) من المادة (9) هذا الحق بقيود ضرورية ينص عليها القانون، وتعتبر

([1]) خضر، خضر، مرجع سابق، ص(314).

([2]) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، م(9).

([3]) الفتلاوي، سهيل حسين، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص154–155.

([4]) شحادة، عمر محمد، مرجع سابق، ص187.

في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية للأمن العام ولحماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو لحماية حقوق وحريات الآخرين، فمتى كان من شأن ممارسة هذا الحق التأثير على هذه الأمور يصبح من حق السلطة العامة التدخل وتقيد ممارسة هذا الحق[1].

فحرية العقيدة تستلزم حق تنظيمها وهذا يثير مشكلة حتمية تتعلق بعلاقة هذه الحرية مع الدولة، وخاصة ما يثيره التطرف الديني في نهاية القرن العشرين، فالصدام واضحاً بين الدولة في مؤسساتها التي تخضع لقوانين وضعية، وبين ما تثيره العقائد الدينية المتعددة الألوان من متطلبات خضوع تلك المؤسسات للمعطيات الدينية، وأصبح هذا الخلاف يأخذ شكلاً دموياً ويغذيه بشكل خاص القوة التحريضية الكامنة في الدين، وما هو موعود به بعد الموت من سعادة ونعيم[2].

كذلك نجد أنَّ نص المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أكدت على حق كل إنسان في حرية التعبير عن الرأي حيث جاء فيها: "1. لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

2. هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة وحيادية القضاء"[3]، فمن حق كل فرد التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو الأعمال الفنية دون رقابة أو قيود، ومن حق الفرد أيضاً أن يعبر عن آرائه وأفكاره بحرية تامة وبالوسيلة التي يريدها سواء بالاتصال المباشر بالناس أو الكتابة أو الرسائل البريدية والبرقية والإذاعة والمسرح والأفلام السينمائية أو التلفزيونية... الخ، وانتشرت في الآونة الأخيرة وسائل التكنولوجيا الحديثة (القنوات الفضائية والشبكة العنكبوتية)، و التي ساهمت إلى حد كبير في توسيع ممارسة هذا الحق دون النظر

([1]) الراوي، جابر إبراهيم، مرجع سابق، ص120.

([2]) العضايلة، أمين، مرجع سابق، ص47.

([3]) الانفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، م(10).

إلى الحدود الدولية[1]، وحرية الرأي لها أهمية كبير وبالغة فهي تتيح المجال للإنسان في التعبير عن كل ما يدور في خلده من أفكار، بحيث يستطيع الفرد التعبير عن رأيه، فهذا الحق يعتبر حقاً طبيعياً للإنسان لا غنى للفرد عن التمتع به، حتى يستكمل آدميته وليتعاون هو وسائر الأفراد على إسعاد الجماعة وتحقيق المنفعة العامة للمجتمع[2].

ولكن هذا الحق وحسب نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة يجوز أن يخضع لقيود معينة يحددها القانون وفقاً لتدابير قانونية لغايات حفظ وسلامة المواطنين والنظام العام داخل المجتمع، وبما يتفق مع حماية الآداب العامة والصحة العامة، وحماية حقوق المواطنين وسمعتهم، وعدم إفشاء المعلومات السرية[3].

فلا يجوز أن يكون من شأن التعبير عن الرأي مساس بسلامة الأفراد وكرامتهم، سواء كان ذلك بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة أخرى، فيجب على الفرد احترام حرية الآخرين، فالتهديد والتحقير والذم والقدح جميعها توجب الحكم على الفاعل بالعقوبة المحددة بالقانون، أو يتعرض بالنيل من هيبة الدولة والشعور القومي أو القيام بأي عمل يعرقل سير العدالة مثل نشر أخبار من شأنها أن تؤثر على أي قاضٍ أو شاهد[4].

وترى الدراسة ضرورة وجود قيود على ممارسة هذا الحق، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم في الوقت الحالي، وسهولة تبادل الآراء التي من شأنها إثارة الفوضى والفتن في مجتمع ما فإذا كان من حق الفرد التعبير عن رأيه، ولكن من واجبه عدم استخدام هذا الحق في إثارة الفوضى والاعتداء على حقوق الآخرين وضرورة احترام آرائهم ومعتقداتهم ودينهم، فالمصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة.

كذلك نجد أنَّ المادة (11) من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين قد أجازت فرض قيود على ممارسة هذا الحق، حيث

([1]) محمد، طارق، بلا سنة، حرية الرأي والتعبير والقيود الواردة على ممارستها في شبكات التواصل الاجتماعي، بحث منشور عبر الموقع الإلكتروني are999mond.wordpress.com.

([2]) المساعيد،صالح، الروابدة،إسلام، حماد، مجد، مرجع سابق، ص66–67.

([3]) فهمي، خالد مصطفى، مرجع سابق، ص87.

([4]) الطراونة، محمد سليم، (1994م)، حقوق الإنسان وضماناتها، دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني، ط1، ص166.

جاء فيها: "1. لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه.

2. لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيــود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الأفراد في الدولة لهذه الحقوق(1)، ويقصد بحرية الاجتماع: "اجتماع عدد من الأشخاص فترة من الوقت قصرت أم طالت ليعبروا عن آرائهــم بالمناقشة وتبادل الرأي والدفاع عن رأي معين وإقناع الآخرين"(2).

ويقصد أيضاً بحرية الاجتماع: "اتجاه إرادة مجموعة من الأفراد إلى أن يجتمعوا في مكــان معين وفي زمن محدد بقصد التعبير عن آرائهم بشتى وسائل التعبير ســواء فــي صــورة إلقــاء محاضرات أو خطب"، فمن سمات الاجتماعات (حرية الاجتماع) أنها جماعية ومؤقتــة ومنظمــة ولها هدف محدد لذلك تعتبر من أهم الحريات وأكثرها إثارةً وتهديداً للنظام العام.

كذلك أشارت المادة (11) إلى حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، أي حق الأفراد بالتعاقــد من أجل تشكيل جماعة منظمة وتجتمع بصفة دائمة، ولها نشاط واضح ويستهدف غايــات محــددة ليست من بينها الربح المادي، فهذه الحرية تفترض وجود اتفاق تعاقدي يخضــع لــه المنضــمون للجمعية. وأنَّ انضمام الفرد لهذه الجمعية يمثل رضاه بمبادئها، كما أنَّ للجماعة المنظمة الناتجة عن الاتفاق وجود مستمر، وهذا يميزها عن حرية الاجتماع التي لا تكون إلاّ لوقت محــدد باعتبــار أنَّ الاجتماع وقتياً، وتعتبر حريات التعبير الجماعية مقدمة لحريات فكرية، ففي حرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات يجتمع الأفراد من أجل التعبير عن آرائهم وأفكارهم(3).

ولكن ممارسة هذه الحقوق سواء الحق في حرية التجمع السلمي أو حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك تكوين النقابات والانضمام إلى هذه النقابات للدفاع عن مصالح أعضائها، ترد عليها قيود

---

(1) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المادة (11)www.hrliberary.umn.edu .

(2) العيفان، مشاري خليفة، العياش، غازي عبيد، (2013م)، حق الأفراد في الاجتماع بين الإباحة والحظر التشريعي، بحث منشور مجلة الشريعة والقانون، العدد 54، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص33.

(3) العضايلة،أمين، مرجع سابق، ص73-75.

التي تعد من الإجراءات الضرورية في كل مجتمع ديمقراطي لتحقيق الأمن الوطني أو الطمأنينة العامة، أو حماية النظام أو الوقاية من الجريمة، أو حماية الصحة أو الآداب، أو حماية حقوق وحريات الآخرين[1]، فمن الممكن أن تخرج التجمعات عن طابعها السلمي ويصبح هنالك حمل للأسلحة خلال الاجتماعات وإثارة للقلاقل وقد يعقبه مسيرات في الشوارع الرئيسية، عندئذٍ يحق للسلطات العامة فرض قيود على ممارسة هذا الحق[2].

من خلال استعراض المواد سابقة الذكر نجد أنَّه يمكن وضع قيود على ممارسة بعض الحقوق الواردة في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولاعتبارات معينة يتم شرحها بالتفصيل من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل، وهذه القيود تستمد شرعيتها من خلال النص عليها في نصوص الاتفاقية التي تشكل الأساس القانوني لها، ونحن نتفق مع ضرورة وجود مثل هذه القيود حتى لا يكون هنالك إساءة في استخدام الحقوق والتأثير على مصالح أخرى أولى بالرعاية، ولكن ضمن الشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون ولغايات الصالح العام ، حتى لا يتم استغلال ذلك من قبل بعض الدول في انتهاك ممارسة حقوق الأفراد لأهداف وغايات أخرى

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

بالعودة إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام (1969) م، نجد أنَّ طبيعة الحقوق التي تضمنتها سواء الحقوق المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لا تختلف كثيراً عن تلك الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإن كان النظام القائم بين الدول الأمريكية لا يقارب من حيث فاعليته نظيره الأوروبي، حيث يبقى انتهاك حقوق الإنسان هو الأصل خلاف الحال في الدول الأوروبية، ولكن تبقى الاتفاقية مرجعية أساسية للدفاع عن حقوق الإنسان بما تضمنته من العديد من الحقوق[3]، وترتبط الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام (1948) م ارتباطاً وثيقاً بميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام (1947) م، في مجال إنشاء الأجهزة الخاصة بحماية حقوق

([1]) الحاج، ساسي سالم ، مرجع سابق، ص315.

([2]) بشير، الشافعي محمد، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق، ط6، ص192.

([3]) كنعان، نواف، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ص125.

الإنسان، فهناك اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي شـــبيهة إلى حدٍ كبير مع الأجهزة الأوروبية[1].

ولكن إنَّ الحقوق الواردة في الاتفاقية ليست مطلقة، بل يجوز فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق في حالات معينة، كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويمكن اســـتخلاص ذلك من خلال العودة إلى نصوص الاتفاقية. [2].

ففي نص المادة (12) من الاتفاقية والمتعلقة بحرية الضمير والدين والتي جاء فيها: "1. لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين وهذا الحق يشمل حرية المرء فـــي المحافظـــة علـــى دينـــه ومعتقداته أو تغييرها، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية. 2. لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظـــة علـــى دينه أو معتقداته أو تغييرهما.3. لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلاَّ للقيود التي يرســـمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخـــلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم..."[3]

فالاتفاقية الأمريكية كفلت أسوة ببقية المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان احترام هـــذا الحق، فلكل فرد حرية أن يعتنق الدين أو المعتقد الذي يبغيه وأن يكون حراً في ممارسة شعائر ذلك الدين سراً أو علانية، وأن يكون حراً في عدم الاعتقاد بأي دين ولا يجوز أن يفرض عليـــه ديـــن معين[4].

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أنَّ هذا الحق ليس مطلقاً، بل ترد عليه قيود لغايات ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين أو حرياتهم. كذلك نجد أنَّ نص المادة (13) من هذه الاتفاقية و المتعلقة بحرية الفكر والتعبير والتـــي جاء فيها: "1. لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته بالبحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو

([1]) الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص448.

([2]) ظاهر،أحمد ، (1993م)، حقوق الإنسان، دار الكرمل، عمان، ص303.

([3]) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ،م(12).

([4]) الطراونة، محمد سليم، حقوق الإنسان وضماناتها ، دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني، مرجع سابق، ص168.

طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.2. لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل:

أ. احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

ب. حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة..."[1].

ومضمون هذا الحق لا يختلف عنه في الاتفاقيات الدولية الأخرى –والذي سبق وأن تعرضنا له– فمن حق كل فرد التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة سواء بالاتصال المباشر مع الناس، أو كتابة، أو بواسطة الوسائل، أو الإذاعة أو التلفاز أو الصحف ونقلها للآخرين، وكذلك الحصول على كافة المعلومات التي يريدها[2]. فللأفراد حرية إبداء الرأي والتعبير عنه فهذا الحق من ضرورات الديمقراطية التي من خلالها يتمكن الفرد من التعبير عن أفكاره وآرائه دون قيود، وله أن يختار الوسيلة التي يريد من خلالها أن يوصل للآخرين أفكاره ومواقفه[3].

ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ أنَّ هذا الحق ليس مطلقاً بل ترد عليه قيود لغايات احترام حقوق الآخرين وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

وكذلك المادة (15) والتي أكدت على الحق بالاجتماع حيث جاء فيها: "حق الاجتماع السلمي بدون سلاح هو حق معترف به ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم" [4]، ولقد سبق وأن تطرقنا إلى مضمون هذا الحق من خلال الفرع السابق، ولكن لا بد أن نشير إلى أنَّ حرية الاجتماع تختلف عن حرية العقيدة من حيث الهدف، فحرية العقيدة ذات طابع ديني، أما حرية الاجتماع فإنَّها تعني كل اجتماع أياً كان هدفه أو موضوعاته، فحرية الاجتماع تتجاوز الحرية الدينية لأنها تهتم بجميع أشكال التعبير الاجتماعي وهي شرط للديمقراطية. [5] والمهم هنا أنَّ حرية

([1]) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، م(13).

([2]) الهلالات، محمد سليمان ، مرجع سابق، ص109.

([3]) أبوشمالة، فرج محمد ، (2009م)حقوق الإنسان، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، ط1، ص212.

([4]) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المادة (15) www.hrliberary.umn.edu.

(5) نخلة، موريس، (1999م)، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ص 235.

الاجتماع يحكمها نفس المبدأ الذي يحكم بقية الحريات الأخرى، حيث يسمح بممارسة الحرية من قِبَل الجميع، ولكن هنالك تنظيم لهذه الحرية من أجل الحفاظ على النظام العام، فإذا كان هنالك تهديد للنظام العام فإنَّه من حق السلطات أن تتدخل لتحد من هذه الحرية(1)، وهذا الأمر يمكن استخلاصه من نص المادة (15) والتي أجازت فرض قيود على ممارسة هذا الحق لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

ومن بين الحقوق التي أشارت إليها أيضاً الاتفاقية حق التجمع وذلك في نص المادة (16) وجاء فيها: "لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.

2. لا تخضع ممارسة هذا الحق إلاّ لتلك القيود المفروضة قانوناً، والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة، أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم..."(2).

وحق التجمع السلمي حق هام تظهر أهميته في المناسبات الوطنية والقومية والدولية حيث ترتب الهيئات والأحزاب والجمعيات والقيادات العسكرية لقاءات جماهيرية تتسع أعدادها، وتهيئ لها الأماكن الخاصة للتجمع، كذلك يعتبر الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب من أوجه النشاط الهامة في تشكيل المجتمع وتوجيهه اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، ولكن هذه الحقوق ليست مطلقة، فهنالك قيود توقع على ممارسة هذا الحق من أجل المحافظة على الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة والأخلاق العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم، وهذا الأمر يمكن استخلاصه من الفقرة الثانية من المادة (16) من الاتفاقية(3).

فمن خلال هذا العرض نلاحظ أنَّه يمكن فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق الواردة في الاتفاقية في حالات معينة ولأسباب معينة تم النص على جواز فرض هذه القيود من خلال نصوص الاتفاقية ولكن بشروط معينة يتم التطرق لها لاحقاً.

---

(1) العضايلة، أمين، مرجع سابق، ص73.

(2) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، المادة www.hrliberary.umn.edu15 .

(3) بشير، الشافعي محمد، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق، ط6، ص192-193.

الفرع الثالث: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

يعتبر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان من أبرز المواثيق الإقليمية في هذا المجال، حيث جاء نتيجة عمل دءوب للناشطين الأفارقة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويتألف الميثاق من (68) مادة تقدم فهماً أفريقياً متقدماً لحقوق الإنسان، موزعة على أقسام ثلاثة : الحقوق والواجبات وإجراءات الحماية وأحكام عامة تتعلق بالتصديق على هذا الميثاق وتعديله ، ولقد ركزت ديباجة الميثاق على حق الشعوب الأفريقية في مقاومة الاستعمار الأجنبي ، وحقها في الحصول على الاستقلال الحقيقي وفي مساواتها، ولقد تميز الميثاق عن بقية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بأمرين ؛ الأول : أن الميثاق الأفريقي لم يكتفي بتقرير الحقوق ؛ بل أضاف إليها ما يقابلها من واجبات أو التزامات ، الثاني : إن الميثاق الأفريقي ابتدع مصطلحاً جديداً إلى جانب حقوق الإنسان (هو حقوق الشعوب) ويعود سبب ذلك أن الأفارقة يشعرون بأن شعوبهم ما زالت مضطهدة وأنها تعامل بعنصرية من قبل بقية دول العالم [1].

ولكن الحقوق الواردة في الميثاق ليست مطلقة، إذ يجوز فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق، ويمكن استنتاج ذلك بدراسة نصوص الميثاق، فلقد أكدت ديباجة الميثاق والتي جاء فيها: "... إذ ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته..."، فالميثاق عكس تحقيق شخصية الإنسان كعضو في المجموعة لا يتم إلاً من خلال القيام بواجباته والتمتع بحقوقه، فالإنسان عليه واجبات تجاه الجماعة التي يعيش فيها فينبغي عليه القيام بها ليتسنى له الحصول على حقوقه، فعليه واجب المحافظة على المجموعة الوطنية وعدم تعريض أمنها للخطر ، والمحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني ، والدفاع عن الوطن والمحافظة على القيم الثقافية الأفريقية [2]، كذلك أكد الميثاق على حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية في المادة الثامنة من الميثاق والتي جاء فيها: "حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقييد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام"[3].

([1]) عاشور، رافع ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (تاريخه وإشكالاته) – حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، د. محمود شريف بسيوني ، محمد السعيد الدقاق ، د. عبد العظيم وزير ، مرجع سابق ، ص (398).

([2]) الطائي، كريمة عبد الرحيم ، الدريدي، حسين علي ، مرجع سابق ، ص(88).

([3]) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،م(8).

فحرية ممارسة الشعائر سواء في قالبها الفردي أو الجماعي، تعني منح أتباع عقيدة دينية معترف بها الحق في إقامة شعائرها، وتتمثل هذه الحرية في ممارسة الشعائر الدينية من قِبَل أتباع العقيدة الدينية المعترف بها في قالبها الفردي أو الجماعي، وإقامة دور العبادة الخاصة بها، وحرية ارتيادها جهراً وعلانية وعلى وجه الإجمال، فالحرية الدينية تتحقق في الواقع عندما يقوم الإنسان بأداء الطقوس الدينية والصلوات وفروض العبادة[1]، إلاَّ أنَّ ممارسة هذا الحق ليست مطلقة بل يوجد قيود على ذلك، فهي مقيدة بمراعاة القانون والنظام العام في الدولة[2].

وكذلك وبالرجوع إلى نص المادة (11) من الميثاق المتعلقة بحرية الاجتماع مع الآخرين، والتي جاء فيها: "يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد من ممارسة هذا الحق إلاَّ شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما يتعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم " فالميثاق الأفريقي أسوة ببقية المواثيق الدولية ذات العلاقة أكد على احترامه لحرية التجمع مع الآخرين[3].

ولكن نلاحظ بأنَّه ومن خلال نص هذه المادة فإنَّ حرية الاجتماع ليست مطلقة بل يجوز تقييد ممارسة هذا الحق مراعاةً للقوانين واللوائح خاصة المتعلقة بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين[4]، أو حقوق الأشخاص وحرياتهم . وكذلك نصت المادة (12) من الميثاق على الحق بالتنقل حيث جاء في هذه المادة: "1. لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون. 2. لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أنَّ له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا الحق لأي قيود إلاَّ إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة أو الأخلاق العامة..."[5]. فمن حق كل

([1]) فهمي، خالد مصطفى، (2012م)، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ص22.

([2]) البرعي، عزت سعد الدين، مرجع سابق، ص768.

([3]) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، المادة (11)www.hrliberary.umn.edu .

([4]) فهمي، خالد مصطفى، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، مرجع سابق، ص90.

([5]) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، م(12).

شخص أن يختار محل إقامته داخل حدود الدولة المقيم بها بصفة قانونية[1] وله حق مغادرة دولتــه إلى أي دولة أخرى، والعودة إلى بلده، وكذلك من حقه أن يختار محل إقامته في أي دولة أو مدينــه يريد، سواء كانت الإقامة دائمة أو مؤقتة، ولا يجوز إجبار شخص على الإقامة في مكان معــين إلاّ لغايات التدابير الاحترازية[2]، ولكن هذا الحق ليس مطلقاً، إذ يجوز وحسب نص هذه المادة فــرض قيود على ممارسة هذا الحق لغايات معينة، وهي:

- الأمن القومي.
- النظام العام.
- الصحة العامة.
- الأخلاق العامة.

كذلك أجازت المادة (14) من الميثاق والمتعلقة بحق الملكية فرض قيود على هــذا الحــق، حيث جاء فيها: "حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلاّ لضرورة أو مصــلحة عامــة طبقــاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد"، فالميثاق أكد على احترام حق الملكية.

ويعرف حق الملكية بأنَّه: "قدرة الفرد على أن يصبح مالكاً وأن تصان ملكيته من الاعتــداء عليها وأن يكون له حق التصرف فيها وفيما تنتجه، فهذا الحق يكفل للإنســان تــوفير مســتلزمات حياته[3]، وبالعودة إلى نص المادة (14) من الميثاق نجد أنَّها أجازت فرض قيود على هذا الحق في حالات الضرورة أو لغايات المصلحة العامة.

ومن خلال التطرق لفرض قيود على ممارسة بعض الحقوق والحريات السابقة في الميثــاق الأفريقي لحقوق الإنسان، نجد أنَّ الميثاق وعلى خلاف الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية قــد أغفــل التعرض من قريب أو بعيد لفكرة (المجتمع الديمقراطي) كمعيار ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عنــد فرض قيود على الحقوق الحريات الأساسية، محيلاً بصفة أساسية على (القوانين واللوائح) النافذة في أقاليم الدول الأطراف، وصمت الميثاق عن مجرد الإشارة إلى هذه الفكرة، وهذا الأمر نــاتج عــن التباين الكبير في الأنظمة السياسية القائمة في القارة الأفريقية، وانتماءاتها الأيديولوجية، فضلاً عن الواقع الذي تعيشه دول القارة منذ استقلالها وحتى الآن، فالديمقراطية الحقيقيــة تشــكل الأســاس

([1]) عامر، حمدي عطية مصطفى، مرجع سابق، ص438.

([2]) الفتلاوي، سهيل، حقوق الإنسان ،مرجع سابق، ص180.

([3]) أبوشمالة، فرج محمد، مرجع سابق، ص220–221.

الضروري لممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها[1]، مكتفياً بترديد مفاهيم أخرى مثل المصلحة العامة، والاستقلال الوطني، والأمن والنظام، كذلك لم يتضمن الميثاق نصاً يتعلق بواجبات معينة تُجاه الدولة؛ مثل عدم تعريض أمن الدولة للخطر والمحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة البلاد[2].

يتبين لنا من خلال هذا العرض أن الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان قد أجازت فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق وذلك لمبررات معينة ، ونظراً لأهمية هذا الموضوع وخطورته على حقوق الإنسان فلقد أكدت هذه الاتفاقيات على وجوب مراعاة شروط معينة لابد من توافرها لكي تستطيع الدول ممارسة هذا الحق بالإضافة إلى وجود جهات رقابية تتأكد من إلتزام الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقيات. ولكن ما يحدث في الوقت الحالي ، أن هنالك بعض الدول أصبحت تستغل هذا الحق بفرض قيود على ممارسة بعض الحقوق يكون الهدف من ورائها أمور أخرى ، مستغلة المعنى الواسع لمفهوم النظام العام بعناصره المختلفة والمفهوم الواسع لمصطلح الأمن القومي.

المبحث الثالث: الشروط الواردة على جواز فرض قيود على حقوق الإنسان:

إنَّ صلاحية الدولة في فرض قيود على حقوق الإنسان بحجة المبررات التي سيتم الحديث عنها في المبحث التالي ليست مطلقة، حيث أنَّه وحسب الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بهذا الموضوع هنالك شروط لا بد من توافرها عند فرض مثل هذه القيود، فصحيح أنَّ الدول تتمتع بهامش تقديري في فرض قيود على حقوق الإنسان، إلاّ أنَّه يجب عليها مراعاة الشروط الواردة في الاتفاقيات، وهذا الأمر مهم للغاية حتى لا يكون هنالك تعدٍ أو انتهاك أو تقييد لحقوق الإنسان من قِبَل الدول بحجة المبررات سالفة الذكر، فوجود مثل هذه الشروط يشكل ضمانة لحماية حقوق الإنسان. وسنحاول من خلال هذا المبحث والذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب دراسة الشروط الواجب توافرها عند فرض قيود على حقوق الإنسان، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: وجود نص قانوني.

المطلب الثاني: طبيعة النظام السياسي في الدولة.

المطلب الثالث: مشروعية الهدف أو الغاية.

([1]) البرعي، عزت سعيد السيد، مرجع سابق، ص768.

([2]) كنعان، نواف، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ص127.

المطلب الأول: وجود نص قانوني:

من خلال دراستنا لموضوع القيود المفروضة على حقوق الإنسان في الظروف العادية في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية، نجد بأنَّها ذكرت بأنَّه لا بد أن يكون التقييد بموجب نص القانون، فلكي تستطيع الدول وضع قيد على حقوق الإنسان لا بد أن يكون هنالك قانون نص على إجازة وضع مثل هذه القيود.

وفي حال أن قامت الدولة بفرض قيود معينة فإنَّه يجب عليها الخضوع لأحكام القانون في كل ما تصدره من قرارات وما تقوم به من أعمال وتصرفات، وأن تعمل في دائرة هذا القانون، وهذا الأمر يعد تطبيقاً لمبدأ مهم هو مبدأ المشروعية، وإلاً كان باطلاً كل تصرف تتخذه يخالف أحكام القانون(1).

فالقيد يجب أن يكون مطابقاً لنصوص القانون الداخلية حتى يعتبر فرض مثل هذه القيود مشروعاً، وعلى ذلك فإنَّه يقع على عاتق أجهزة الرقابة الداخلية التأكد من أن القيد قد جاء متفقاً مع النصوص القانونية الداخلية، ولذلك يجب عليه الرجوع إلى القوانين الداخلية ومعرفتها وتفسيرها تفسيراً صحيحاً والتأكد من شرعية فرض أي قيد على ممارسة هذه الحقوق(2).

ولكن ما هو المقصود بلفظ القانون الوارد في هذه الاتفاقيات؟

إنَّ الهيئات الاتفاقية للرقابة قد فسَّرت هذه الشروط تفسيراً واسعاً، فيتبين أنَّ المقصود بلفظ (القانون) : النص القانوني النافذ بغض النظر عن مصدره، فقد يكون تشريعاً أو نظاماً أو لوائح أو تعليمات، وقد يكون حكماً قضائياً في حالة الدول الأطراف التي تأخذ بنظام السوابق القضائية، علماً بأنَّ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أخذت منحاً مغايراً لمنحى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص التفسير الموسع، حيث طبقت المحكمة مفهوماً أكثر ضيقاً ومحدودية بحيث يقتصر لفظ القانون على التشريع دون غيره(3).

---

(1) حمود، محمد عبد الله، (2007م)، مبادئ القانون الإداري، ماهية القانون الإداري والتنظيم الإداري، النشاط الإداري، جامعة العلوم التطبيعية، البحرين، الكتاب الأول، ص136.

(2) البرعي، عزت السيد سعيد، مرجع سابق، ص99.

(3) علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، (2009م)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص82.

وهذا الأمر في غاية الأهمية، ويعتبر ضمانة كبيرة لحماية حقوق الإنسان من خلال التــزام الدولة والأفراد بأحكام القانون والالتزام بمبدأ المشروعية باعتباره يشكل ضــمانة لحمايــة حقــوق الإنسان، وبالتالي خضوع الحكام والمحكومين في الدولة لقواعد القانون، على أن يتم ذلك من خلال تمكين الأفراد من رقابة الدولة في أداء وظيفتها بالوسائل المشروعية ورد الأعمال الصادرة عنهــا إلى جادة الصواب إذا كانت مخالفة لحكم القانون(1).

وإن كانت القيود المفروضة على ممارسة حقوق الإنسان لا بد أن تكون وفقــاً للتشــريعات السارية في الدولة، إلاَّ أنَّه يجب أن لا تتناقض هذه التشريعات وتطبيقاتها مع ما ورد في الصــكوك الدولية التي تحمي الأفراد، وهذا ما تؤكده المادة (2/5) من العهدين الدوليين والتي أكدت على أنَّــه في حال وجود تعارض بين ما ورد في العهدين وبين قوانين ولوائح الدول الأطراف، فإنَّــه يجــب تطبيق النصوص التي تمنع الفرد الحد الأقصى من الحقوق والحريات، وبالرغم من ذلــك فإنَّــه لا يوجد تعارض بين نصوص حقوق الإنسان وبين القواعد الداخلية إذا ما قررت القواعد الداخليــة أن القيود المفروضة على ممارسة الحقوق يجب ألاَّ تطبق بالمخالفة لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان(2).

لذلك يجب على الدولة الموقعة على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان أن تنسجم قوانينهــا الداخلية مع مقتضيات هذه الاتفاقيات وأن لا تخالفها، فلا يجوز أن يكون القيد شرعياً وفق القــانون الداخلي ومنصوص عليه فيه، ولكن القانون الداخلي نفسه مخالفاً للاتفاقيات بحيث لا يتــواءم مــع نصوص الاتفاقية، وهنا نكون بصدد انتهاك جديد فالتزام الدول الأطراف بــإقرار الأثــر الكامــل للحقوق المضمونة بواسطة القانون الداخلي يفترض قبول الدول عدم تقييد تلك الحقــوق بواســطة تشريعاتها على غير ما سمحت به الاتفاقية(3)، فثمة علاقة إلزامية تنشأ ما بين المصــدر الــوطني والمصدر الدولي، بناءً عليها فإنَّ القواعد والنصوص التي تبنتها الجماعة الدوليــة وصــاغتها فــي صورة معاهدات دولية ومواثيق عالمية ترجع إلى النظام القانون الوطني مرة أخــرى بنــاءً علــى تصديق الدولة على المعاهدات الدولية التي تضمنتها، وقد أصبحت هذه القواعد ذات أصول تنتســب إلى مصدرها الدولي وتصبغ عليها الشرعية الدولية حمايتها، فتحصنها بذلك في مواجهة المشــرع

---

(1) الهلالات، محمد سليمان ، مرجع سابق، ص161.

(2) الديب، صلاح سعيد إبراهيم ، مرجع سابق، ص226.

(3) البرعي، عزت سعد السيد، مرجع سابق، ص99–100.

الوطني، الذي لم يعد من الجائز له أن يعدلها بصورة تجعل من الحماية التي تتضمنها لأي حق من حقوق الإنسان، أقل من تلك التي نصت عليها نصوص ومعاهدات الشـرعية الدوليـة، ولا يجـوز للمشرع الوطني أن يلغيها من خلال إصدار قانون داخلي يتعارض مع هذه الحماية[1].

ولكي يتمكن الأفراد من ضبط سلوكهم وحتى يكونوا على دراية ومعرفة كافية بالقوانين التي تحد من حقوقهم لا بد من توافر عدة أمور في القوانين الوطنية وحتى تستطيع الدولة فـرض قيـود على ممارسة الحقوق والحريات من خلال هذه القوانين، فلا بد أن تكون القواعد القانونيـة المقيـدة لممارسة الحقوق واضحة ولا تثير أية إشكالات قانونية عند تطبيقهـا، وكـذلك سـهولة وإمكانيـة الاطلاع عليها ومعرفتها من قِبَل أي فرد وليس فقط من ذوي الاختصاص أو بنـاءً علـى طلـب الشخص المتضرر، وإلاّ فلا يجوز تقييد ممارسة الحقوق استناداً إلى قواعـد لـم يتيسـر للأفـراد الاطلاع عليها، وكذلك ألاّ تكون النصوص القانونية التي تفرض القيود علـى ممارسـة الحقـوق تعسفية، وتوفير الضمانات والتعويضات المناسبة في القانون نفسه المقيد للحقوق لمنع الاستخدام غير المشروع للقواعد القانونية أو إساءة تطبيقها، بالإضافة إلى تفسير هذه القيود تفسيراً ضـيقاً وعـدم التوسع في تفسيرها[2].

ومن خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان نجد أنَّ هنالك اختلاف فـي الصيغ المستخدمة عند التطرق لهذه الشروط مثل استخدام عبارة "المنصوص عليها بالقـانون"، أو عبارة "الواردة في القانون" التي تعني أنَّ القيد يجب أن يكون مرخصاً بنص محدد فـي القـانون، وكذلك عبارة "وفقاً للقانون" والتي تشير إلى قدر معين من الاختيار مكفول للسلطة التنفيذية، وعبارة "تمشياً مع القانون" والتي تشير إلى أنَّه رغم توفر حق الاختيار للسلطة إلاَّ أنَّ القيود يجب أن تكون أقل تمشياً مع النصوص الحرفية الواردة في القانون، وبالتالي هناك فرصة أكبر لرعايـة العـادات والتقاليد، ولكن رغم هذا الاختلاف إلاَّ أنَّها جميعاً تهدف إلى تفادي التحكمية الواردة على الحقـوق بحيث تكون القيود بناءً على قاعدة عامة وثابتة وإخضاع الحقوق للقوانين، أي يجـب أن تخضـع

([1]) إبراهيم، بهاء الدين، العدلي، عصمت، الدسوقي، طارق إبراهيم ، مرجع سابق، ص291.

([2]) العبدلي، صلاح منعم، (2014م)، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، ط1، لبنان، ص166.

القيود لمبدأ المشروعية[1]، فالشرعية هي سياج الحرية والحقوق الإنسانية والفرد أول المستفيدين من هذه السيادة، واحترام الحكام والتزامهم بهذا الأمر من شأنه أن يشيع جو الشرعية في الدولة، فاحترام القانون واجب أساسي لسيادة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

وترى الدراسة أنَّ مبدأ المشروعية أمر مهم للغاية، لذلك يجب أن يرتبط وجود أي قيد بنص القانون، وهذا القانون متفقاً مع الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يشكل حماية كبيرة لحقوق الإنسان من خلال عدم التعرض لها وانتهاكها من خلال فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق.

وكذلك المستحسن بأن يكون النص واضحاً على هذا القيد، وكذلك وجود رقابة مستقلة تمارس دورها بالشكل الصحيح لضمان عدم تعسف السلطات في الدولة باستخدام هذا الحق.

المطلب الثاني: طبيعة النظام السياسي في الدولة:

تعتبر طبيعة النظام السياسي للدول من الشروط الواجب توافرها حتى يتسنى لها فرض قيودٍ على ممارسة بعض الحقوق ، وهذا ما أشارت إليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي اشترطت أن يتم التقييد في ظل مجتمع ديمقراطي ؛ فالديمقراطية أصبحت ضرورة من ضرورات عصرنا الحالي، فهي مقوم ضروري لإنسان هذا العصر، فالإنسان لم يعد مجرد فرد من (رعية)، بل هو مواطن يتحدد كيانه بجملة من الحقوق الديمقراطية التي في مقدمتها الحق في اختيار الحاكمين ومراقبتهم، وكذلك فضلاً عن الحقوق الأخرى كحرية التعبير والاجتماع وانشاء الأحزاب، والعمل والمساواة... الخ[3].

فالديمقراطية تقوم على احترام حقوق الأفراد و حرياتهم ، وذلك من خلال التوفيق بينها وبين مقتضيات الصالح العام فرقابة الرأي العام – ركن الديمقراطية الهام – لا يمكن أن يتحقق فعلاً في بلد تنتهك فيه هذه الحريات ، وحيث لا تكفل حرية القول والكتابة والتعليم وتأليف الجمعيات

([1]) كتكت، جميل يوسف، (1999م)، مبررات الحد من حقوق الإنسان وضماناتها القانونية، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص90–94.

([2]) العبري، سعيد بن سلمان ، مرجع سابق، ص620.

([3]) الجابري، محمد عابد، (2009م)، الديمقراطية وحقوق الإنسان، منشورات وزارة الثقافة الأردنية، 2009/165، ص131.

والأحزاب السياسية والحرية الشخصية وحرية العقيدة والاجتماع ، ففي هذا تختلف الديكتاتورية عن الحكومة الديمقراطية التي تحترم هذه الحريات وتقدسها.[1]

فوجود مجتمع ديمقراطي يضمن بأن لا يكون فرض هذه القيود تعسفياً من قِبَل جهة الإدارة في الدولة إنَّما تصدر طبقاً لقانون تشريعي، تراعى فيه شروط صحة إصدار القانون طبقاً لدستور الدولة[2]، فسيادة القانون من أسس قيام النظام الديمقراطي واحترامه بشكل فعلي، يؤدي إلى قيام الدولة القانونية، وهذا المبدأ لا يصح إلا في النظم الديمقراطية[3].

تعود كلمة ديمقراطية إلى أصل إغريقي وتعني حكم الشعب أو سلطة الشعب، فهي في اللغة اليونانية تتكون من مقطعين الأول (Demos) أي الشعب و(Kratin) ومعناه حكم أو سلطة، ويعرفها أحد الرؤساء الأمريكيين السابقين (Lincoln) بأنَّها: "حكم الشعب بواسطة الشعب، ومن أجل الشعب"، ويعرفها الفقيه (Seely) "النظام الذي يملك فيه كل فرد نصيباً"[4].

وتعرف الديمقراطية أيضاً : "المشاركة في القيادة أو في صنع القرار بشكل مباشر عندما يرشح الشخص نفسه لتولي المسؤولية، ويختار من قِبَل غيره أو أن يختار غيره لتولي المسؤولية، وفي الحالتين يكون الشخص قد مارس من خلال الديمقراطية إدارة الدولة وقيادتها على نحو مباشر أو غير مباشر" [5]. ويعرف البعض الديمقراطية بأنَّها: "النظام السياسي الذي يتيح فرصاً دستورية منتظمة لتغيير الفئة الحاكمة، وكذلك إقامة تنظيمات اجتماعية تسمح بأن يكون للسواد الأعظم من السكان تأثير في القدرات الهامة، عن طريق الاختيار بين المتنافسين على المراكز السياسية[6]،

---

(1) علوان، عبد الكريم، (1999م)، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النشر بلا، ص 152.

(2) المومني،يوسف أحمد، (2013م)، القيود التي ترد على حق التجمعات السلمية في حقوق الإنسان والقانون الإماراتي، بحث منشور على شبكة قانوني الأردن، موقع إلكتروني www.lawjo.net، ص7.

(3) الشطناوي، فيصل، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القوانين والشرائع الدولية والوطنية، مرجع سابق، ص211.

(4) مجموعة باحثين، (2013م)، عماد عياصرة، دراسات في حقوق الإنسان، إشراف د. نظام عساف، تحديد عبيدة فارس، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مطبعة الشعب، إربد، ط1، (2013)، ص111.

(5) الفتلاوي، سهيل حسين، حقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص103.

(6) خضر، خضر، مرجع سابق، ص146.

ويعرفها (دايسي) بأنها : " شكل الحكم الذي تكون فيه الهيئة الحاكمة جزءاً كبيراً من الأمة كلها" [1].

أمَّا بالنسبة لمفهوم "المجتمع الديمقراطي" فإنَّ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم تعرف هذا المصطلح، ولكن أجهزة الرقابة المعنية بهذه الاتفاقية بذلت جهداً ومن خلال اجتهاداتها المختلفة إلى تحديد معايير المجتمع الديمقراطي وتوضيح سماته، فالمجتمع الديمقراطي يتسم بالتعددية والتسامح وروح الانفتاح، كذلك إنَّ الديمقراطية لا تعني حصرياً سيادة رأي الأغلبية، ولكن لا بد أن يكون هنالك توازن يكفل لجماعات الأقليات معاملة عادلة وحمايتها من أي تعسف من الممكن أن تتعرض له، بسبب وضعها في مواجهة وضع الأغلبية المهيمن والمسيطر داخل المجتمع، فاحترام الحقوق الضامنة للتعددية داخل المجتمع تعد من الضمانات والقِيَم الأساسية في المجتمعات الديمقراطية، مثل حرية التعبير وحرية الدين والمعتقد والحق في انتخابات حرة ونزيهة وتحريم التعذيب والمعاملة اللا إنسانية[2].

فمن أجل ضمان احترام حريات وحقوق الأفراد يجب أن يكون الفرد ذاته في موضع احترام في النظام السياسي القائم، وهذا الاحترام لا يكون إلاَّ في ظل النظام الديمقراطي الحقيقي[3]، فإن غابت هذه المعاني في المجتمع فإنَّ الأفراد سوف يراوغون ويتهربون من احترام القانون مِمَّا يثير الاضطرابات في الدولة، حتى يتغير حالها من النظام الاستبدادي إلى النظام الديمقراطي الذي يحترم حقوق الإنسان[4].

فمفهوم المجتمع الديمقراطي الوارد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان له مدلول مهم للغاية، لذلك جاء النص عليه كجزء من المواد التي تقضي بفرض قيود، ويمكن تفسير ذلك بالدور السياسي الديمقراطي النشيط في البلدان الأوروبية، حيث أنّ أفكار الشعوب متشابهة والتقاليد السياسية المتوارثة والمثل العليا، والتمسك بالحرية وحكم القانون وفي هذا الشأن يقول البروفسور (جاكوبس) مشيراً إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان : "إلى أنَّ هذه الكلمات قد يصبح لها معنى

---

2) سرحال، أحمد، بلاسنة، في القانون الدستوري والنظم السياسية – الإطار – المصادر ، المؤسسة الجامعية للدراسات والتشريع ، ص 82.

([2]) علوان، محمد يوسف، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية، ج2، مرجع سابق، ص84.

([3]) ياغي، أكرم حسن، مرجع سابق، 92.

([4]) العبري، سعيد بن سلمان، مرجع سابق، ص621.

سطحياً إذا كان القصد بالمجتمع الديمقراطي أنَّه المجتمع الذي يحترم حقوق الإنسان فحسب، ويبدو أنَّ من صاغ الاتفاقية نظر إلى الديمقراطية باعتبارها شرطاً لفعالية حقوق الإنسان، فالمسألة هنا ليست ضرورية بل تبرير حسب واقع الحال، فيجب النظر إلى هذا الشرط بسعة أفق وعلى الدول أن تثبت أنَّ القيود المفروضة تهدف إلى حماية حقوق أولى بالرعاية"[1].

وتطبيقاً لهذا الشرط نجد أنَّ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت الشكوى المقدمة من الحزب الشيوعي الألماني والذي رفع ببطلان الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الألمانية، والتي أعلنت أنَّ الحزب الشيوعي الألماني مخالف للدستور وصدر قرار بحله، ومصادرة أمواله حيث رفضت الشكوى لعدم اتفاقها مع أحكام الاتفاقية، حيث أنَّ الهدف المعلن للحزب الشيوعي طبقاً للإدانة هو إقامة مجتمع شيوعي يقوم على حكم الطبقة العاملة ودكتاتوريتها، وعلى ذلك فإنَّه وإن كان يسعى للوصول إلى السلطة من خلال طرق دستورية إلاَّ أنَّ اللجوء إلى الدكتاتورية لا يتفق مع الاتفاقية لأنَّه يؤدي إلى كبت حريات الحقوق التي تكفلها الاتفاقية، فوجود الديمقراطية يضمن احترام حقوق الإنسان وعدم التعدي عليها أو تقييدها دون مبرر مشروع[2].

فالديمقراطية قامت لمحاربة الحكم المطلق واستئثار الحكام بالسلطة من دون غالبية المواطنين ، ومنع الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد ، وترمي كذلك إلى كفالة الحقوق الفردية ، وحماية ممارسة الأفراد لمختلف الحريات ، وتنطوي هذه الحماية على وضع حد لتدخل الدولة في ممارسة هذه الحقوق والحريات ، بحيث تقوم بتنظيمها دون المساس بمضمونها ، وتقرير ضمانات معينة لحمايتها ضد أي تعسف أو انتهاكها من جانب الحاكم.[3]

ونحن نتفق مع ضرورة أن يتم أي تقييد للحقوق في ظل مجتمع ديمقراطي، فهنالك علاقة وطيدة ما بين الديمقراطية وحقوق الإنسان باعتبارها تشكل ضمانة كبيرة لها، وتضمن مشاركة الجميع في النظام السياسي الموجود في الدولة وفي صنع القرار، وكذلك احترام القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية التي تمثل إرادتهم، ولكن لابد من أخذ هذا الموضوع بعين الاعتبار ومراقبة سلوكيات الدول في هذا المجال، فكثير من الدول تتظاهر بأنَّها دولة ديمقراطية ولكن تقوم بانتهاك

([1]) كتكت، جميل يوسف، مرجع سابق، ص100–108.

([2]) محمد، خير الدين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص198.

(3) عبدالله، عبد الغني بسيوني، (1994م) ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ص 191–192.

حقوق الإنسان وفرض قيود عليها دون مبرر مشروع، وكذلك لا تحترم حقوق الأقليات ومشاركتها في العمل السياسي، الأمر الذي قد يتسبب بحدوث اضطرابات ونزاعات لا تحمد عقباها.

المطلب الثالث: مشروعية الهدف أو الغاية:

لا بد أن تكون الغاية أو الهدف من فرض هذه القيود مشروعة ومبررة، ولـذلك لا يجـوز فرض أية قيود على ممارسة أي حق إذا كان الهدف من وراء ذلك غير مشـروع أصـلاً، وأن لا يكون فرض مثل هذه القيود مبالغ فيه، أو أن يكون للقيد أهداف أخرى غير المنصوص عليها فـي القانون والتي سبق وأن تطرقنا لها، والتي تتمثل في الحفاظ على النظام العام بعناصـره المختلفـة والأمن القومي، وغير ذلك يدخلها في دائرة عدم المشروعية(1)، فيجب على السلطات العامـة فـي الدولة عند فرضها لأي قيد على ممارسة حق معين بأن تكون الغاية من وراء ذلك حماية المصلحة العامة وأن تتقيد بالهدف الذي من أجله قدر المشرع منحها هذا الحق، ولا يجوز لها أن تتخطى هذا الهدف سواء كان عاماً أم خاصاً، فإذا استخدمت سلطتها في تحقيق أغراض بعيدة عن النظام العـام مثلاً، أو سعت إلى تحقيق مصلحة لا تدخل ضمن الأغراض التي قصدها المشرع فإنَّ ذلـك يعـد انحرافاً بالسلطة ويخضع قراره لرقابة القضاء المختص(2).

كذلك يجب أن يتناسب مقدار المساس بالحق أو الحرية من خلال تقييدها مع جسامة الخطر الذي يهدد النظام العام، فإن كان هذا الخطر تافهاً لم يكن للسلطة أن تضحي بالحرية من أجل تلافيه، وكلما كان الخطر جسيماً كان للسلطة أن تحد من الحق أو الحرية بقدر أكبر، وهذا التناسب يختلف تبعاً لأهمية الحق محل التعرض وتبعاً للظروف التي يتم في ضوئها تقدير جسامة الخطر فإذا كـان الحق المتعرض له أساسي كالحرية الشخصية وحرية التجمع، فإنَّ القضاء لا يعـد تعـرض الإدارة مشروعاً ما لم يتهدد النظام العام خطر جسيم، أمَّا إذا كان الخطر عادياً فمن واجب الإدارة أن تحول دون وقوعه بوسائل أخرى دون أن تتعرض لحرية التجمع وإلاَّ كان إجراؤها غير مشروع(3).

ومن الجدير بالذكر أن فكرة النظام العام تختلف من دولة إلى أخرى وفي الدولة نفسها مـن وقت إلى آخر، مِمَّا يستلزم تفسيره وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وعدم الإسراف في استخدامه من

---

(1) بشير، الشافعي محمد، مرجع سابق، ط4، ص271.

(2) راضي، مازن ليو، عبدالهادي، حيدر أدهم، مرجع سابق، ص235.

(3) عمار، رامز محمد، ملكي، نعمت عبد الله، (2010م)، حقوق الإنسان والحريات العامة، ط1، حقوق الطبع محفوظة للمؤلفين، ص196.

قِبَل السلطات المختصة في الدولة بشكل يؤدي إلى إهدار الحقوق والحريات الأساسية تحت مظلـة المحافظة على النظام العام، ولضمان عدم إساءة استخدام اعتبارات النظام العام للحد أو لتقييد حقوق الإنسان، ينبغي أن يمنح القاضي صلاحية تحديد وبيان ما يعد من النظام العام في إطـار الأفكـار والمبادئ السائدة في المجتمع، وبما يحقق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق وحريات الأفراد[1]، فإذا وجد القاضي أن سلطات الدولة استخدمت هذا الحق لتحقيق أهداف أخرى مغايرة لـذلك فـإنَّ قراراتها تكون غير مشروعة ويتعين إلغاؤها حتى وإن كانت تستهدف تحقيق مصلحة عامـة مـن وراء ذلك[2].

فالاتفاقيات الدولية تلجأ إلى استخدام العبارات والألفاظ الفضفاضة المستخدمة فـي القـانون العام، علماً بأنها جميعاً تتعلق بفكرة النظام العام، وهذا الأمر يشكل خطورة كبيـر علـى حقـوق الإنسان، فقد تلجأ الدول الأطراف ومن أجل إفراغ الحقوق والحريات المعترف بها من مضـمونها من خلال فرض قيود على التمتع بها وممارستها استجابة لهذه المفاهيم القانونية المتعلقـة بأكملهـا بالنظام العام، لذلك تبرز هنا أهمية اشتراط المشروعية المتوخاة من وراء القيد، فمـثلاً إنَّ فـرض حظر مؤقت على الصحافة لمنع نشر صور ومقالات إباحية حماية لأخـلاق صـغار السـن فـي المجتمع، وكذلك إبعاد مجرم لا يحمل جنسية دولة الإقامة حفاظاً علـى النظـام العـام لارتكـاب الجرائم[3].

ومثال ذلك ما خلصت له المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "جولدر" إلاَّ أنَّ نص المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد انتهك، وأضافت: "إنَّ الدفاع عن النظام العام ومنع الجرائم الجنائية هي أسباب تبرر التدخل من جانب السلطة العامة من قِبَل الشخص المعتقـل أكثر من أي شخص آخر"[4].

ويرى الباحث أنَّه إذا كان من حق الدولة فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق، إلاَّ أنَّـه يجب أن تكون الغاية من وراء ذلك مشروعة، وحسب ما نص عليه القانون وأن لا تخـالف هـذه

([1]) العبدلي، صلاح منعم، مرجع سابق، ص168–169.

([2]) حمود، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص136.

([3]) علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج2، مرجع سابق، ص82–83.

([4]) البرعي،عزت، مرجع سابق، ص104.

الغاية وإلاً اعتبرت تصرفاتها غير مشروعة، إلا أنَّ بعض الدول قد تلجأ إلى فــرض قيــود علــى ممارسة حق معين بحجة حماية النظام العام أو الأمن القومي للدولة، ولكن يكــون هنالــك غايــات أخرى وراء ذلك، الأمر الذي يتطلب وجود ضمانات ورقابة على هذا الأمر، لتكــون فــي حــدود القانون.

وفي نهاية هذا الفصل لا بد أن نشير إلى مسألة مهمة ولو بإيجاز، وهي مســألة الهــامش التقديري للدول. حيث يرى الباحث فريدريك ميغريت(Frederic Megret) "إنَّ الدول تلزم نفســها بكل بساطة بما تعهدت به، ويفترض بالدول في المقام الأول أن تحترم هذه الحقوق قبل أن تحميهــا من الانتهاكات، فلا تتعرض أو تتدخل في حقوق الأفراد إلاَّ في ظروف خاصة، وعليها أن تعمــل على إصلاح العيوب التي تتعلق في حماية حقوق الأفراد، فالدولة مسؤولة عن تلك الإخفاقات التــي تعزى إلى أوجه القصور في حماية الأفراد من أشخاص آخرين، ويجب على الدول التي تنــوي أن تحمي أفرادها من الانتهاكات أن تضمن مسبقاً عدم معاناة أفرادها من أي انتهاك، من خلال خلــق بيئة يتمتع فيها الأفراد بحقوقهم من خلال ثلاثة جوانب، هي: احترام الدول لحقوق الإنسان، وحماية هذه الحقوق، وتحقيق هذه الحماية[1]، ونصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على التعــاون الــدولي بصيغة عامة حين ترك للدول الأعضاء في الأمم المتحدة اختيار الدرجة المناسبة والملائمة لتحقيقه، وحسب ما تريده ابتداءً من التنسيق وصولاً إلى التكامل، وكذلك لم يتم ربطه بتحقيق أهداف فرعيــة في كل مجال وفقاً لخطط معينة وآجال محددة، بل ترك ذلك لما تقرره الدول.

كذلك فإنَّ الدول تحدد الأولويات التي تعطي الأهمية لنشاطات الأمم المتحدة، فمــن واجــب الدول احترام حقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات المناسبة للقيام بهذه المصلحة [2] ، إلاَّ أنَّهــا تتمتــع بقدر من الحرية للقيام بهذه المهمة، وهي مسألة الهامش التقديري للدول حيث يســتند إلــى فكــرة مضمونها: "إنَّ التناسب والتكامل بين النظم الوطنية واتفاقيات حقوق الإنسان لا يعني التماثل بــين النظم الوطنية واتفاقيات حقوق الإنسان ولا يعني التماثل بين النظم الوطنية المختلفة للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، أي أنَّ نظرية الهامش التقديري تساهم في حل إشكاليات التضــاد بــين عالميــة حقوق الإنسان والنسبية الثقافية والأيديولوجية. ويقصد بالهامش التقديري في إطار القانون الــدولي لحقوق الإنسان، الحرية المتاحة للدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لتطبيق وإعمال الحقوق

([1]) سعادة، مجدولين سعادة، مرجع سابق ، ص25.

([2]) همام، خالد عطا حسن، مرجع سابق، ص33-34.

المحمية، فالهامش التقديري يرتبط بمفهوم توزيع السلطات والصلاحيات بين الدول الأطراف وهيئات الرقابة والإشراف الاتفاقية، بشأن احترام وتطبيق الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية(1).

فالهامش التقديري يسمح بموجبه للدول أن تمارس إلى حد معين حريتها وسلطتها التقديرية في التصرفات التشريعية أو الإدارية أو القضائية، بل أنَّه قد يمنح القاضي الداخلي مركزاً أفضل من القاضي الدولي في ظل الظروف الطارئة لاطلاعه الأكبر على الوقائع الداخلية في الدولة(2)، ولقد اعترفت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالهامش التقدير للدول بسلطة تقديرية في فرض قيود على الحقوق المحمية بالاتفاقية.

وأوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من أحكامها حدود هذه السلطة وضوابطها مستكملة بذلك قضاءها بشأن القيود الواردة على تطبيق نصوص الاتفاقية، ففي حكمها الصادر بتاريخ (7/ ديسمبر/ 1976) والمتعلق بنص المادة (2/10) ذكرت المحكمة أنَّ "السلطات الوطنية لها أن تحكم بداءة على حقيقة الحاجات الاجتماعية الضرورية التي تدخل في نطاق حالة الضرورة" ثم خصت المحكمة السلطتين التشريعية والقضائية بوصف السلطات الوطنية، وأشارت إلى أنَّ المادة (2/10) تحتفظ للدول الأطراف المتعاقدة بمجال للتقدير مسموح به للمشرع الوطني(3).

واستمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الأمر من قرار "هاندي سايد"، وكان ذلك في إطار مبدأ التكامل الذي ينبغي ربطه بهذا المفهوم؛ لأنَّ احترام الاتفاقية يجب أن يكون بداية مضموناً بفضل الوسائل القانونية الداخلية، وفي نفس الوقت يمكن لكل دولة أن تتصرف ببعض الحرية في اختيار التدابير المتخذة من أجل التطبيق الملموس للاتفاقية(4).

ففي حكم ورد عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "كلاس" وآخرين حيث ذكرت المحكمة: "إنَّ المجتمعات الديمقراطية تجد نفسها مهدده اليوم بأشكال متنوعة من أعمال

---

(1) علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص91–92.

(2) سعادة، مجدولين سعادة، مرجع سابق، ص101.

(3) الكباش، خيري أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسانية ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص193.

(4) كوثر، بوحملة، (2009–2010م)، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خده، كلية الحقوق– بن عكنون ، الجزائر، ص21.

الإرهاب والتخريب، ولكي تكون الدولة قادرة على مكافحة هذه الأعمال بفاعلية، لهـا أن تسـتخدم بعض الأساليب السرية الكفيلة بالقضاء على هذه المخاطر، وعلى المحكمة أن تقبل بوجود النصوص التشريعية التي تقدر سلطة الرقابة السرية على المراسلات والاتصالات، هو أمر ضـروري أمـام موقف استثنائي في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن القومي أو الدفاع عن النظام أو لمنـع الجـرائم الجنائية، وفيما يتعلق بأشكال الرقابة فإنَّ للمشرع الوطني سلطة تقديرية في هـذا الشـأن، ولـيس للمحكمة سلطة الحلول محل السلطات الوطنية لتقدير السياسية الأفضل في هذا المجال"(1).

كذلك أوضحت المحكمة الهامش التقديري للدول في قضية(ريتشـارد هانديسـايد) ضـد المملكة المتحدة عام (1976) عندما اشتكى لدى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسـان بـأنَّ السـلطات البريطانية قد اعتدت على حريته في التعبير التي تنص عليها المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية نتيجة قيام السلطات البريطانية بمصادرة نسخ كتابه الذي قام بنشره بعنوان: "الكتاب الأحمر الصغير لطلاب المدارس"، وحكمت عليه المحكمة في مدينة لامبش بغرامة مالية وأمـرت بحجـز الكتـب وإتلافها، حيث أكدت المحكمة بأنَّ منع نشر هذا الكتاب قد تم بناءً على تقييد مشروع علـى حريـة التعبير في ظل مجتمع ديمقراطي، وبينت المحكمة بأنَّه: "لا يمكن استخلاص مفهوم موحد للأخلاق العامة بالنسبة للقوانين الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، لذلك تمنح المحكمـة لهـذه الدول سلطة تقديرية لتحديد الإجراء الضروري لحماية الأخلاق"(2).

المبحث الرابع : مبررات فرض قيود على حقوق الإنسان:

إن الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان نادراً ما تعترف بالحقوق الإنسـانية المطلقة ، كما لاحظنا من خلال هذه الدراسة ، ففي بعض الأحيان تجيز فرض قيود على ممارسـة هذه الحقوق لمبررات معينة تتمثل في النظام العام وعناصره المختلفة ولغايات الحفاظ على الأمـن القومي ، وهذه المبررات لها معانٍ مشتركة ومن الصعب تعريفها أو تفسيرها بمعانٍ مختلفـة فـي سائر الدول ، أو في ظروف وأوقات مختلفة ، وكلها تشير إلى مفهوم مصالح المجتمـع وتنطـوي مباشرة على علاقة بين سلطة الدولة والأفراد أو الجماعات .

وسنقوم من خلال هذا المبحث بدراسة مبررات فرض قيود على ممارسة حقوق الإنسـان، حيث قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وعلى النحو التالي:

---

(1) البرعي، عزت سعد السيد ، مرجع سابق، ص108–109.

(2) سعادة، مجدولين سعادة، مرجع سابق، ص106.

المطلب الأول:النظام العام.

المطلب الثاني: عناصر النظام العام.

المطلب الثالث: الأمن القومي.

المطلب الأول: النظام العام:

من خلال دراستنا للاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تعتبر الشرعية لحقوق الإنسان، لاحظنا أنَّه وفي حالات إجازة فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق يكون الدافع أو المبرر لذلك هو الحفاظ على النظام العام أي إذا شكلت هذه الممارسة للحق خطراً أو تهديداً أو تعارضاً مع النظام العام فإنَّه يجوز تقيد هذا الحق، فما هو المقصود بالنظام العام؟

لقد اختلف في تحديد مفهوم النظام العام وماهيته وطبيعته، فلا يوجد تعريف محدد وثابت لمفهوم النظام العام، وذلك لمرونة ونسبية النظام العام، حيث يختلف مفهومه باختلاف الزمان والمكان، فما يكون من النظام العام في دولة قد لا يكون في دولة أخرى، وحتى على مستوى الدولة الواحدة يختلف النظام العام باختلاف الزمان والمكان، فما يكون مخالفاً للنظام العام في فترة معينة قد لا يكون مخالفاً للنظام العام في فترة أخرى[1].

وحسب تعبير (أرمانجون) فإنَّ النظام العام هو المفهوم الأكثر غموضاً في القانون الدولي الخاص، ولكن ما هو متفق عليه أنَّ النظام العام هو التعبير عن "سيادة الدولة، وهو أساسي لحسن تنظيم المجتمع الذي يحكمه" وهدفه يكمن في: "الإبقاء الضروري للمصلحة العامة في المجتمع، المادية والمعنوية" فالنظام العام يستلهم اعتبارات المصلحة العامة، ويهدف إلى حماية تلك المصلحة بأوجهها المختلفة تدرجاً، ويهدف إلى حماية مؤسسات الدولة مرافقها وأنظمتها وإلى حسن سير عملها، ويهدف إلى حماية الأسس التي يقوم عليها والمجتمع والأسرة، من خلال المحافظة على القواعد الجوهرية التي تحكمه[2].

ويترتب على اتساع مضمون النظام العام وشموله المتغير الواسع المدى، صعوبة وضع تعريف محدد جامع ومانع له أو حتى وضع تعريف مستقر وثابت له، لذلك كتب (Lerournur) في

([1]) الوكيل، محمد محمد مصطفى ، بلا سنة، حالة الطوارئ سلطات الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، القاهرة، جامعة عين شمس، ص60.

([2]) منصور، سامي بديع، (2004م)، النظام العام كعقبة أمام تنفيذ القرارات التحكيمية في لبنان، بحث منشور، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد الأول، ص55-56.

تقرير له: "إنَّ فكرة النظام العام مبهمة، أمَّا غموض النظام العام والطابع الظرفي له يأتيان من تعدد المقتضيات التي يواجهها، إنَّ الضبط الإداري ليس مكلفاً فقط بحماية الدولة ضد الأخطار التي تهددها، بل عليه أيضاً أن يحمي الفرد من الأخطار التي لا يمكنه هو نفسه استبعادها، سواء كان مصدرها أفراد آخرون، أم كان مصدرها حيوانات أو ظواهر طبيعية، لذلك ليس من الممكن حصر تلك المقتضيات ذات المضمون المتقيد داخل صبغة محددة، إنَّ تلك الحقيقة أدركها القضاء تماماً"[(1)].

لذلك نجد بأنَّ هنالك محاولات عديدة من الفقه لوضع تعريف للنظام العام، فيعرفه الفقيه (جودليوري) بأنَّه: "مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقة سليمة بين المواطنين، والنظام العام أيضاً مجموعة القواعد التي تكفل الأمن للمجتمع أو هو مجموعة القواعد المعتمدة لرعاية مصالح الجماعة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ونحوها"[(2)]، وعرف النظام العام بأنَّه: "مجموعة المصالح الأساسية للجماعة أو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليماً دون استقرار عليه"، ويعرف أيضاً بأنَّه: "مجموعة الأسس والمبادئ والقيم الأساسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي تسود في المجتمع والتي يقوم عليها بنيانه في وقت محدد والتي يتعين حمايتها والمحافظة عليها للحفاظ على كيان الدولة وتحقيق طمأنينة أفراده"[(3)].

ويعرف النظام العام بأنه " الأساس السياسي والاجتماعي و الاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة، كما ترسمه القوانين النافذة فيها ، أو بعبارة أخرى هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة أكثر مما تهم الأفراد سواء كانت تلك المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية" [(4)] .

([1]) أبوالخير،عادل السعيد محمد، (2008م)، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص150.

([2]) الجعفري، خالد، (2011م)، الضمانات الدستورية لحرية التعبير في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ص82.

([3]) فهمي، خالد مصطفى، الحماية القانونية للمصنفات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص29.

(1) حجازي، رضا عبدالله، (2001م)، الرقابة القضائية على ركن السبب في إجراءات الضبط الإداري ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، القاهرة ،ص 88.

ويعرفه الدكتور محمد فؤاد بالقول: "النظام العام المادي فقط أي الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة فلا شأن للضبط الإداري بحالة المجتمع المعنوية أو الروحية، ولا شأن له بالأفكار والعقائد التي تسود المجتمع ولو كانت ضارة بالنظام الاجتماعي، إلاَّ إذا كانت لهذه الأفكار والعقائد مظهر خارجي يهدد النظام العام المادي، فهنا تتدخل سلطات الضبط الإداري لمنع هذا الإخلال، ولا يجوز أن يفهم من هذا أنَّ حماية المجتمع من المؤثرات المعنوية والروحية الضارة يخرج من اختصاص الدولة، لأن من أولى واجبات الدولة المحافظة على النظام الاجتماعي، ولكن الدولة تستخدم لتحقيق ذلك وسائل أخرى غير وسائل الضبط الإداري"[1].

وهنالك من يعتبر النظام العام ينصرف إلى المصالح العامة سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وحتى أدبية، فلا يجوز مخالفتها لأنَّ ذلك يعني مخالفة النظام العام[2].

ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى إضفاء الطابع السلبي على مفهوم النظام العام، حيث عرفه الفقيه هوريو بأنَّه: " حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى هي الفوضى".

بمعنى أن غرض الضبط سلبي تماماً وشعاره لا اضطرابات، ويلاحظ على هذا المفهوم السلبي للنظام العام أنَّها كانت تتوافق مع الفكرة السلبية للوظيفة الإدارية، إلاَّ أنَّ هذه الفكرة اختفت وحلت محلها الاتجاه الإيجابي في تحديد واجبات الدولة لتحقيق خير الجماعة، نتيجة توسع دور الدولة وازدياد تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يترتب عليه اتساع فكرة النظام العام واكتسابها طابعاً إيجابياً. ولقد أكد الدكتور محمد عصفور ذلك بقوله: "لا يمكن أن يعرف النظام العام التقليدي تعريفاً سلبياً وهو اختفاء الإخلال، وإنما يجب أن ينطوي على معنى إنشائي يتجاوز النتيجة المباشرة ولهذا لم يعد الهدوء العام مثلاً يعني اختفاء الضجة والاضطرابات الخارجية وإنما راحة السكان، بمعنى اختفاء الجانب السلبي لكي يحل محله سياسة عامة لتنظيم وتحقيق الانسجام في المجتمع"[3].

([1]) الوكيل، محمد محمد مصطفى، مرجع سابق، ص61.

([2]) البدور، مهند إبراهيم، (2008م)، حق الأمن في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، (2008)، ص98.

([3]) نسيغة، فيصل، دنش، رياض، 2013، النظام العام، بحث منشور، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص166-167.

إنَّ النظام العام يمثل ظاهرة قانونية واجتماعية تهدف إلى المحافظة على الأسس والقيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع، والتي لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال وإلا تحلل المجتمع نفسه، وهذا القواعد يكون مصدرها في القوانين كالعرف وأحكام القضاء، وتتصف بالمرونة النسبية وتختلف باختلاف النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في الدولة[1].

ونحن نتفق مع هذا الرأي وتلك الشمولية ومراعاتها للاستجابة للتقييد التي يمكن أن يطرأ على مفهوم النظام العام، وكذلك تحديد مصادره والدور الإيجابي الذي تلعبه الدولة في حماية النظام العام، وبناءً على ذلك وبهدف الحفاظ على النظام العام تستطيع الدولة فرض قيود على ممارسة حق معين إذا كان في ممارسة هذا الحق اعتداء أو تهديد أو مخالفة للنظام العام، فالمصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة، فالنظام العام يشكل مجموعة كبيرة من القواعد والمبادئ التي يعتمد عليها المجتمع، ولا يتصور وجود مجتمع بدون تلك القواعد، التي تحدد كافة قواعد العمل داخل المجتمع وتساعد على تنظيم العمل.

ويتميز النظام العام بمجموعة من الخصائص، أهمها:

- إنَّ قواعد النظام العام قواعد آمرة ، لا تستطيع الإرادة الفردية إزاءها أي سلطان أو قدرة على مخالفتها، وإلاَّ تعرض كيان المجتمع للانهيار والتصدع، فلا يجوز مخالفتها.
- إنَّ قواعد النظام العام قواعد نسبية ومرنة ومتطورة يختلف مضمونها باختلاف المجتمع والموضوع الذي تطبق فيه سواء من حيث الزمان أو المكان[2].
- النظام العام ليس من صنع المشرع وحده، فرغم دور المشرع العام في التعبير عن النظام العام وتطوره ولكنّه لا يستطيع فرضه بالقوة، ذلك أنَّ النظام العام ليس نتاج النصوص القانونية بصفة مطلقة، إنَّما هو تعبير عن فكرة اجتماعية في لحظة معينة تكون المصدر المباشر والرئيسي للنظام العام، لذلك فإنَّ للأعراف والتقاليد المحلية أهمية كبيرة في تكوين النظام العام[3].

([1]) الوكيل، محمد محمد مصطفى، مرجع سابق، ص62.

([2]) فهمي،خالد مصطفى، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص31.

([3]) نسيغة، فيصل، دنش، رياض، مرجع سابق، ص170.

إذن فالنظام العام من الأمور الأساسية التي تبرر فرض قيود على ممارسة بعض حقـوق الإنسان، ولذلك فإنَّه يعتبر من القواعد الأساسية التي تعكس ضوابط استخدام الدول بسلطاتها فيمـا يتعلق بحقوق الإنسان، ويدعو النظام العام إلى احترام حقوق الإنسان، حيث لا يجوز أن يكون فـي ممارسة هذه الحقوق إهدار للنظام العام، وعلى ضوء ذلك فإنَّ مبرر فرض القيود الـواردة علـى حقوق الإنسان بدافع النظام العام يجب أن يكون تحقيقاً للمصلحة العامة وليس إهداراً للحقوق(1).

فمثلاً كفلت المواثيق الدولية والإقليمية حرية المنازل باعتبارها من الحريات الأساسية للفرد، فالمنزل (المسكن) هو كل ما يقي الإنسان من عوارض الكون في حر الصيف وبرد الشتاء، وعيون المارة، ومن حق كل فرد اختيار المنزل الذي يريد، وله الحق في اسـتعمال منزلـه كيفمـا يشـاء وبالشكل الذي يراه مناسباً، ولكن هذا الحق مقيد بحدود احترام النظام العام وعدم الإخلال به(2).

كذلك إنَّ حرية الرأي قد أقرتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة بل ترد عليها قيود من أجل حماية النظام العام في الدولة، فلا يجوز للفرد إبداء الـرأي بـالقول أو بالكتابة أو بالنشر بشكل يمس أمن الدولة أو النظام العام فيها(3)، وكذلك إنَّ حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات معترفاً بها في المواثيق الدولية والإقليمية- كما لاحظنا من خلال هذه الدراسة- فمن حق الأفراد أن يجتمعوا في مكان ما لفترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم، وكذلك لهم الحرية في تكـوين الجمعيات من خلال تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر، ولكن يجب أن يكـون الحـق فـي الاجتماع وتكوين الجمعيات سليماً أي لا يهدف إلى الإخلال بالنظام العام في الدولة(4).

وحتى يمكن فرض مثل هذه القيود، لا بد من وجود نظام قضائي ومحاكم وضمانات تكـون هي الرقيبة على حسن ممارسة الضوابط والقيود على تقرير الاحتياجات الأساسية، فكلما علت سلطة القضاء علت سلطة الدولة. ومن أحكام المحكمة الأوروبية في هذا المجال في إحدى القضايا المتعلقة بشأن تطبيق القيود الواردة في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية والتي أجازت فرض قيود على حرية الفكر والضمير والدين قام أحد المعتقلين برفع قضية أمام اللجنة الأوروبيـة

---

(1) الهلالات محمد سليمان، مرجع سابق، ص222.

(2) الشطناوي، فيصل، (1999م)، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الحامد، ص71-72.

(3) عامر، حمدي عطية مصطفى، مرجع سابق، ص578-579.

(4) الطراونة، محمد سليم، حقوق الإنسان وضماناتها ، دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني ، مرجع سابق، ص175-176.

لحقوق الإنسان ادعى من خلالها بأنَّ حقه في ممارسة العبادة قد تعرض للإجحاف، حيث أنَّ سلطات السجن قامت بمنعه من إطلاق لحيته واستعمال المسبحة، وذلك حسب تقاليد دينيـــة، إلاَّ أنَّ اللجنـــة رفضت هذا الادعاء حيث أنَّها قبلت تبرير المحكمة فسبب المنع هو بقصد التعرف على شخصـــيته، وكذلك مصلحة أمن المسجونين ولانضباط النظام والطاعة في السجن[1].

إذن من خلال هذا العرض فإنَّه ولغايات الحفاظ على النظام العام في الدولـــة فإنَّـــه يجـــوز فرض قيود والحد من ممارسة بعض الحقوق إذا كان في هذه الممارسة اعتداء أو تهديد أو تعـــرض للنظام العام في الدولة، فالمصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة وهذا أمر منطقي، ولكن لا بد من عدم التعسف في استخدام هذا الحق بحجة النظام العام وأن تقدر الأمور بقدرها. وهذا ما ســـيتم التطرق له في المبحث القادم.

فالتوسع في مفهوم النظام العام بحيث يشمل جميع نـــواحي النشـــاطات الاجتماعيـــة غيـــر مرغوب فيه، لأنه يؤدي إلى مزيد من القيود على ممارسة الأفراد للنشاط الاجتماعي ، فالتوازن أمر ضروري بين مقتضيات النظام العام وبين حريات الأفراد حتى لا يطغى إحداهما على الآخر[2] .

المطلب الثاني: عناصر النظام العام:

بعد أن تعرفنا على النظام العام باعتباره أحد المبررات لفرض قيود على ممارســـة بعـــض حقوق الإنسان، سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة عناصر النظام العام الأساسية، والتي يمكن فرض قيود على حقوق الأفراد عند ممارستهم لهذه الحقوق، بهدف حماية هذه العناصر باعتبار أنَّها تشكل مبرراً لفرض مثل هذه القيود، علماً بأنَّه ومن خلال دراستنا للأساس القانوني للقيود الدوليـــة الواردة على حقوق الإنسان تم التطرق لها بشكل مستقل، ولكن ارتأينـــا علـــى أن تـــتم دراســـتها باعتبارها عناصر للنظام العام، حيث قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، وعلى النحو التالي:

- الفرع الأول: الصحة العامة.
- الفرع الثاني: المحافظة على الأمن العام.
- الفرع الثالث: السكينة العامة.
- الفرع الرابع: الأخلاق العامة.

([1]) كتكت، جميل يوسف، مرجع سابق ، ص49.

[2] عبدالحميد، ممدوح ، (1992م)، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية (سلطات البوليس في قوانين الطوارئ)، دراسة مقارنة ، بلا دار نشر، مصر، ص 651.

الفرع الأول: الصحة العامة:

لقد ورد مصطلح الصحة العامة باعتبارها مبرراً للحد من ممارسة الأفراد لبعض الحقوق في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تطرقنا لها من خلال هذه الدراسة، فما هو المقصود بالصحة العامة؟

يقصد بالصحة العامة ، وقاية الأفراد من كل ما يهدد صحتهم من أوبئة ومخاطر العدوى ، ويتم ذلك من خلال اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع انتشار الأمراض والأوبئة والمحافظة على نظام مياه الشرب ونظافة الأطعمة المعدة للبيع، وسلامة شبكات الصرف الصحي والمحافظة على نظافة الشوارع وكل ما من شأنه أن يحافظ على الصحة العامة للجمهور[1].

ونظافة المحلات العامة والمساكن وحماية صحة الأطفال وتطعيمهم باللقاحات اللازمة والتخلص من الفضلات والنفايات السائلة والصلبة وحظر تداول المواد الضارة كالمخدرات أو التحذير من أخطار التدخين في الأماكن العامة[2]، ويعرفها البعض بأنها عنصر النظام العام الذي يتميز بانعدام الأمراض وتهديدها والذي يتطلب حالة صحية مرضية، ويتمحص عن إجراءات تتعلق بصحة الأشخاص والحيوانات والأشياء وبمكافحة التلوث والوقاية من الأوبئة والجائحات الحيوانية ومراقبة الأطعمة المعروضة للبيع[3].

ولقد أصبح موضوع الصحة العامة مهماً للغاية في الوقت الحالي نتيجة ازدياد عدد السكان وسهولة انتشار الأمراض، وكذلك ظهور أمراض وأوبئة لم تكن معروفة من قبل خاصة في ظل التطور الصناعي والزراعي، حتى أصبح مفهوم الصحة غير مختصر على صحة الأفراد في الأماكن العامة فقط، وإنَّما امتد ليشمل المنشأة الصناعية والتجارية والمساكن الخاصة من خلال اشتراط توافر شروط صحية معينة عند إنشائها[4].

([1]) المصري، زكريا، (2007م)، أسس الإدارة العامة ، التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ،دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص 972.

([2]) حمود، محمد عبد الله ، مرجع سابق ، ص127.

([3]) أبو الخير، عادل السعيد محمد، مرجع سابق، ص155.

([4]) كنعان، نواف، (2004م)، مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، ص125.

فالنظام الصحي والبيئي من أهم المتطلبات الملحة بضرورتها في العالم، وتختلف معايير الصحة والبيئة من دولة إلى أخرى وفق تطورها واستخدام وسائل التكنولوجيا من عدمه سواء من حيث النظام الصحي والبدني أو العقلي أو الاجتماعي، أو فيما يتعلق بالأوبئة والتلوث، فقد تكون دولة ذات تطور تكنولوجي وتحتاج إلى مزيد من الرعاية الصحية والبيئية ليس بشأن معالجات الأمراض المختلفة والقضاء عليها، وإنَّما بسبب الملوثات التي تؤثر تأثيراً بالغاً بما تشكله من عوادم ودخان يهدد البيئة ويلوثها، وقد تكون الدولة فقيرة وتحتاج إلى الحد الأدنى من متطلبات الرعاية الصحية بسبب سوء الظروف المعيشية والفقر الذي ينتج عنه تدني النظافة(1).

وتتمثل التدابير الخاصة بالمحافظة على الصحة العامة عدة أمور، وعلى النحو التالي:

أولاً: مكافحة الأمراض المعدية:

ويقصد بالمرض المعدي، المرض الذي يمكن انتقاله للغير ويشكل خطراً على الصحة العامة، لذلك يلزم اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية ومنع انتشارها، وفرض التطعيم والتلقيح الإجباري، وكذلك تفتيش أي مكان أو بيت في أثناء النهار إذا اشتبه أنَّه يوجد فيه إصابة بمرض معدٍ، وكذلك تطهير المكان واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد منه، وكذلك يمكن إقفال المحال التي تشكل مكرهة صحية خطرة على الصحة العامة وإلغاء تصاريح مزاولة بعض المِهَن التي تقتضي مشروعية مزاولتها الحصول على ترخيص مسبق من هيئات الضبط الصحية، وكذلك يطلب من الأفراد المحافظة على نظافة الأماكن ورفع القاذورات ونقل النفايات إلى الأماكن المخصصة لذلك(2).

---

(1) الهلالات، محمد سليمان، مرجع سابق، ص226.

(2) الشطناوي، علي خطار، (1996م)، مبادئ القانون الإداري الأردني، النشاط الإداري، الكتاب الثاني، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، ص368–369.

ثانياً: الوقاية من تلوث البيئة:

تمثل البيئة السليمة قيمة من قيم المجتمع يجب أن يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها، شأنها في ذلك شأن الكثير من القِيَم في المجتمع، وهي تمثل قيمة تفوق في الواقع في أهميتها معظم القِيَم الأخرى، لأن الإضرار بها لا يضر فرداً واحداً، ولكن يضر المجتمع في مجموعة، ولهذا اتجهت الدول لتأكيد هذه القيمة في قوانينها وفي الإعلانات الدولية بصورة جعلتها حقاً من حقوق الإنسان، ويقصد بالبيئة الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان، ويدخل في مجال التلوث تلوث الأنهار والبحار والتلوث الفضائي، وأعمال تجريف الأراضي الزراعية والاعتداء على الغابات وما تحويه من أشجار وحيوانات، لذلك من حق الدولة اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل حماية البيئة من التلوث وذلك حفاظاً على الصحة العامة(1).

ثالثاً: تنظيم الشروط الصحية الخاصة بالمباني والمنشآت الصناعية والتجارية:

ويتم ذلك من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامة بناء المسكن، بحيث تتوافر فيها الشروط الصحية للساكنين ومنع تعرضهم للأوبئة من حيث النوافذ والارتدادات الخاصة بالتهوية وموقع البناء ونوعه، كأن يكون سكناً نموذجياً أو خاصاً أو سكناً استثمارياً أو بالمناطق الصناعية أو التجمعات السكنية، فلا بد أن تتوافر الشروط الصحية اللازمة للساكنين، فالحفاظ على الصحة العامة هو التزام يقع على عاتق السلطة التنفيذية في الدولة فإذا تم حرمان فرد من حق تحقيقاً لهذا الأمر اعتبر هذا التقييد مشروعاً ما دام تم وفق الأحوال والشروط التي ورد النص عليها في القانون(2).

في ضوء ما سبق، فإنَّه يجوز للدولة أن تفرض قيوداً على ممارسة بعض الحقوق بهدف حماية الصحة العامة في الدولة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لهذا الأمر، فحماية المجتمع والمحافظة عليه أولى من ممارسة الفرد لحق معين، ولكن لا بد أن يكون هذا الأمر وفق القانون، فنجد أنَّ دول العالم تضع قوانين وأنظمة تنظم الأمور المتعلقة بالصحة العامة مثل المستشفيات ودور التمريض والتطعيم والتلقيح ومياه الشرب والمكاره الصحية والصرف الصحي والمناطق الصحية.

فمثلاً كفلت المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية حق الفرد في حرية التنقل واختيار محل إقامته أو المغادرة أو العودة إلى بلده -كما ذكرنا سابقاً من هذه الدراسة- ولكن هذا الحق ليس مطلقاً

(1) أبوحميد، عادل السعيد محمد، مرجع سابق، ص156-157.

(2) البدور، مهند إبراهيم، مرجع سابق، ص104.

إذ يمكن وضع قيود على حرية في التنقل إذا كان مصاب بمرض معدٍ ويخشى من نقل هذا المرض إلى غيره من الأفراد، فيمكن منعه من التنقل وإجباره على الإقامة في مكان محدد(1).

وفي هذا الصد نجد أنَّ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في (27/ ديسمبر/1400) رفضت الشكوى المقدمة من ألمانيا الاتحادية، والتي ادعى الشاكي أنه حوكم بموجب المادة (175) من قانون العقوبات الألماني لارتكابه سلوكاً جنسياً شاذاً، وادعى أنَّ هذا القانون يخالف حقه في أن تحترم حياته الخاصة وذلك استناداً لنص المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كذلك أنَّ هذا الأمر يشكل مخالفة للمادة (14) من الاتفاقية التي تحرم التمييز بين الرجال والنساء بصدد الشذوذ الجنسي، إلاَّ أنَّ اللجنة رفضت قبول هذه الشكوى على أساس أنَّ مزاولة هذا الحق يمكن أن تخضع لتدخل الدولة طبقاً للقانون، بهدف حماية الصحة أو الأخلاق في إطار معنى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية، أمَّا بخصوص المادة (14) والتي تحرم التمييز رأت اللجنة أنَّ هذه المادة لا تمنع الدولة من التمييز بين الجنسين فيما يتعلق بالشذوذ الجنسي حماية للصحة والأخلاق، فرفضت الشكوى لعدم قيامها على مبررات سليمة(2).

الفرع الثاني: المحافظة على الأمن العام:

من الأسباب الداعية أو المبررة لفرض قيود على حقوق الإنسان كما ورد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المحافظة على الأمن العام ويقصد بالأمن العام: استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء، بما يحقق الاطمئنان لدى جمهور المواطنين على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم، من خطر الاعتداءات والانتهاكات عليها في الطرق والشوارع، ويشمل أيضاً حماية النفوس والأموال من أخطار الكوارث العامة والطبيعية، كالحرائق والفيضانات والعواصف وأخطار جفاف مصادر المياه وانهيار المباني، وكذلك حماية الجمهور من الجرائم والحوادث المتنوعة مثل السرقة أو القتل أو حوادث الطرق أو جرائم هتك العرض، وحمايتهم من المجانين والحيوانات الضالة والمخمورين(3).

---

(1) كنعان، نواف، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ص152–153.

(2) محمد، خير الدين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص323.

(3) عبدالله، عبد الغني عبدالله بسيوني، (1991م)، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص382.

ويقصد أيضاً بالأمن العام حماية الأفراد من الجرائم والأخطار التي تهدد حياتهم وأمــوالهم، فهو يهدف إلى توفير الحد الأدنى من الطمأنينة للأفراد على أنفسهم وأموالهم وأعراضــهم مــن أي خطر قد يتهددها، من خلال اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع وقوع مثل هذا الاعتداء(1)، ويعرف الأمن العام بأنَّه كل ما يطمئن الإنسان على ماله ونفسه، وذلك بمنع وقــوع الحــوادث أو احتمــال وقوعها، والتي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال، لذلك يجب على الدولة العمل على درء ومنع المخاطر التي تهدد الأفراد بطريقة وقائية وقبل وقوعها(2)، فأي مجتمــع لا يســتطيع أن يزدهر دون احترام الحد الأدنى لقواعد الانضباط، وعليه فإنَّ احترام أمن المواطنين يتم التعبير عنه من خلال الوقاية من الأضرار سواء الناتجة بفعل الطبيعة مثل الكوارث الطبيعية أو الناتجة عن فعل الإنسان مثل ارتكاب الجرائم، لذلك نجد أنَّ الدول تهتم بهذا الموضوع اهتماماً كبيراً وتقوم بإصدار القوانين اللازمة للمحافظة على أمن الأفراد(3).

فإذا كان حق التجمع السلمي مصون في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ومــن حــق الأفــراد التجمع للتعبير عن أمر معين، إلاَّ أنَّه من حق السلطات التدخل وفرض قيود على هذا الحق لغايات الحفاظ على الأمن العام إذا خرج هذا الحق عن مساره الصحيح، مثل حمل الأسلحة أثناء التجمع أو إعاقة حركة المرور من خلال التجمع في الشوارع الرئيسية والفرعية(4).

فمن حق الأفراد أن يعيشوا دون تهديد أو خطر مادي أو معنوي يؤدي إلى الانتقاص مــن حقوقهم أو حياتهم الخاصة أو العامة، أو ما يسبب قلقاً أو توتراً يعيــق حــريتهم أو حيــاتهم؛ لأنَّ الإنسان إذا فقد الأمن كانت حياته تعيسة منغصة، حيث يعيش في خوف ورعب دائمين وهذا الأمر يتسبب بإعاقة تطوره والقيام بدوره ووظائفه الحيوية والإنسانية.

وتطبيقاً للقيود الواردة على حقوق الإنسان لغايات المحافظة على الأمن العام، نجد أنَّ اللجنة الأوروبية رفضت الشكوى المقدمة ضد ألمانيا الفدرالية، حيث ادعى الشاكي بأنَّ بعض الصور التي التقطت له تم استخدامها كدليل ضده أثناء المحاكمة بتهمة القتل، واعتبر أنَّ هذا الأمر تعرضاً لحياته الخاصة على اعتبار أنَّ هذه الصور عرضت على كافة المشتركين في المحاكمة وقبــل أن يتقــدم

---

(1) أبوزيد، مصطفى فهمي، (1988م)، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ص164.

(2) راضي، مازن ليلو، (2005م)، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص120.

(3) الوكيل، محمد محمد مصطفى ، مرجع سابق، ص67–68.

(4) بشير،الشافعي محمد، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط6، مرجع سابق، ص192.

الشاكي للجنة، حيث رفع دعواه أمام المحكمة الدستورية الفيدرالية مدعياً وقوع خرق ومخالفة لحقوقه الخاصة وامتهان لكرامته، إلاَّ أنَّ المحكمة رفضت دعواه على أساس أنَّ الصور قدمت للمحكمة المختصة الدليل الكافي على أفعال الشاكي وتصرفاته، وأنَّه لا يمكن الحصول على هذه الدلائل بأي طريقة أخرى، حيث أقرت اللجنة حكم المحكمة الدستورية وتم رفض دعواه لعدم وجود مبررات سليمة، ورأت أنَّه حتى لو تم التعرض لحياته الخاصة في إطار المادة (1/8) إلاَّ أنَّ هذا التعرض له ما يبرره طبقاً لرأي المحكمة الدستورية الفدرالية، وطبقاً للفقرة الثانية من المادة الثامنة بغرض منع الجريمة[1].

وترى الدراسة أنَّ فرض قيود على ممارسة حقوق الإنسان بهدف حماية الأمن العام له شرعيته وسنده القانوني في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، فحماية أمن أفراد المجتمع أولى من أمن الفرد نفسه أو من ممارسة الفرد لحق من حقوقه المعترف بها، فالحقوق ليست مطلقة يمارسها الأفراد كما يشاءون، ونحن نتفق مع هذا الأمر لأنَّ خلاف ذلك سيؤدي إلى فوضى في المجتمع وانتهاك لحق الأفراد بالأمن، فعنصر الأمن العام مهم جداً ولا يشكل في ممارسته إهداراً للحقوق والحريات وإنَّما يشكل ضمانة مهمة لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: السكينة العامة:

يقصد بالسكينة العامة، المحافظة على الهدوء والسكون، والحد من مظاهر الإزعاج والمضايقات في الطرق والأماكن العامة، ومكافحة الضوضاء المقلقة للراحة الناشئة عن مكبرات الصوت وأجهزة الراديو والتسجيلات الصوتية، وأبواق السيارات وأصوات الباعة المتجولين الذين يستخدمون مكبرات الصوت للدعاية لمبيعاتهم في الطرق العامة، وأصوات الآلات المزعجة في الورش والمحال والمصانع[2]، ويتحقق هذا الأمر من خلال اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء والسكون ومنع الضوضاء في الطرق والأماكن العامة، والأحياء السكنية والقضاء على مصادر الإزعاج والضجيج في الشوارع والأسواق ومنع استخدام الوسائل المقلقة للراحة والقضاء على الاضطرابات والمشاحنات التي تعكر الهدوء والسكينة العامة[3].

([1]) محمد، خير الدين عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص324–325.

([2]) خريسات، مالك صافي، (بلا سنة)حماية النظام العام مسؤولية مشتركة بين المحافظ والأمن العام، بحث منشور .www.po;icwmc.gov.bh

([3]) عبدالباسط، محمد فؤاد، (2005م)، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص 157.

ففي ظل التقدم التكنولوجي أصبحت ممارسة الضوضاء تتجاوز فكرة السكينة العامة إلى فكرة الصحة العامة والأمن العام، فالتجمعات الخطرة أصبحت في الوقت الحالي تمس الأمن العام والصحة العامة، بحيث أصبحت هذه الأمور تتداخل في بعضها البعض[1].

فمن حق الأفراد في المجتمع أن ينعموا بالسكينة والهدوء ليستطيعوا ممارسة حياتهم دون أي إزعاج أو تفكير، فليس من حق أي فرد ومن خلال ممارسته لحق من حقوقه أو حرية أن يؤثر على حياة وسكينة الآخرين، ومن حق الدولة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على سكينة وهدوء الأفراد واتخاذ الإجراء اللازم بحق من يخالف ذلك ووضع القيود اللازمة على ممارسة الحقوق إذا كان من شأن ممارستها تهديد السكينة والهدوء في المجتمع.

فالحفاظ على الهدوء والسكينة في المجتمع أمر تفرضه القوانين والأنظمة، فإنَّ تحقق مخالفة هذا الالتزام استوجبت هذه المخالفة حرمان الفرد المخالف من حريته. وهذا الحرمان مشروع ما دام تم وفق الأنظمة والقوانين[2].

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، نجد أنَّه لم يتم النص صراحة على السكينة العامة إلاَّ أنَّه يمكن استخلاص هذا الأمر، ففي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نجد أنَّ نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية في البروتوكول الرابع المتعلقة بحرية الانتقال ونص الفقرة الثانية من المادة التاسعة المتعلقة بحرية الفكر والضمير والدين، ونص المادة الثامنة المتعلقة بحق الخصوصية، ونص المادة العاشرة المتعلقة بحرية التعبير، ونص المادة الحادية عشر المتعلقة بحرية التجمع السلمي، فعلى الرغم من أنَّ هذه المواد أشارت إلى الأمن العام إلاَّ أنَّ الغرض من هذه النصوص هو منع القلاقل أو الجريمة، كذلك إنَّ النص الفرنسي في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية استخدم لفظ الأمن تارة ولفظ الأمن العام تارة أخرى، ففي الفقرة الثالثة من المادة (18) استخدم لفظ الأمن ثم عاود استخدام لفظ الأمن العام في المادتين (21، 22) وهذا يؤكد أنَّ الحقوق الواردة في الاتفاقية يمكن تقييدها لغايات منع القلاقل[3].

وترى الدراسة أنَّ فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق أو الحريات لغايات السكينة العامة أمر مهم للغاية خاصة في ظل ازدياد معدلات الضوضاء إلى درجة أصبحت تؤثر على

([1]) الوكيل، محمد محمد مصطفى، مرجع سابق، ص72.

([2]) البدور، مهند إبراهيم، مرجع سابق، ص102.

([3]) كتكت، جميل يوسف، مرجع سابق، ص49.

الصحة العامة، خاصة في الدول النامية، والتي لا تهتم بعنصر السكينة العامة بقدر اهتمامها بعنصر الأمن.

فإذا كان من حق الفرد التجمع السلمي، فعليه أن لا يتسبب بإزعاج الآخـــرين مـــن خـــلال استخدام مكبرات الصوت أو التسبب بمضايقات لهم في الشوارع والأماكن العامة، وإذا كان من حق الفرد التنقل لكن لا يجوز له التسبب بإقلاق راحة الآخرين، وإذا كان من حق الفرد مزاولة نشـــاط تجاري معين فعليه أن يحترم القانون الذي ينظم هذا النشاط من حيث المكان المخصص لهذا النشاط، وبما لا يقلق راحة الأفراد.

الفرع الرابع: الأخلاق والآداب العامة:

من المبررات التي أشارت إليها أيضاً الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنســـان لفرض قيود على حقوق الإنسان والحد من ممارسة هذه الحقوق، الأخلاق العامة في المجتمع، فـــإذا تعارضت ممارسة هذه الحقوق والحريات مع الأخلاق العامة فإنَّه يجوز تقييد ممارسة هذا الحق أو الحرية، فما هو المقصود بالأخلاق العامة؟

تعرف الأخلاق العامة على أنَّها مجموعة الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليماً من الانحلال، وتعرف أيضاً بأنها: "مجموعة المبادئ الأخلاقية التي تعارف عليها مجتمع مـــا خلال فترة زمنية معينة"، وتعد الآداب والأخلاق العامة من المكونات المعنويـــة للنظـــام العـــام(1)، وتعرف أيضاً بأنها مجموعة من المبادئ التي تستقر في ضمير الجماعة ووجـــدانها الناتجـــة عـــن الموروث الحضاري والأفكار والمكنات الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وما وصلت إليه الحضارة في ظل مبدأ الخير والشر الذي يترتب عليه إلزامية التقيد بهذا الموروث(2).

فمفهوم النظام العام لم يعد يقتصر على مجرد وقاية المجتمع مـــن الاضـــطرابات الماديـــة الخارجية، وحفظ الأمن والصحة العامة والسكينة العامة، بل أصبح يعمل على كل ما يخص الأخلاق والآداب العامة، فبالإضافة إلى المظهر المادي هنالك مظهر أدبي وخلقي يتعدى مفهوم النظام العـــام إلى المثل العليا السائدة في كل مجتمع، فلا بد من السهر على حماية واحترام حياة المجتمع الماديـــة والأدبية، ويرى الفقيه (هوريو) أنَّه علاوة على النظام المادي والـــذي يقصـــد بـــه عـــدم وجـــود

---

(1) فهمي، خالد مصطفى، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص32.

(2) الناهي، صلاح الدين وآخرون، (1984م)، القانون في حياتنا، بلا دار نشر،عمان، ص23.

الاضطرابات والفوضى يوجد النظام (الخلقي)، الذي يهدف إلى المحافظة على ما يسود من اعتقادات وأحاسيس داخل المجتمع[1].

فالآداب والأخلاق العامة هي أحد المبررات الرئيسية الواردة على القيود المختلفة بحقوق الإنسان، وترتكز الأخلاق بشكل عام على المبادئ الدينية في الأساس بالإضافة إلى ضوابط القانون والسلوك وضوابط الثقافة والتعليم، والتعبير عن حماية الأخلاق يجب أن يشمل الأفراد والجماعات ويجوز أن تقيد بعض الحقوق بمبررات الأخلاق، ويقصد بذلك الحماية العامة للذات والجماعات[2].

فإذا كانت الاتفاقيات الدولية والإقليمية قد كفلت حرية التعبير عن الرأي، لكن هذا الحق ليس مطلقا، فإذا كان من حق الفرد أن يعبر عن رأيه فإنَّه من حق الأفراد أن لا ينالهم أذىً بسبب تمتعه بهذا الحق، فعليه أن يحترم العادات والتقاليد والأعراف وأن يحترم القوانين الأخلاقية السائدة تبعاً لتنظيم هذه البيئة[3].

ويرى الباحث أنَّ الحفاظ على الأخلاق العامة يعد من أهم عناصر النظام العام في المجتمع لأنَّ هذا العنصر يؤثر على مفهوم النظام العام بشكل عام، فعدم المحافظة على الأخلاق والآداب السائدة في مجتمع معين من شأنه أن يؤثر على الأمن فيه، وعلى الصحة العامة والسكينة العامة، وعلى البنيان الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، لذلك من حق الدولة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة وتقييد ممارسة الحقوق التي من شأنها المساس بالآداب والأخلاق العامة للدولة.

فاللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت الشكوى المقدمة ضد ألمانيا الاتحادية، والتي ادعى الشاكي أنه حوكم بموجب المادة (175) من قانون العقوبات الألماني بسبب سلوكه الجنسي، وادعى بأنَّه وأثناء القبض عليه استولى البوليس على مراسلات ومستندات خاصة به، إلاَّ أنَّ اللجنة رفضت شكواه لعدم قيامها على مبررات سليمة، حيث أنَّه وحسب المادة (2/27) أنَّ للدولة حق التعرض لحقوقه طبقاً للقانون بغرض حماية الأخلاق ومنع الجريمة التي هي موضوع الشكوى[4].

وكذلك رأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أنَّ: "المعتقل الذي حرم من ممارسة هوايته في رسم الصور العارية وغيرها من الصور الخليعة أثناء وجوده في المعتقل، لا يمكنه الادعاء بانتهاك

([1]) نسيغة، فيصل، دنش، رياض، مرجع سابق، ص175.

([2]) الهلالات، محمد سليمان ، مرجع سابق، ص224.

([3]) المساعيد، صالح ، الروابدة، إسلام، حماد، مجد، مرجع سابق ، ص67.

([4]) محمد، خير الدين عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص323.

حقه في حرية التعبير وفقاً لنص المادة (10) من الاتفاقية؛ لأنَّ تنفيذ العقوبة الحارمة للحرية يتضمن قيداً على بعض الحقوق والحريات المضمونة بمقتضى الاتفاقية"[1].

المطلب الثالث: الأمن القومي:

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة الأمن القومي كمبرر لفرض قيود على ممارسة بعض حقوق الإنسان في سبيل الحفاظ على الأمن القومي للدولة، وذلك من أجل حماية وحدة الأراضي للدولة والحفاظ على استقلالها السياسي من القوة أو التهديد باستخدامها.

الفرع الأول: مفهوم الأمن القومي:

رغم الصعوبات التي تكتنف محاولة تحديد مفهوم الأمن القومي، إلاَّ أنَّه كان هنالك محاولات عديدة لتحديد هذا المفهوم، فالمدرسة القيمية الإستراتيجية والتي تنظر إلى الأمن كقيمة مجردة تربطه بقضايا الاستقلال وسيادة الدولة تعرفه على أنَّه: "قدرة الأمة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية"، أمَّا المدرسة الاقتصادية ترى بأنَّ الأمن القومي مرتبط بالموارد الحيوية والإستراتيجية(تأمين موارد الطاقة مثلاً)، وترى أيضاً أنَّ التنمية الاقتصادية تعتبر جوهر الأمن، فالأمن لا يكمن في القوة العسكرية فقط بل أيضاً في التنمية الاقتصادية والسياسية من الداخل[2].

ويعرف أيضاً الأمن القومي بأنَّه: "قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من أية تهديدات بغض النظر عن شكل هذه التهديدات ومصدرها"، وأنَّ الوصول إلى الأمن القومي يعني عدم وجود تهديدات للقيم الأساسية التي تعتنقها أو تسعى الدولة إليها، وكذلك القدرة على إزالة أي مخاوف على هذه القيم من أي تهديد تتعرض له الدولة حالياً أو مستقبلاً[3].

ويعرفه الفقيه (ولتر ليبمان) بأنَّ: "الدولة تكون آمنة عندما لا تضطر إلى التضحية بمصالحها المشروعة لتفادي الحرب، وعندما تكون أيضاً قادرة –في حالة التحدي– على إقرار هذه المصالح عن طريق الحرب، أما الفقيه (ديفدباروس) يعرفه بأنَّه: "الحصانة الكاملة ضد الغزو الخارجي أو تعكير الأمن"، وهنالك من يعرف الأمن القومي من خلال معنى إجرائي شامل بهدف

([1]) البرعي، عزت سعد السيد، مرجع سابق، ص103.

([2]) الهزايمة، محمد عوض، (2003م)، العلاقات المتلازمة بين الأمن القومي العربي والتنمية ، بحث مقدم للمؤتمر الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، ص3.

([3]) مهنا،محمد نصر، (1996م)، مدخل إلى الأمن القومي العربي عالم متغير، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ص11.

التحديد والوضوح على أنَّه: "الجهد اليومي الذي يصدر عن الدولة لتنمية ودعم أنشطتها الرئيسية السياسية والعسكرية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية، ودفع أي تهديد أو تعويق أو أضرار بتلك الأنشطة"، ويعرفه الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي، بأنَّه: "أمن الدولة وهو مجموع مصالحها الحيوية ومن ثم فإنَّ تحقيق أمن الدولة إنَّما يتم بحماية مصالحها الحيوية"(1).

ويعرف الأمن القومي بأنَّه: "تأمين كيان الأمة ضد الأخطار التي تهددها داخلياً وخارجياً، وصيانة معالمها الحقيقية وتهيئة الظروف والعوامل المناسبة لتحقيق أهدافها القومية"(2) ، ويعرف الأمن القومي بأنه : قدرة الدولة على اتخاذ التدابير الضرورية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع من التهديدات الخارجية والداخلية المحيطة به ، الأمر الذي يولد حالة عامة من الاستقرار يشعر خلالها الأفراد بالطمأنينة على أرواحهم وممتلكاتهم ، فالأمن القومي هو أمن المجتمع والأفراد من خلال أمن الدولة ، وهو حالة شعورية لا يمكن الوصول إليها على هذا النحو إلا من خلال التأكد من قدرة الدولة على اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة للدفاع عن المصالح المشروعة للجماعة (3).

فالأمن القومي حسب رأي الدكتور محمد طلعت الغنيمي والتعريفات الأخرى، هو: مجموعة مصالح الدولة الحيوية بكافة جوانبها، وأنَّ الحفاظ على هذه المصالح من شأنه أن يحقق أمن الدولة. ومجالات الأمن القومي للدولة تتمثل في المجال السياسي الذي يعكس حالة الأمة ويعبر عن قوة الأمة في بقية المجالات الاقتصادية والعلمية والعسكرية داخلياً وخارجياً، والمجال الاقتصادي والذي يلعب دوراً مهماً في قدرة الدولة على توفير المواد الغذائية من مصادرها المحلية، والإفلات من الحصار الاقتصادي من خلال توفر المواد الطبيعية وصناعة الدولة وتجارتها وتقدمها التكنولوجي، وكذلك المجال الثقافي والمعنوي من حيث تاريخ الشعب والأمة وقيمها الحضارية ومحيطها الثقافي ودور التعليم والمؤسسات العلمية والثقافية وقدرة التعليم على تحقيق التنمية الروحية والثقافية، وكل

---

(1) الملاح، فادي، (1992م)،سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص52.

(2) محمد، صباح محمود، (1981م)، الأمن القومي العربي، جامعة بغداد، ص7.

(3) يوسف، محمد صافي، (2010م)، تدابير حماية الأمن القومي كاستثناء على تطبيق قواعد القانون الدولي العام ، بحث منشور ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 66 ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة، ص 168-169.

هذه الأمور لها دور في تقوية المناعة الفكرية والثقافية للأمة، وكذلك المجال العسكري والأمني الذي يمثل قدرة الدولة على بناء قوة عسكرية قادرة على حماية القيم الحيوية للأمة وأمنها الداخلي والخارجي، والمجال الاجتماعي الذي يتمثل في درجة الوعي الاجتماعي للمواطن ومدى ممارسته لحقوقه السياسية والاجتماعية، وكذلك شكل المؤسسات الاجتماعية القائمة التي تعكس درجة تطور المجتمع[1].

ففكرة الأمن القومي فكرة قانونية تستند إلى حق الدولة في حماية أمنها القومي، وهي مظهر من مظاهر سيادة الدولة ونتيجة من نتائج هذه السيادة، ويترتب على حق الدولة في حماية أمنها القومي حقها أن تضع الخطط والإجراءات التي تراها كفيلة بتحقيق أمنها القومي في جميع المجالات اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً واجتماعياً وعلى النحو الذي يؤدي بالدولة إلى تحقيق وظائفها الثلاث، وهذه الفكرة تلتقي مع فكرة المصلحة العليا للدولة، حيث أنَّ الفكرتان تتفقان على ضرورة تفضيل صالح الدولة على أية اعتبارات أخرى[2].

الفرع الثاني: الأمن القومي وتقييد الحقوق:

بعد أن حددنا مفهوم الأمن القومي ومجالاته المختلفة وذكرنا أنَّ الأمن القومي يعتبر مبرراً من مبررات فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق من قِبَل الدولة بهدف حماية أمنها القومي، وهذا ما أكدته الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي سبق وأن تطرقنا إليها سابقاً، حيث أشارت إلى الأمن القومي كسبب من أسباب فرض قيود على ممارسة بعض حقوق الإنسان الواردة في هذه الاتفاقيات .

وعليه فإنَّه يمكن تقييد الحقوق والحريات بغرض الحفاظ الأمن القومي من أجل حماية وحدة أراضي الدولة واستقلالها السياسي من الأخطار المحيطة بها خارجياً[3].

وكذلك يمكن تقييد الحقوق والحريات بسبب مبرر الأمن القومي للأخطار التي تهدد الدولة داخلياً سواء ما تعلق منها بالأمور السياسية كالانقلابات السياسية أو تفتيت وتفكير عناصر الوحدة الوطنية في الدولة وما يهدد نظام الحكم في الدولة مادياً ومعنوياً، كذلك قد يأتي مبرر الأمن القومي

([1]) درويش، عيسى، (1998م)، ركائز الاستراتيجية في خدمة الأمن القومي، الفكر السياسي، بلا دار نشر ، القاهرة، ص58–59.

([2]) الملاح، فادي، مرجع سابق، ص55.

(3) يوسف، محمد صافي، مرجع سابق ، ص 190.

بسبب ظروف الدولة الصناعية أو البيئية وخصوصاً فيما يتعلق بتكنولوجيا التصنيع العسكري وأسرارها، وفيما يتعلق بمحاربة الأخطار التي تهدد بيئة وصحة الإنسان[1].

فإذا كانت حرية الصحافة مكفولة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية إلاّ أنَّ هذا الأمر ليس مطلقاً، فلا يجوز للصحافة أن تقوم بنشر معلومات عسكرية أو معلومات سرية تهدد الأمن القومي للدولة، أو نشر مقالات تؤدي إلى تحقير إحدى الديانات أو المذاهب المكفولة في الدولة، الأمر الذي يتسبب في الإساءة للوحدة الوطنية للدولة[2]، وكذلك فإنَّ حرية الرأي والتعبير يجوز فرض قيود على ممارستها إذا كان في هذه الممارسة سواء قولاً أو كتابة أو نشراً ما يمس أمن الدولة أو النيل من هيبة الدولة والشعور القومي[3].

كذلك لا يجوز أن تتناول حرية التعبير كل شأن يتعلق بالأمن القومي مثل الحديث سلباً عن الدول الأخرى، أو تتناول شخصيات بالتشهير والاعتداء على كرامتهم منعاً لأي أعمال مشابهة، أو تتناول معلومات عن القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية بالنشر أو التداول أو أي طريقة أخرى[4]، كذلك يجوز فرض قيود على الحق بالتنقل إذا كان الشخص عضواً في منظمة إرهابية أو التنقل في منطقة عسكرية محظور التنقل فيها[5].

وفي قضية (KlLASS) وآخرين والمتعلقة بانتهاك المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمن الحق في احترام الحياة الخاصة ذكرت المحكمة: "أنَّ المجتمعات الديمقراطية تجد نفسها مهددة اليوم بأشكال متنوعة من أعمال الإرهاب والتخريب، ولكي تكون الدولة قادرة على مكافحة هذه الأعمال بفعالية، لها أن تستخدم بعض الأساليب السرية الكفيلة بالقضاء على هذه المخاطر، وعلى المحكمة أن تقبل بأن حدود النصوص التشريعية التي تقر سلطة الرقابة السرية على المراسلات والاتصالات، هو أمر ضروري أمام موقف استثنائي في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن القومي أو الدفاع عن النظام أو لمنع الجرائم الجنائية، وفيما يتعلق بأشكال

---

(1) الهلالات، محمد سليمان، مرجع سابق، ص214–215.

(2) العضايلة، أمين، مرجع سابق، ص59.

(3) الطراونة، محمد سليم، حقوق الإنسان وضماناتها ، دراسة مقارنة في القانون الدولي التشريع الأردني، مرجع سابق، ص166.

(4) جعفري، خالد أحمد، مرجع سابق، ص86.

(5)كنعان، نواف، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ص153.

الرقابة فإنَّ للمشرع الوطني سلطة تقديرية في هذا الشأن، وليس للمحكمة سلطة الحلول محل السلطات الوطنية لتقدير السياسية الأفضل في هذا المجال"[1].

وفي قضية لبعض الصحفيين من ألمانيا الاتحادية والتي ادعوا من خلالها التدخل في حقهم في حرمة حياتهم الخاصة وفي مراسلاتهم وذلك من خلال مراقبة اتصالاتهم التليفونية، إلاَّ أنَّ لجنة حقوق الإنسان رأت أنَّه وبسبب طبيعة الاشتباه بالجريمة، وكذلك بسبب انتشار الدعاية التي تحض على أعمال الإرهاب وتهدف إلى إثارة القيام بثورة تتسم بالعنف، فإنَّ الحكم الصادر ضدهم كان ضرورياً لحماية الأمن القومي والوقاية من الجريمة[2].

وترى الدراسة أنَّه إذا كان الأمن القومي مبرراً لفرض قيود على حقوق الإنسان إلاَّ أنَّه يجب أن لا يتم التوسع بتقييد حقوق الإنسان بحجة الأمن القومي حتى لا يتم إفراغها من محتواها بشكل كامل ولا بد من الالتزام بالقوانين المتعلقة بهذا الخصوص، حتى لا يستغل هذا الأمر من قِبَل الدول بالتعرض لحقوق الإنسان خاصة ما تشهده بعض الدول في الوقت الحالي من أوضاع داخلية أمنية متأزمة، وكذلك في الجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية بالإضافة إلى خطر الإرهاب الذي أصبح يهدد العديد من دول العالم.

([1]) البرعي، عزت سعد السيد، مرجع سابق، ص109.

([2]) كتكت، جميل يوسف، مرجع سابق، ص19.

الفصل الثالث

ضمانات حقوق الإنسان في الظروف العادية

نظراً لاتساع سلطات الدولة وخاصة في الوقت الحالي، وما يشكله هذا الأمر من خطورة على حقوق الإنسان والخوف من التعرض لها، وانتهاكها من قِبَل السلطة في الدولة من خلال ما تصدره من قوانين وأنظمة ولوائح قد تتجاوز في نطاقها إلى مصادرة هذه الحقوق، وليس فقط تقييدها، ويزيد من أهمية هذا الموضوع أن المشرع الدستوري يكتفي بوضع الأطر والمبادئ العامة، التي تحكم هذا الموضوع متجنباً الخوض في التفصيلات، تاركاً هذا الأمر للسلطة التشريعية، من خلال القوانين التي تصدرها، والسلطة التنفيذية من خلال اللوائح ووضع التنظيمات والتفصيلات المتعلقة بهذا الموضوع[1]، فحقوق الإنسان محل حماية قانونية، يتعين حمايتها لصالح الإنسان من عدوان السلطة العامة، وهي مكفولة لكل البشر سواء كان غنياً أم فقيراً، ذكراً أم أنثى، وهذه الحقوق جزءاً من القانون[2]. حيث أكدت المادة الخامسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حماية الحقوق الواردة فيه وعدم اهدارها، حيث جاء في نصها : "1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص، بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات المعترف بها في هذا العهد، أو فرض أي قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه. 2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يقترن بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى"[3].

وهنا لا بد من وجود ضمانات تضمن عدم الاعتداء على حقوق الإنسان وتشكل الإطار الذي يحمي حقوق الإنسان، وما يزيد هذا الأمر خطورة من خلال دراستنا هذه المتعلقة بالقيود الدولية المفروضة على حقوق الإنسان، إنَّ الأمر هنا يتعلق بقيود تفرض على ممارسة حق معين لاعتبارات معينة، فلا بد من وجود ضمانات فعلية لحماية حقوق الإنسان حتى لا تتجاوز السلطات في الدولة وتنحرف في فرض هذه القيود عن الغاية المقصودة لها أو مصادرتها بشكل كلي. فوجود ضمانات تكفل احترام حقوق الإنسان والقيود الواردة عليها يجب أن تكون ضمن الإطار القانوني لها.

([1]) كنعان، نواف، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ص(323).

(2) عبدالله، مدهش محمد أحمد، مرجع سابق، ص (37) .

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة (5)www.hrliberary.umn.edu.

وقبل الخوض في الضمانات الواردة على حقوق الإنسان في الظروف العادية، لا بد لنا أولاً من تحديد مفهوم هذه الضمانات، حيث عرفت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الضمانات بأنَّها "إجراءات تهدف لحماية وتأكيد وتعزيز التمتع بحق ما أو ممارسته وأن الدول فقط يقع على عاتقها توفير هذه الضمانات.[1]، وتعرف الضمانات بأنَّها مجموعة القواعد أو المبادئ التي يجب مراعاتها –أساساً– من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان[2]، وتعرف ضمانات حقوق الإنسان بأنَّها: "مجموعة من الحقوق والآليات التي تستند إلى قواعد قانونية ملزمة والتي تنصب بشكل مباشر على حماية وتأكيد وتحقيق الفاعلية لحق من حقوق الإنسان أو حرياته الأساسية أو تدعيم ممارسته له[3]، ونحن نتفق مع هذا التعريف، وذلك لوضوحه واعتبار الضمانات تستند إلى قواعد قانونية ملزمة وكذلك تحقيق الفاعلية التامة بحماية الحقوق وممارستها بشكل فاعل وأكيد.

وموضوع الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان ورغم الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، إلاَّ أنَّه يبقى شأناً داخلياً متروكاً لكل دولة يتم بواسطة القانون الوطني والأجهزة والمؤسسات الوطنية للدولة، فهي صاحبة هذا الشأن في هذا الأمر؛ لذلك سنتناول من خلال هذا الفصل دراسة الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان خلال الظروف العادية حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، قمنا من خلال المبحث الأول بدراسة الضمانات القانونية وفي المبحث الثاني الضمانات القضائية، وفي المبحث الثالث الضمانات السياسية

([1]) يوسف، (1999م)، مصطفى محمد عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص21.

([2])الرشيدي، أحمد ،مرجع سابق، ص(156).

([3]) يوسف، مصطفى محمد عبد الغفار، مرجع سابق، ص(22).

المبحث الأول: الضمانات القانونية.

تمثل الضمانات القانونية مقياس الضبط والتنظيم الاجتماعي، وهي الدائرة التي تـدور فـي فلكها الحقوق والحريات، فالحرية تمارس كما جاء في المواثيق العالمية والدساتير (ضـمن دائـرة القانون)[1]، ويقصد بالضمانات القانونية لحقوق الإنسان تلك النصوص القانونية المدرجة في القوانين الداخلية لدولة ما، والتي تهدف من خلالها إلى حماية وضمانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2]، وفي دراستنا هذه يتمثل احترام حقوق الإنسان بعدم تجاوز الحدود المقدمة للحد من ممارسة بعـض الحقوق وتجاوز هذا الأمر بحيث يشكل انتهاكاً أو انتقاصاً لحقوق الإنسان، وسنحاول من خلال هذا المبحث دراسة الضمانات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث قمنا بتقسيم هـذا المبحـث إلـى مطلبين، حيث قمنا من خلال المطلب الأول بدراسة الضمانات المستمدة من مبدأ المشروعية، ومن خلال المطلب الثاني قمنا بدراسة الضمانات المستمدة من مبدأ المساواة.

المطلب الأول: الضمانات المستمدة من مبدأ المشروعية.

لقد جاء مبدأ الشرعية ثمرة كفاح طويل دار ما بين السلطة والفرد، فلقـد كانـت الطبقـات الحاكمة تستأثر بجميع السلطات، حيث اتسم القرن الثامن والتاسع عشر بسيطرة الطبقة الأرستقراطية والبرجوازية من أجل الاحتفاظ بجميع السلطات بيدها، الأمر الذي أدى إلى وقوع صدام بين البرلمان وبين الحكومة، حيث نتج عن هذا الصراع تأكيد سيادة الشعب، واستئثار البرلمـان بسـلطته فـي التشريع في كل ما يتعلق بالحقوق والحريات، حيث عبر عن ذلك (كاديه دي مـالبيرج) بقولـه: إنَّ سيادة البرلمان تنبع من سيادة الشعب[3]، فمبدأ الشرعية يمثل قمة الضمانات القانونية لحماية حقوق الأفراد، وهو مبدأ تنادي به الدول جميعاً، فأصبح الجميع مقيد بالقانون الذي كفل حقـوق الأفـراد، فالتزام الإدارة بالقانون وخضوعها له هو أهم القيود الواردة على سلطة الإدارة. [4]

([1]) بيرم، عيسى، (1998م)، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، ط1، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، ص(199).

([2]) الحاج، ساسي سالم ، مرجع سابق، ص(426).

([3]) سرور، أحمد فتحي، (1999م–2000م)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط1، ط2، دار الشروق، القاهرة، ص(399).

([4]) محمد، حسين عبد العال ، (2004م)، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص(15).

ويعتبر مبدأ المشروعية أو مبدأ سيطرة أحكام القانون المعيار الفاصل بين النظام البوليسي أو المستبد من جهة، والنظام الديمقراطي من جهة ثانية[1]، ويقصد بمبدأ المشروعية امتثال الناس جميعاً لحكم القانون أي احترام الحكام والمحكومين على حدٍ سواء للقوانين الصادرة وعدم انتهاكها أو تجاوزها، واستناداً إلى ذلك يجب على أداة التشريع الخضوع لأحكام القانون الذي ينظم الدولة، وأن تمارس اختصاصاتها في الحدود التي يحددها القانون الأسمى الذي يحتكم إليه المجتمع مهما كانت تسميته، وكذلك يجب على الهيئة القضائية أن تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً على المنازعات التي تعرض عليها[2]، فالدول الحديثة والمتقدمة تحرص على التمسك بهذا المبدأ، فيجب على الدولة بسلطاتها الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية) والأفراد الخضوع لحكم العدالة في تصرفاتهم، وبالتالي يخضع الحكام والمحكومين في الدولة لقواعد القانون، على أن يتم ذلك من خلال تمكين الأفراد من رقابة الدولة في أداء وظائفها بالوسائل المشروعة، وأن لا تأتي عملاً قانونياً أو مادياً مخالفاً أو فيه خروج ومخالفة لأحكامها، لأن مخالفة مبدأ المشروعية، معناه إلغاء التصرفات المخالفة واعتبارها باطلة ومعدومة، ومنح الأفراد سلطة طلب إلغاء التصرفات غير المشروعة ومنحهم حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء نشاطات الإدارة غير المشروعة[3].

ويعرف الدكتور سليمان الطماوي مبدأ المشروعية بأنَّه: "أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون"[4]، وهذا يعني أن مبدأ المشروعية لا يقصد الخضوع للقانون بمفهومه الضيق فحسب، بل بمفهومه الواسع، أي كل القواعد القانونية، وأياً كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها: الدستور، القانون العادي، اللائحة، القرار الفردي.

([1]) خبابنة، أميرة ، (بلا سنة)، ضمانات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ص(82).

(2) الحاج، ساسي سالم ، مرجع سابق، ص(427–428).

(3) القيسي، إعاد علي حمودة ، (1999م)، القضاء الإداري، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1،ص(32–34).

(4) الطماوي، سليمان، (1987م)، قضاء الإلغاء، دار النشر، ص(21).

فمبدأ المشروعية يعد ضرورة اجتماعية وضمانة للأفراد لا يستهان بها في مواجهة السلطة العامة، وبموجبه يضمن الأفراد من مغبة أن تعتدي عليهم الهيئات الحاكمة على خلاف ما يوجبه القانون[1].

وفي غياب مبدأ المشروعية يبقى الحديث عن الحريات والحقوق لا جدوى منه، حين تكون أمام دولة استبدادية لا يلتزم حكامها بالقانون ولا يخضعون لأحكامه (دولة بوليسية)، وهي على النقيض من دولة القانون، فكل من يمارس السلطة في أي دولة لا بد أن يقع تحت إغراء إساءة استعمالها. ولذلك فمن الضروري منع السلطة من التصرف العشوائي وإخضاعها لضوابط معينة، وذلك من خلال القاعدة القانونية، فيصبح القانون الحكم بين السلطة والأفراد، بحيث يخضع الطرفين لأحكامه فيكون المؤتمن الأول على تنظيم الحريات والحقوق[2].

فالمجتمع السياسي المنظم يختلف عن المجتمع البدائي لأنه يخضع لحكم القانون، فالحركة العامة في المجتمع لا يمكن أن تنتظم إلا من خلال القانون الذي يحدد العلاقات التي يتوجب على الأفراد احترامها بين بعضهم البعض، ونظراً لأهمية الدور الذي يلعبه القانون في تسهيل شؤون الأفراد وتحديد حقوقهم وواجباتهم بشكل عام، فلقد أجمع علماء القانون والسياسة على ربط مفهوم سيادة القانون بوجود الدولة الديمقراطية[3].

فالمسألة هنا مدى احترام النظام الحاكم في الدولة لحريات وحقوق الإنسان، فيصبح بالنتيجة خضوع الدولة للقانون شرطاً ضرورياً غير أنَّه ليس كافياً في جميع الأحوال، إذ من الممكن وجود بعض الدول القانونية من حيث خضوعها لقاعدة قانونية تسمو على إرادة الحكام إلاَّ أنَّها بسبب كونها دولاً ديكتاتورية لا تعترف للفرد بأي وجود مستقل عن كونه عضواً في الجماعة ولا يتمتع بأي حقوق فردية، فيجب أن يكون الإنسان موضع احترام وأن تحترم إرادته وأن يعبر القانون عن آماله وطموحاته وهذا لا يكون إلاَّ في مجتمع ديمقراطي[4].

([1]) العبودي، محسن، (1995م)، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان (دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، ص (12–13).

([2])بيرم، عيسى، مرجع سابق، ص(156).

([3]) خضر، خضر، مرجع سابق،ص(158).

([4]) بيرم، عيسى، مرجع سابق، ص(159).

وهنا لا بد أن نشير إلى أن بعض الفقهاء يرفض الدمج بين مصطلح مبدأ سيادة القانون (مبدأ الشرعية)، ومبدأ خضوع الدولة للقانون وفرق بين المصطلحين إذ يعتبر مبدأ خضوع الدولة للقانون هو خضوع جميع السلطات في الدولة للقانون وهو مبدأ قانوني الهدف منه صالح الأفراد وحماية حقوقهم من تحكم السلطات[1]، أما مبدأ سيادة القانون هو عبارة عن فكرة سياسية تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة والهدف منها منع الجهاز التنفيذي من التصرف إلاً وفقاً لقانون أو بتخويل من القانون؛ أي أن تخضع السلطة التنفيذية للبرلمان باعتباره يمثل إرادة الشعب، فتمتد إلى جميع الإجراءات الإدارية لتشمل تلك التي تنتج آثاراً خاصة تجاه الأفراد، حتى التي تختص فقط بالتنظيم الداخلي للمرافق الإدارية، ولا تتعدى آثارها نطاق الجهاز الحكومي، أي أنَّ مبدأ سيادة القانون أوسع نطاقاً من مبدأ خضوع الدولة للقانون[2]. و نحن نتفق مع المصطلح الذي يشكل أكبر ضمان للحفاظ على حقوق الإنسان وما دام سيادة القانون يعتبر أوسع في الحماية من مصطلح خضوع الدولة للقانون فنحن نؤيد استخدام مصطلح سيادة القانون.

وأصبح مبدأ المشروعية في الوقت الحالي يمثل قمة الضمانات الأساسية الجدية والحاسمة لحقوق وحريات الشعوب، وذلك نظراً لأهميته وضرورته لضمان احترام الإنسان وحرياته؛ لذلك نجد النص عليه في أغلب الدساتير المعاصرة باعتباره دعامة أساسية للحكم في الدولة وضمانة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من الاعتداء عليها من قِبَل الأفراد والسلطات العامة التي تملك القدرات والسلطات، الأمر الذي قد يغريها في الاعتداء على حقوق الأفراد، فعليها عند ممارسة سلطاتها أن تلتزم بحدود القانون فإذا كانت نشاطاتها مخالفة للقانون اعتبرت غير مشروعة، وترتب عليها جزاء، وهذا كله حماية لحقوق الأفراد وكفالة لصيانة حرياتهم.[3]

وتبدو أهمية مبدأ المشروعية كضمانة قانونية لحماية حقوق الإنسان في الدساتير، من خلال عدة آثار، حيث يشكل هذا المبدأ ضمانة لنفاذ النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات العامة، كذلك يعتبر مبدأ المشروعية مبدأ أساسياً لصون كرامة الإنسان وحرياته، و يشكل السياج المنيع لحماية الوثيقة الدستورية، فهو يحمي الديمقراطية ويؤكد على أنَّها الوسيلة الأفضل نحو نفاذ

([1]) بدوي، ثروت ، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص(171).

([2]) خبابة، أميرة، مرجع سابق، ص(84).

([3]) كنعان، نواف، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ص(328 وما بعدها).

تطبيق الوثيقة الدستورية، كذلك يرتب هذا المبدأ على الإدارة التزامات في وقت واحد تجاه حقــوق الأفراد: الأول أن لا تقوم بأي عمل قانوني أو مادي على خلاف ما يقضي به القانون، والثاني يجب أن تستند فيما تقوم به من أعمال وتصرفات على أساس من القانون حتى تتسم بالمشروعية. [1] وإلا فإن العلاقة سوف تختل عندما يشعر الأفراد بأن السلطة قد خرجت فعليا عن الأهداف الحقيقية التي قامت من أجلها، وفي هذا الحال يصبح من حقهم العصيان[2].

وترى الدراسة أن مبدأ المشروعية يشكل ضمانة مهمة لحماية حقوق الإنسان وعدم الاعتداء عليها، فعند تطرقنا إلى الشروط المتعلقة بفرض قيود على حقوق الإنسان تحدثنا ومن خلال الشرط الأول عن ضرورة وجود نص في القانون يجيز فرض هذا القيد، فعندما يتم وضع أي قيود علـــى ممارسة أي حق يجب أن تكون وفقاً للقانون، وأن يحكمها القانون وأن لا تخالف القانون، وإلاَّ نكون أمام عدم مشروعية لهذا الإجراء وعليه يكون العمل غير مشروع ويشكل انتهاكاً وانتقاصاً لحقــوق الإنسان.

المطلب الثاني: الضمانات المستمدة من مبدأ المساواة.

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ المهمة في مجال حقوق الإنسان حيث ، وذلــك لارتباطـــه بإنسانية الإنسان وكرامته، وهي من المبادئ العامة الأساسية التي نصت عليها الدساتير، وأكــدت عليها جميع الشرائع وإعلانات الحقوق العالمية للمواثيق الدولية بالإضافة إلى أن الديانات السماوية المختلفة أكدت هذا المبدأ.

ولقد ربط بعض الفقهاء المساواة بالحرية؛فمبدأ المساواة أساسٌ لكل الحريـــات، فـــإن لـــم يحترم هذا المبدأ انهارت في المجتمع قيم كثيرة أهمها الحرية، فهذا المبدأ يمثل حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات، فهو من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد، بدونه ينتفي معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية، فإذا لم تكن هنالك مساواة بين الأفراد في التمتع بالحرية فإنه ليست ثمة حرية، وإذا كانت الديمقراطية لا توجد دون حرية، فإنها كذلك لا توجد دون مســـاواة[3].

(1) المرجع سابق، ص(328 وما بعدها).

(2) خضر، خضر،مرجع سابق، ص(160–161).

(3) عبد البر، فاروق، (2005م)، موقف عبدالرزاق السنهوري من قضايا الحرية والديمقراطية، النسر الذهبي للطباعة، ص(12-13).

كذلك إذا كانت "العدالة" هي جوهر الصالح المشترك والذي هو قوام الحياة الاجتماعية، فإن جوهر العدالة وعنصرها الثابت هو مبدأ المساواة، فالمساواة كامنة في فكرة العدالة ذاتها[1].

وتعني المساواة في صورتها المجردة عدم التمييز بين جميع الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس وغيرها، فالجميع متساوون في التكاليف والأعباء العامة والحقوق والحريات العامة، فلا يجوز أن نفرق بين فرد وآخر في تحمل عبء أو التمتع بميزة معينة دون الأخذ بسبب أصوله الاجتماعية أو ميوله العقائدية والدينية، فكل شخص يستفيد من الحقوق والخدمات إذا ما توفرت فيه الشروط التي تتطلبها القاعدة القانونية[2]. وكان لوثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789م الفضل في تقرير مبدأ المساواة بصورة رسمية، فقد ورد في تلك الوثيقة أن الحقوق الفردية للإنسان هي: (الحرية، المساواة، الملكية، حق الأمن، حق مقاومة الظلم)، وكان شعار الثورة الفرنسية التي جاءت بإعلان لحقوق الإنسان هو (الحرية، الإخاء، المساواة)[3]. حيث جاء في المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان وللمواطن الفرنسي "إن الأفراد يولدون ويعيشون أحراراً متساوين أمام القانون"[4].

وكذلك نجد تأكيداً لهذا المبدأ في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث جاء فيها أن "الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز"[5]، وكذلك ما جاء في نص المادة (1) الفقرة (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالنص على هذا المبدأ، حيث جاء فيها: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها

---

(1) البدراوي، حسين، (1998م)، مبدأ المساواة أمام القانون بين النظرية والتطبيق بحث منشور المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد(20)، مصر، ص(205).

(2) الشرقاوي، سعاد، (1978م)، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، الدار العربية للموسوعات، القاهرة،ص(90).

(3) كشكش، اكريم يوسف أحمد، (1987م)، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، ص(307).

(4) إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، المادة (1)https://ar.wikisource.org/wiki/.

(5) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (7)http://www.un.org/ar/documents/udhr/.

القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العِرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر"[1].

وكذلك تم النص على هذا المبدأ في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث جاء في المادة (2) من الميثاق: "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز، خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"، فميثاق منظمة الوحدة الأمريكية ينص على أن الحرص في المساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب[2].

الأصل بالمساواة أنها تتميز بالعمومية المطلقة، بحيث يطبق القانون على الجميع دون اختلاف، لكن الواقع العملي لا يسمح بتحقيق هذه المساواة المطلقة، ولهذا فإن من المسَّلم به أن المساواة لا يمكن أن تكون إلا نسبية، أي أن المساواة لا تتحقق إلا بالنسبة للمراكز المتماثلة[3]، فالأصل أن القاعدة القانونية يجب أن تكون عامة عمومية مطلقة تنطبق على جميع أفراد الجماعة بغير استثناء أو تمييز لأن ذلك إنكارٌ للامتيازات الخاصة وإتاحة للفرص المتكافئة بتيسيرها أمام الجميع بالقانون الواحد، وهذا يستحال عملاً فالقانون فيه شروط وقواعد تحكم تطبيقها، فمن المستحيل أن تتوفر هذه الشروط أو تلك في جميع أفراد الجماعة[4].

فمبدأ المساواة من أهم المبادئ التي ناضل الأفراد في سبيل تحقيقها على مر العصور والأزمنة، وأن الأفراد وقد أعياهم التمييز المجحف لصالح الحكام تارةً ولصالح طبقة المتميزين اجتماعياً واقتصادياً تارةً أخرى أقاموا الثورات هدفاً لتحقيقها، فهنالك تلازم بين مبدأ المساواة والحقوق والحريات العامة، فلا يمكن لإحداهما أن يستغني عن الآخر فلا مساواة بلا حرية ولا حرية

([1]) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة (1)http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html.

([2]) الفار،عبد الواحد، مرجع سابق، ص(82).

(3) العبيدي، أحمد فاضل حسين ، (2013م)، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان بيروت، ط1، ص(24).

(4) الشرقاوي، سعاد، (1981م)، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على النظم القانونية موسوعة القضاء والفقه ، الدار العربية للموسوعات، ص(54).

إذا لم يعامل الأشخاص على قدم المساواة بلا تمييز على أساس الجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة أو العنصر. فمبدأ المساواة هو الأساس الذي تقوم علي الحقوق والحريات العامة كافة، فلا سبيل لتمتع الأفراد بأي حرية من الحريات إذا لم يكن ذلك متاحاً للجميع بلا تمييز بين شخص وآخر[1].

ويتفرع عن مبدأ المساواة باعتباره ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء.

أولاً: المساواة أمام القانون.

وتعني المساواة أمام القانون عدم التمييز أو التفرقة بين الأفراد في تطبيق القانون عليهم، لأي سبب من الأسباب سواء بسبب الجنس، أو الأصل أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو المركز الاجتماعي أو المالي، وذلك بأن ينال الجميع حماية القانون على قدم المساواة، بحيث يتمتع الجميع بنفس الحقوق والمنافع ويخضعون للتكاليف والأعباء المشتركة بدون تمييز[2].

ويقصد بالمساواة القانونية أي المساواة بين من تماثلت مراكزهم القانونية، وقد أدت هذه المساواة إلى القضاء على نظام الرق وعلى تبعية الإنسان للأرض مما كان معروفا في العهد الإقطاعي، وكذلك أدت إلى القضاء على امتيازات الطبقات والطوائف، والقضاء على امتيازات الجنس الأبيض على الملونين الذي كان معمولاً بها في جنوب إفريقيا في الماضي[3]، ولقد عبر جون لوك في عام 1690م عن المساواة بين الناس أمام القانون بقوله: "أنهم يجب أن يحكموا طبقاً لقوانين مستقرة نشرت على الناس لا تتغير طبقاً لحاله معينة، إذ يجب أن يكون هناك قاعدة واحدة تطبق على الجميع لا فرق بين غني وفقير، وذي حظوة عن الأمير، وفلاح وراء محراثه"[4].

ولقد كان للثورتين الأمريكية والفرنسية دور بارز في العصر الحديث في إعلان مبدأ المساواة أمام القانون، ومن ثم تأثرت بهما الدساتير اللاحقة، حيث أعلنت الثورة الفرنسية في المادة الأولى من إعلانها الشهير لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي "الأفراد يولدون ويعيشون احراراً

---

(1) العبيدي، أحمد فاضل ، مرجع سابق، ص(9).

(2) عبدالله، عبدالغني بسيوني، مرجع سابق، ص(333–335).

(3) عامر،حمدي عطية مصطفى، مرجع سابق، ص(872).

(4) بسيوني، عبدالغني عبدالله ، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص(332).

متساوين أمام القانون... "[1]، ولقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا المبدأ (مبدأ المساواة أمام القانون)، فقد جاء في المادة السابعة من الإعلان : "الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز يخل بهذا الإعلان ومن أي تحريض على تمييز كهذا"[2] ، فالكل أما القانون سواء وبما يترتب على ذلك من حقوق وآثار أخرى مثل الحق باللجوء للقضاء للدفاع عن حقوقه، وحق كل إنسان ألا يخضع للحبس أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي[3].

وكذلك جاء في المادة (3) الفقرة (1) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن : "الناس سواسية أمام القانون"[4]، ومن تطبيقات المساواة أمام القانون المساواة القانونية أمام الوظائف العامة والمساواة في ممارسة الحقوق السياسية للمواطنين والمساواة بين الرجل والمرأة، والمساواة في المنافع العامة والمساواة في التكاليف العامة، والمساواة في أداء الخدمة العسكرية [5].

فمبدأ المساواة أمام القانون يشكل ضمانة كبيرة لاحترام حقوق الإنسان وعدم التمييز بين الأفراد لأي اعتبار غير قانوني ، فعندما تفرض السلطات العامة في الدولة قيد معين على ممارسة حق معين لأي من الاعتبارات المنصوص عليها في القانون يجب أن تحترم مبدأ المساواة أمام القانون للجميع[6]، فلا يجوز لها أن تفرض قيد على ممارسة حق معين على فرد دون الآخر، فالقيود فالقيود الواردة يجب أن تطبق على الجميع دون أي تمييز وهذا ضمان كبير ضد انتهاك هذا الحق وضد تعسف السلطة، ولكن الواقع العملي الذي تشهده بعض الدول خاصة في ظل الظروف التي يشهدها العالم تفيد بغير ذلك، فعدم احترام هذا المبدأ أصبح هو السمة الغالبة في الوقت الحالي والتمييز بين الأفراد لاعتبارات عرقية ودينية واجتماعية أو بسبب الآراء السياسية هو الذي يحكم فرض القيود على فئة دون أخرى.

---

(1)العبيدي،أحمد فاضل حسن، مرجع سابق، ص(27).

([2]) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، م(7).

(3) عمر،حسين حنفي، مرجع سابق، ص(97–98).

([4]) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،م(3).

(5) العبيدي،أحمد فاضل حسين، مرجع سابق، ص(28 وما بعدها).

(6) بيرم، عيسى، مرجع سابق، ص(181).

ثانياً: المساواة أمام القضاء.

الجانب الثاني المهم من مظاهر مبدأ المساواة هو المساواة أمام القضاء، و يعني أن يكـــون من حق جميع مواطني الدولة ممارسة حق التقاضي على قدم المساواة، وأن يكون القضـــاء الـــذي يتولى الفصل في المنازعات واحداً بالنسبة لكل طائفة يتماثل مركزها ووفقـــاً لإجـــراءات واحـــدة. فكفالة حق التقاضي يضمن للأفراد حقوقهم وحرياتهم، فالأفراد يجب أن لا يتمايزون فيما بينهم في مجال اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي[1].

فالعدالة تتطلب احترام المساواة بين المواطنين أمام القضاء، فهذا المبدأ مرتبط بمفهوم حقوق الإنسان، فلكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية ضده الحق في الحد الأدنى من الضمانات علـــى سبيل المساواة التامة[2].

ويقتضي هذا المبدأ أن يكون القضاء الذي يتقاضى أمامه الجميع واحد، ولا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون أمامها، وكذلك أن تكون إجراءات التقاضي التي يســـير عليهـــا المتقاضون واحدة، ويترتب على هذا المبدأ ضرورة تحقيق المساواة بين المتقاضين بالنسبة للقوانين التي تطبق عليهم في ما ينشأ بينهم من منازعات، وتوقيع ذات العقوبة المقررة لنفس الجرائم علـــى جميع مرتكبيها، ولكي تتحقق المساواة بين الجميع أمام القضاء يجب أن يكـــون اللجـــوء للقضـــاء مجاناً[3]. ولا يتعارض مع جوهر المساواة أمام القضاء أن تعطى الحرية للقاضي لكي يحكم بالعقوبة المناسبة تبعاً لاختلاف المتهمين، ولو كانت الجريمة واحدة، ولا يتعـــارض أيضـــاً مـــع مضـــمون المساواة أمام القضاء وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات أو باختلاف طبيعة الجـــرائم، ولكن يجب ألا تقام تفرقه أو يتقرر تمييز بين الأشخاص المتقاضين[4].

لذلك نجد دساتير الدول تؤكد على هذا المبدأ من خلال النص عليه.كـــذلك أكـــد الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (10) على هذا المبدأ والتي جاء فيها: "لكل إنسان الحق على قـــدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل

---

(1) الشهري، مجدي مدحت، (2002م)، مبدأ المساواة في الحقوق العامة، مكتبة الجلاء الحديثة، المنصورة، ص(226–227).

([2]) الشطناوي، فيصل، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،مرجع سابق، ص(214).

(3) بسيوني، عبدالغني، (بلا سنة) مبدأ المساواة أمام القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص(17).

(4) بسيوني، عبدالغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص(345).

في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه"[1]، وكذلك نصت المادة (6) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي على هذا المبدأ حيث جاء فيها: "القانون يجب أن يكون واحداً للجميع سواءً عندما يحمي أو عندما يعاقب"[2].

وكذلك المادة (3) الفقرة (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والتي جاء فيها: "لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون"[3]، وكذلك نص المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أكدت على هذا المبدأ حيث جاء فيها: "لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون"[4].

فمن شأن احترام هذا المبدأ أن يشكل ضمانة لحقوق الإنسان من التعرض للانتهاك من خلال عدم التمييز بين الأفراد، فمن حق الجميع اللجوء إلى القضاء المختص على قدم المساواة دون تمييز بينهم لأي سببٍ كان.

([1]) الخطيب، سعد محمد، مرجع سابق، ص(122).

(2)إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي المادة (6)https://ar.wikisource.org/wiki/.

([3]) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة (3)http://hrlibrary.umn.edu/arab/al .

(4) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة(6). http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية.

تأتي الضمانات القضائية على رأس الضمانات التي تكفل الحقوق والحريات الأساسية مـن تعسف السلطة[1]، فالضمانات القضائية من أهم وأقوى ضمانات حقوق الإنسان، وهي الحق الأول والأخير لحماية حقوق الإنسان، فأي ضمانة أخرى لا قيمة لها بدون وجود قضاء مستقل يدافع عن الحقوق ويمنع السلطة من الاعتداء عليها، ويلغي ويعوض كل ما يتضمن مساساً بهذه الحقـوق[2]، فالسلطة القضائية لها دور أساسي ومهم في حماية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية لما يتمتع بـه القضاء من حيدة ونزاهة واستقلال عن أطراف النـزاع، ومعرفـة بالجوانـب القانونيـة وأمـور المنازعات، وبالاستناد إلى ما للقضاء من أهمية بالغة بالنهوض بالمهام الموكلة له، تحرص الدساتير على تأكيد استقلال القضاء والقضاة[3]. ولقد ركز إعلان مبادئ السلطة القضـائية الصـادر عـن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة (1985) على أهمية السلطة القضائية في هذا المجال، حيـث أنَّ القرار الأخير حول الحياة والحقوق والالتزامات والحريات وضع بيد السلطة القضائية.

وبما أنَّ السلطة القضائية تقوم بدور مهم وأساسي في هذا المجال من خلال مراقبة السلطتين التشريعية والتنفيذية، فلا بد أن تتمتع بالاستقلال الكامل عن هاتين السـلطتين، فاسـتقلال القضـاء ضمانة أساسية للحقوق والحريات العامة[4].

فالسلطة القضائية هي التي تتأكد من تطبيق القانون حسب الأصول، وهي التي ترسخ تطبيق القوانين وترتب الجزاءات اللازمة على مخالفتها، وهي التي تلغي وتصـدر الجـزاءات المناسـبة، وسنحاول من خلال هذا المبحث دراسة أهم الضمانات القضائية لحماية حقوق الإنسان والتي أقرتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي أقرتها الدساتير الداخلية للدول، فمن خلال المطلـب الأول سنتعرف على تنظيم القضاء واستقلاله، والمطلب الثاني سـنتعرض إلـى حـق التقاضـي، والمطلب الثالث الإجراءات المدنية والجزائية، والمطلب الرابع الرقابة القضائية.

([1]) الطراونة، محمد، حقوق الإنسان وضماناتها، دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني، مرجع سابق ، ص(212).

([2]) رسلان،أنور أحمد،الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1993م، ص(231).

(3)العلوي، سالم بن راشد، (2009م)، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص(68–69).

([4]) خبابة، أميرة ، مرجع سابق، ص(166–167).

المطلب الأول: تنظيم القضاء واستقلاله.

يرتبط استقلال القضاء بمبدأ فصل السلطات والذي تعتبره المادة (16) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789م شرطاً لوجود الدستور ذاته [1] ،حيث تنص على: " كــل مجتمــع لا توجد فيه ضمانات للحقوق ولا يسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات هو مجتمع ليس له دســتور" [2]، فمبدأ تنظيم القضاء واستقلاله يعد ركناً أساسياً لمبدأ الشرعية بوجهٍ عام وضماناً لســيادة القــانون، والذي يتطلب عدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية بأعمال السلطة القضــائية، وكــذلك عــدم خضوع القضاة لغير سلطان القانون. فالقضاء وإن كان أحد سلطات الدولة فإنه ملزم بتطبيق القانون القائم، لا أن يرسم طريقاً للعدالة بغير ما ينضمه هذا القانون من قواعد معلنة، واســتقلال القضــاء يعتبر نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات، فوجوب القضاء يعد شرطاً ضرورياً لسلامة تطبيق القانون[3].

فالدور الذي يقوم به القضاء في حماية الأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم القائمة على أساس المساواة هو دور أساسي لا يمكن إنكاره، ولكي يقوم القضاء بمهمته هذه يجب أن يكفل له الاستقلال في الرأي والحيدة في أحكامه، فإذا تحقق للقضاء استقلاله ساهم القضاء في حماية مبــدأ المســاواة، لأن السلطة القضائية هي الرقيب على السلطة التشريعية وهي الرقيب على السلطة التنفيذية، وبالتالي تكون ملاذ الأفراد حين ينتهك مبدأ المساواة من إحدى هاتين السلطتين سواء بقــانون تشــريعي أو بقرار إداري[4]. فلا يجوز لأي سلطة أو لشخص ما في الدولة أن يصــدر للقاضــي تعليمــات أو توجيهات في شأن دعوة مطروحة عليه تحدد له أسلوب نظرها أو نوع الحكم الذي يصــدره فيهــا، وإنما يتعين أن يترك ذلك لضميره، مستلهماً القانون في مصادره المتنوعة، فاستقلال القضاء وحريته في عمله القضائي تتم في نطاق القانون، ويترتب على استقلال القضاء أنه لا سلطان على القاضــي وهو يؤدي مهمته المقدسة لغير القانون وليس لأحد أن يملي عليه سوى ضميره[5].

---

(1) شحادة، عمر محمد، مرجع سابق، ص(94).

(2) اعلان حقوق الإنسان والمواطن ، م(16).

(3) مقابلة، حسن يوسف مصطفى، (2003م)، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ص(235).

(4) العبيدي، أحمد فاضل حسين ، مرجع سابق، ص(91).

(5) عامر،حمدي عطية مصطفى، مرجع سابق، ص(172–173).

ونجد أن دساتير الدول تؤكد على احترام مبدأ استقلال السلطة القضائية واعتبار الوظيفة القضائية متميزة ومنفصلة عن نظام الحكم، لأن القضاء كان في كل دولة يعتبر هو الحصن الذي يحمي كل فرد فيها وهو سياج الحريات، وإذا لم يقم القضاء على أساس متين من الاستقلال والكفاءة والحيدة انهار أساس الحياة الديمقراطية في البلاد، وفقدت الحقوق والحريات العامة القائمة على أساس المساواة ضمانة فعالة من ضماناتها[1].

فالقضاء ميزان العدل من خلاله يتم إحقاق الحق، وهو السلطة المخولة بالفصل في المنازعات بين الأفراد، وبين الأفراد والدولة، فاستقلاليته ضمانة لتحقيق العدالة في المجتمع وإعطاء كل إنسان حقه، ويقول (مونتسكيو) في روح الشرائع "لا تكون الحرية إذا لم نفصل سلطة القضاء عن السلطة الاشتراعية والسلطة التنفيذية، وإذا كانت متحدة بالسلطة الاشتراعية كان السلطان على الحياة وحرية الأهلين أمراً مرادياً، وذلك لأنَّ القاضي يصير مشرعاً، وإذا كانت متحدة بالسلطة التنفيذية أمكن للقاضي أن يصبح صاحباً لقدرة الباغي"[2].

ولقد أكدت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على مبدأ استقلال القضاء بوصفه إحدى الضمانات المهمة لحماية حقوق الإنسان، فالمادتين (8، 10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكدت بأنَّه يكون لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه، وأن تنظر قضيته أمام محاكم مستقلة ونزيهة، [3] كذلك جاء في نص المادة (14) الفقرة (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لتؤكد هذا الأمر والتي نصت على: "لكل فرد الحق –عند النظر في أي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزامات في إحدى القضايا القانونية– في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون..."[4].

وكذلك نصت المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أكدت على هذا المضمون، حيث جاء في الفقرة (1) من هذه المادة: "لكل شخص –عند الفصل في حقوقه المدنية

---

(1) حافظ، زكية احميد، (1987م)، الحماية القانونية لحقوق الإنسان مجلة القضاء نقابة المحامين العراقية، العدد الثالث 42، ص(55).

(2)بيرم، عيسى ،مرجع سابق، ص(200).

(3) الرشيدي، أحمد ،مرجع سابق، ص(161).

(4) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، م(14).

والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه– الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محاكم مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون"[1].

كذلك نصت المادة (8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي جاء في فقرتها الأولى: "لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية تجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو واجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى"[2].

فالاتفاقيات الدولية أكدت على هذا المبدأ من خلال النص عليه في موادها، ولقد سارت الدول على هذا النهج من خلال النص على استقلالية القضاء في دساتيرها الداخلية.

ويقتضي استقلال القضاء ضرورة تحقيق مجموعة من العناصر المختلفة لكي يقوم القاضي بمهمته في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وعلى النحو التالي[3]:

- إنَّ المعني الوحيد بتطبيق القانون على المنازعات والدعاوى بين الأفراد وبعضهم أو بين الأفراد وأجهزة السلطة هم القضاة وحدهم، دون أي تأثير خارجي ودون أي تمييز لطرف على آخر[4].
- يجب أن تكون جميع التصرفات الماسة بحرية الإنسان وحقوقه من اختصاص القضاء ويكون من حقه دون غيره الفصل فيها، وينظر في الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد فيطبق القانون على منتهكي هذه الحقوق ويقرر لأفعالهم عقوبات محددة في القوانين مسبقاً[5].
- أن يتولى القضاة بأنفسهم إدارة شؤونهم دون تدخل من أي سلطة أخرى من حيث: تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم وإنهاء خدماتهم وعزلهم، ويكون لهم الكلمة الأخيرة بخصوص ما يصدر بشأنهم من قوانين وقرارات تتعلق بشؤونهم.

([1]) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة (6)http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html.

([2]) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة (8)html2http://hrlibrary.umn.edu/arab/am.

([3]) الطراونة، محمد سليم، حقوق الإنسان وضماناتها،مرجع سابق، ص(212).

(4) مقابلة، حسن يوسف مصطفى، مرجع سابق، ص(247).

(5) الحاج، ساسي سالم ،مرجع سابق، ص(448).

- توفير الحياة الكريمة لهم ولأسرهم، وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية لهم بحيث يكونوا في وضع اجتماعي يتفق مع جلالة وهيبة وظيفة إرساء العدالة في الدولة.
- حصانة القاضي وعدم قابليتهم للعزل، إلاّ فيما يتعلق بالأمور التأديبية وعدم ملاحقتهم على أفعالهم إلاّ بعد رفع الحصانة عنهم من خلال مجلس القضاء[1].
- تخصص القضاة، فالقضاء يجب أن يتولاه أشخاص تتوافر فيهم شروط معينة ليس فقط من ناحية التخصص في القانون ولكن لابد من التدريب الفني وشروط أخرى تتعلق بالسلوك الشخصي والعلاقات الاجتماعية[2].

ورغم أهمية هذا الموضوع باعتباره ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الإنسان إلاّ أنَّ بعض الدول تخرج عن هذه الضمانة من خلال التدخل في إجراءات سير العدالة، والامتناع عن تنفيذ بعض الأحكام القضائية، والتوسع في تفسير مصطلح (أعمال السيادة) بهدف إخراج بعض تصرفات السلطة التنفيذية من الخضوع لرقابة القضاء[3].

ونحن نتفق مع اعتبار استقلال القضاء من أهم ضمانات حقوق الإنسان وعدم التعرض لها أو الانتقاص منها، فيستطيع أي شخص اللجوء للقضاء إذا ما تعرض لأي ظلم أو انتهاك لحق من حقوقه، وفي موضوع دراستنا المتعلقة بالقيود الواردة على حقوق الإنسان فإنَّ القضاء له السلطة إذا ما لجأ له أي شخص عند فرض قيود على ممارسة أي حق من حقوقه في أن يحكم في هذا الأمر من خلال مراقبة تطبيق القانون المتعلق بفرض هذا القيد، والتأكد من توفر الشروط اللازمة والمبرر لفرض هذا القيد دون أي تمييز بين الأفراد على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون، ولكن هذا الأمر يتطلب وجود قضاء مستقل بشكل حقيقي فما يحصل اليوم في الكثير من الدول أصبح هنالك تدخل في عمل القضاء والتأثير عليه بطرق مختلفة.

المطلب الثاني: حق التقاضي والإجراءات المدنية والجزائية.

---

(1) الطماوي، سليمان محمد، (1986م)، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، ط5، ص(331).

(2) شريف، عادل عمر،(2004م)، استقلالية القضاء في العالم العربي، دراسة مقدمة إلى مؤتمر العدالة الثاني، منشورات على الإنترنت، بتاريخ 2004/9/24م، موقع www.jc2.com .

(3) الرشيدي، أحمد ،مرجع سابق، ص(160).

ومن الضمانات المهمة أيضاً التي تتضمنها الضمانات القضائية لحقوق الإنسان بأنَّ منح كل شخص حق التقاضي واللجوء إلى القضاء من خلال المحاكم المختصة من أجل الدفاع عن حقوقـــه، وكذلك ضرورة اتباع الإجراءات المدنية والجزائية المقررة بموجب القانون عند النظر في دعواه من قِبَل المحاكم، وسنحاول من خلال هذا المطلب توضيح هذين الأمرين باعتبارهما يشـــكلان ضـــمانة لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: حق التقاضي.

بعد نشأة الدول ونضوج فكرة السلطة ومنع الأفراد من استيفاء حقوقهم بأنفسهم، الأمر الذي يترتب عليه قيام الدولة بكفالة حقهم في التقاضي، والذي من مقتضياته سريان ولاية القضاء علـــى جميع الأشخاص، وهذا يعني أنَّ ولاية القضاء تضمن الحماية القضائية لكل من يطلبها[(1)]، ويقصـــد بحق التقاضي أن يكون من حق كل شخص اللجوء إلى القضاء طالباً الحماية لحق له أو مصلحة أو مركز قانوني وطالباً رد الاعتداء عنه واسترداده إذا سلب منه، على أن يكون هذا القضـــاء عـــادلاً محايداً، وأن يوفر له كافة الوسائل للدفاع عن حقه والطعن أمام المحاكم القضائية المختصة، فحـــق التقاضي ضمانة وحماية للحقوق، بحيث يتمكن كل من أُهدرت حقوقه أو انتهكت أو أُسيء إليه مـــن اللجوء إلى القضاء لإنصافه مِمَّا لحق به من جور أو ظلم[(2)]، لذلك يجب إزالة العوائق التي تحـــول دون لجوء الأفراد للقضاء للمطالبة بحماية حقوقهم المعتدى عليها[(3)]، ولقد كفلت المواثيـــق الدوليـــة والدساتير الداخلية هذا الحق، فلقد نصت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م) على الحق في التقاضي حيث جاء فيها: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين فـــي أن تنظر قضيته أمام محاكم مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه" ، وترتيباً على ذلك فإنَّ أي مصادرة لهذا الحق تقع باطلة وغير مشروعة [(4)].

ولا يمكن تحقيق المساواة أمام القضاء، إلاَّ من خلال كفالة الحق في التقاضي، فلا بد مـــن كفالة هذا الحق أولاً ومن ثم يمكن الكلام عن المساواة أمام القضاء. والحق بالتقاضـــي يعـــد مـــن

([1]) البياتي، عبد الله رحمة الله، (2002م)، كفالة حق التقاضي، دراسة دستورية مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص(11).

([2]) الحاج، ساسي سالم ،مرجع سابق، ص(447).

(3) الشهري،مجدي مدحت، مرجع سابق، ص(235).

([4]) الخطيب، سعدي محمد ،مرجع سابق، ص(122) و الاعلان العالمي لحقوق الإنسان م(10).

الحقوق الطبيعية للإنسان لا يجوز المساس به، وبدون هذا الحق يستحيل على الأفراد أن يضمنوا حرياتهم أو يردوا الاعتداء الذي يقع عليها، وإذا لم تكن الدولة تكفل لمواطنيها هذا الحق فلا يمكن أن تدعي أنَّها دولة قانون، وعادة ما تكفل الدولة هذا الحق لمواطنيها، إلاَّ أنَّه قد يتعرض للمصادرة كلياً أو جزئياً وهنا يأتي دور القاضي في الدفاع عن هذا الحق[1].

وترتيباً على ذلك تعتبر أي مصادرة لهذا غير مشروعة، ومنافية للمبادئ العليا وللأحوال المرعية، دون أن يؤثر ذلك على سلطة المشرع في تنظيم ممارسة هذا الحق[2]، وهذا الأمر يفرض على الدولة ليس فقط إعطاء الأفراد هذا الحق بل يجب عليها إعطائهم الحق في الطعن بالأحكام أمام محكمة أخرى أعلى درجة لتدارك الخطأ الذي قد تقع فيه المحكمة لتي أصدرت الحكم، وهذا من شأنه أن يوفر ضمانات أكبر لحقوق الإنسان[3].

وتقتضي كفالة هذا الحق أيضاً أنَّه من واجب جميع جهات القضاء أن تكفل حق الدفاع لجميع أطراف النزاع دون أي تمييز، وكذلك تقريب جهات القضاء من المتقاضين لتسهيل اللجوء إليه عند اللزوم، وسرعة الفصل في القضايا من خلال زيادة عدد القضاة، ورفع مستواهم المهني وإعفاء القضايا الماسة بحقوق الإنسان وحريته من الرسوم القضائية، وحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء[4].

فحق التقاضي يعتبر وسيلة فعالة في حماية حقوق الإنسان، فإذا تم فرض قيود على ممارسة حق معين دون مبرر قانوني، أو كان القيد المفروض يستند إلى مبرر غير مشروع، أو كان هنالك تمييز بين الأفراد وعدم المساواة بنيهم عند فرض قيود معينة، فإنَّ من حق الفرد اللجوء إلى القضاء والمطالبة بإنصافه ورفع الظلم عنه.

الفرع الثاني: الإجراءات المدنية والجزائية.

([1]) لوناس، زيدان، (2010م)،الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص(28).

([2]) الرشيدي، أحمد ، مرجع سابق، ص(163).

([3]) الشمري، عادل شمران ، بلا سنة، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني : http://fedrs.com/ARAE/0034.htm.

([4]) كنعان، نواف ، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية،مرجع سابق، ص(344).

إنَّ من بين الأمور المهمة والتي تشكل ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان القضائية إتباع الإجراءات المدنية والجزائية في المحاكمة، حيث يقوم هذا المبدأ على فكرة أساسية مؤداها أنَّ الضمانات التي يضعها المشرع في مجال الإجراءات المدنية والجنائية هي ضمانٌ يرتبط أصلاً بحماية الحرية الشخصية للإنسان، وإذا انتهكت كان الاجراء غير مشروع[1]، وتتسم إجراءات التقاضي بأنَّها متنوعة ويقوم بها أشخاص عديدون، وأنَّها متصلة بحيث يترتب كل منها على الأخرى وتقسم تبعاً للأسلوب الذي يحدده القانون. وهنالك صلة وثيقة بين تمتع الأفراد بحقهم في التقاضي وبين طبيعة إجراءات التقاضي، ويذكر البعض بأنَّها تؤثر تأثيراً بالغاً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، فهي مانعة لسلب الحقوق وضامنة لردها لأصحابها.وبالإضافة إلى الالتزام بهذه الإجراءات حسب القانون يجب أن تكون الإجراءات مبسطة وغير مكلفة للأفراد[2]، ولقد أكدت المواثيق الدولية والدساتير الداخلية للدول على هذا الحق، حيث ورد النص على ذلك في المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، والمادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (7) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الشعوب.

ونظراً لأهمية الإجراءات المدنية والجزائية وارتباطهما بحقوق الإنسان باعتبارها تمثل ضمانات حقيقية للدفاع عن هذه الحقوق من خلال الالتزام بالإجراءات المقررة للمحاكمة، نجد أن الدساتير الداخلية للدول وقوانين الإجراءات المدنية والجزائية قد تضمنت بعض ضمانات حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة ، وكذلك حماية حقوق المتخاصمين والمتهمين أمام المحاكم ومن أهم هذه الضمانات:

أولاً: حق الدفاع.

يعتبر حق الدفاع الركيزة الجوهرية للمحاكمة المنصفة، فهذا الحق لصيق الصلة بالحق بقرينة البراءة والحق في المساواة، واحترامه يعتبر ضمانة أساسية للعدالة، فلا يمكن أن نتصور

([1]) الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص(415).

([2]) البياتي، عبد الله رحمة الله ،مرجع سابق، ص(131–132).

([3]) الخطيب، سعدي محمد ،مرجع سابق، ص(133).

وجود عدالة تقوم على انتهاك حق الدفاع، واحترام هذا الحق يتطلب توفير عدد من الضمانات التي تؤكده وتحافظ عليه وتمكن من أدائه تتمثل بما يلي[1]:

- **الإحاطة بالتهمة وأدلتها.** من حق المتهم أن يعلم بالتهمة المنسوبة إليه من كافة الجوانب ومعرفة الأدلة على ارتكاب الفعل المتهم به حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه والحيلولة دون إجراء توقيفات تعسفية دون تحديد تهمة معينة منسوبة إليه[2]،وكذلك ضرورة إبلاغه بالتفصيل بطبيعة التهمة وبأسبابها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها[3]. ولقد أكدت المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق بالنص: "يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب إبلاغه فوراً بأية تهمة توجه إليه"[4].
- **حق المتهم بالاستعانة بمحامٍ.** من حق المتهم الاستعانة بمحاميه وأن يتاح له فرصة الاتصال به وفرصة التحدث إليه بحرية وعلى انفراد، وعلى غير مسمع من أحد سواء كان سمعاً طبيعياً أو بواسطة أجهزة فنية[5]. وهذا الأمر لا يتوقف على مشيئة المتهم أو حريته بل هو أمر يتعلق بالممارسة القضائية ذاتها أمام المحاكم، وإذا لم يكن له محامٍ ندبت له المحكمة من يدافع عنه، وكذلك يجب أن يتمكن المحامي من متابعة إجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها إلى آخرها، وكذلك يجب ضمان عدم التعارض بين المتهمين عند وحدة الدفاع عنهم، ويجب أن يكون المحامي قادراً على الدفاع عن المتهم[6].
- **حق المتهم أن يدلي بأقواله بحرية.** يجب أن يتاح للمتهم أن يدلي بأقواله بكل حرية ودون أي إكراه أو التهديد، فيجب أن تكون أقواله صادرة عن إرادة حرة، وكل قول ثبت أنَّه صدر عن المتهم تحت الإكراه أو التهديد فلا يعول عليه، فلا يجوز الضغط على المتهم أو تعذيبه

([1]) سرور، أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، مرجع سابق، ص(739).

(2) شحادة، عمر محمد، مرجع سابق، ص(150-151).

(3) المخزومي، عمر محمود ،مرجع سابق، ص(218).

(4)العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية م(9)http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html.

(5) مقابلة،حسين يوسف مصطفى ، مرجع سابق، ص(191).

([6]) سرور، أحمد فتحي ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ،مرجع سابق، ص(749 وما بعدها).

أو تهديده، والمجال الذي تمارس به هذه الأمور يكون عادة في أخذ الاعتراف من المتهم[1].

– **علنية الجلسات.** إن علنية جلسات المحاكمة من الضمانات الرئيسية التي قررتها الشرائع وأخذت بها التشريعات على اختلاف أنوعها، من أجل تحقيق العدالة وإعطاء الحق بمراقبة ما يدور في جلسات المحاكم من مداولات ومناقشات للاطمئنان على سلامة الجهاز القضائي، الذي يحرس العدالة ويسهر على تحقيق الأهداف المطلوبة، بالإضافة إلى أن العلنية تحمي نزاهة القضاء من الشكوك التي تنشرها الشائعات بين الناس، فمبدأ علنية جلسات المحاكمة يعتبر أحد الحقوق الرئيسية للأفراد ضد التعسف والظلم والطغيان[2]، وهذا ما أكدته المادة (14) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها: "يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب أو النظام العام، أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة"، إلاَّ أنَّ أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية..."[3].

ثانياً: قرينة البراءة.

لقد وردت الإشارة إلى هذا الحق في المادة (1/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية، تكون قد وفرت فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[4]، فالحق في البراءة حق ثابت أصلاً يتعلق بالتهمة الجنائية في جميع مراحلها وعلى امتداد إجراءاتها ولا يجوز نقض ذلك بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين[5]. فكل شخص يتهم بجريمة مهما كانت

([1]) كنعان، نواف ،حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ص(347).

(2)الحلبي، محمد على سالم عياد، (1996م)، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ج3، ص(9–11).

([3]) العهد الدولي في الحقوق المدنية والسياسية م(14)http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html.

([4]) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، م(11).

([5]) الرشيدي، أحمد ،مرجع سابق، ص(169).

جسامتها، ودرجة خطورتها، ومهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله، وأياً كان وزن الأدلة التي تقام ضده، يجب معاملته وفي جميع مراحل الدعوى بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا تستبعد تلك البراءة إلا بحكم صادر عن القضاء المختص وحائز على درجة البتات، فهذا الحكم يكشف عن حقيقة وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، والعلة في الاعتماد على الحكم القضائي البات في نفس البراءة، هو أن القضاء يعتبر الحارس الطبيعي للحريات، ومبدأ البراءة مطلق التطبيق يستفيد منه أي متهم سواء كان مبتدأ أم من أرباب السوابق[1].

فالأصل في الإنسان البراءة وهذا ضمانة إنسانية لكل فرد صار موضوع اتهام، وهي وسيلة في يد المتهم في مواجهة الدولة عند ممارسة سلطاتها في العقاب، والتي يقع عليها إثبات الإدانة بعد التحقيق والبحث عن الحقيقة، ويترتب على هذا المبدأ ضمانات أخرى تتمثل في محاكمة المتهم في حضوره وأن الشك يعتبر لصالحه، وحقه بالتزام الصمت والسماح له بالدفاع عن نفسه، وضرورة توكيل محامي، وكلها تشكل ضمانات إضافية له، ويتصل بمبدأ قرينة البراءة وجوب أن يمثل المتهم أمام القاضي الطبيعي، وأن تطبق عليه أحكام القوانين العادية وليست الاستثنائية، فلا معنى للقول بصيانة حقوق المتهم إذا كان القاضي سوف يطبق عليه قانوناً استثنائياً أو إجراءات استثنائية[2].

ثالثاً: إجراءات التحقيق والقبض والتفتيش.

نظراً لأهمية هذه الإجراءات وتأثيرها على الحرية الشخصية للمتهم، فلقد أحيطت بضمانات تكفل عدم استغلالها كوسيلة للتعسف أو الكيد ضد المتهم، فالتحقيق الابتدائي يمثل أهمية بالغة في مجال حماية حقوق المتهم، حيث أنَّ القاضي يبني حكمه على هذا التحقيق الذي يجري أمامه ولا يوجد ما يمنعه من الأخذ بالأدلة الواردة في التحقيق الابتدائي متى اطمأن إليها ضميره[3].

أمَّا بالنسبة للقبض والذي يعرفه الفقه بأنَّه: "سلب حرية شخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك، ويعتبر إجراءاً ماساً بالحرية الشخصية، وخاصة التنقل والتجوال، وهو حق أساسي لكل إنسان، لذلك لا بد من حماية هذا الحق ومعاملة المتهم معاملة تحفظ كرامته، وعدم التعسف الممنوح للسلطة بهذا الخصوص[4]، ولكون القبض من الإجراءات الماسة بالحرية

(1) مقابلة، حسين يوسف مصطفى، مرجع سابق، ص(65).

(2) الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص(414).

(3) كنعان، نواف،حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ص(349–350).

(4) الدباس، علي محمد صالح، أبوزيد، علي عليان محمد، مرجع سابق، ص(130 وما بعدها).

الشخصية فلا يجيزه المشرع إلا في الحدود المقررة قانوناً، وإذا تم القبض على الأشخاص في غير هذه الأحوال فإن الجهة القائمة به تتعرض للمسؤولية القانونية[1].

أمَّا بخصوص التفتيش والذي يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي تقوم بــه ســلطة حددها القانون بهدف البحث عن الحقيقة في مستودع السر للاطلاع على حرمة الحياة الخاصــة[2]، إلاَّ أنَّه لكل شخص الحق في الحفاظ على أسراره الخاصة، فلا يجوز لأيٍّ كان أن يتعــرض لهــذا الحق بأي شكل، ولذلك لا بد من صدور أمر التفتيش وأن يكون مكتوباً وموقعــاً عليــه، ووقــوع جريمة، وأن يكون التفتيش لجمع الأدلة وأن تكون هناك فائدة من التفتيش، وأن يــتم مــن الســلطة المختصة بذلك، فوقوع جريمة يورث اضطراباً اجتماعياً مما يؤدي إلى نشوء حق للدولة في معاقبة فاعلها، لكن هذا الحق لا يقتضي إلا من خلال محاكمة عادلة للمتهم[3].

رابعاً: عدم تطبيق القانون بأثر رجعي.

ولقد نص الإعلان العالمي على هذا الضمانة، والعهد الدولي الخــاص بــالحقوق المدنيــة والسياسية، ومفادها عدم إدانة شخص بجريمة بسبب ارتكابه الفعل أو امتناع عن القيام بفعل، لم يكن القانون المطبق وقت ارتكاب ذلك الفعل أو الامتناع يعتبره جريمة، حيث أشارت المادة (1/15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى ذلك حيث جاء فيها: "لا يدان أي فرد يأتي جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل، لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة، بمقتضى القانون الوطني أو الــدولي"، كما أنَّه: "لا يجوز فرض عقوبة أشد من العقوبة التي كان القانون يــنص عليهــا وقــت ارتكــاب الجريمة"[4].

كذلك لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة التي تكون سارية وقت وقوع الفعل أو الامتناع المعاقب عليه، حيث أكدت المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية من حقوق الإنسان صراحةً بأنه لا يجوز أن يحاكم أحد عن فعل أو امتناع، لا يكون في الوقت الذي وقع يشكل جريمة طبقاً للقــانون الوطني أو القانون الدولي[5].

---

(1) المقابلة، حسين يوسف مصطفى، مرجع سابق، ص(155).

(2) الشاوي، توفيق، (1954م)، فقه الاجراءات الجنائية، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ط2، ص(371).

(3) خدار، حسن جو، (1993م)، شرح قانون أصول المحاكمات الأردني، ج1–ج2، ط1، بلا دار نشر،ص(295).

(4) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية م(15)http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html.

(5) سرحان، عبدالعزيز ، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، مرجع سابق، ص(309–311).

ونلاحظ أنَّ هنالك التزام على القاضي يتمثل بالبحث في القانون الداخلي للدولة بـأنَّ هـذا الفعل لا يشكل جريمة وكذلك في القانون الدولي، فقد لا يكون الفعل يشكل جريمـة فـي القـانون الداخلي للدولة، ولكن يشكل جريمة حسب القانون الدولي.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية.

إنَّ الرقابة القضائية على أعمال وتصرفات السلطة العامة في الدولـة خاصـة السـلطتين التشريعية والتنفيذية تعتبر الدعامة الأساسية والضمانة الكبرى لعون وكفالة حقوق الإنسان. فحماية الحقوق الأساسية للأفراد وحرياتهم من تعسف السلطة ركن جوهري من أركان أولوية الحق، وتستند هذه الحماية إلى ضمانة من أهم الضمانات القضائية، ألاً وهي الرقابة القضائية التـي تلعـب دوراً فعالاً في حماية الحقوق والحريات إذا طُبق تطبيقاً فعلياً[1]. حيث أنَّ كافة الحقوق المنصوص عليها في الدساتير تبقى مجرد أمر نظري لا يمكن تطبيقه على الواقع، ما لم تكن هنالك طريقة عملية تكفل حماية تلك الحقوق وممارستها على أرض الواقع والدفاع عنها في حـال انتهاكهـا أو الانتقـاص منها[2].

وترى الدراسة أنَّ فرض قيود جديدة على ممارسة هذه الحقوق غير القيود المفروضة عليها بموجب القانون أو أن تتجاوز السلطات العامة في الدولة الشروط المقررة لفرض أي قيد، والطريقة التي تضمن هذا الأمر تتمثل بوجود رقابة قضائية على أعمال السلطات العامة في الدولة، وذلك لما يتمتع به القضاء من استقلال وحيادية ونزاهة وتمتع أحكامها بحجية الشيء المقضي به.

فالرقابة القضائية على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية تعتبر ضمانة أساسـية لحمايـة حقوق الأفراد، فالسلطة التشريعية تقوم بوضع التشريعات وتخضع عند القيام بهذا العمـل لقواعـد القانون الدستوري، وفي حال مخالفتها للدستور فإنَّه يجوز الطعن بعدم الدستورية، والسلطة التنفيذية والتي تعتبر أشد سلطات الدولة خطراً على حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك بسبب طبيعـة وظيفتهـا وبما لديها من إمكانيات كبيرة التي من الممكن أن تمس الأفراد في مختلف حقوقهم، لذلك فإنَّ الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري ضمانة هامة وأساسية لحماية الحقـوق والحريـات وإلـزام الإدارة بالخضوع لأحكام القانون[3].

([1]) الطراونة، محمد ،حقوق الإنسان وضماناتها،مرجع سابق، ص215.

([2]) البنا، محمود عاطف، (1998م)، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، ط1، ص(119).

([3]) حسبو، عمرو أحمد، (1998م)، الوسيط في القضاء الإداري، بلا دار نشر، مصر ، ص(8–10).

فالرقابة القضائية هي الضمانة الحقيقة للأفراد فمن خلالها يستطيعون الالتجاء إلى جهة مستقلة تتمتع بالحصانة والكفاءة، ويقول الدكتور محمد خليل: "إنَّ الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي أفضل طرق الرقابة نظراً لما يتسم به القضاء عامة من الاستقلال في أداء أعماله وبعده عن النزوات والأهواء، الأمر الذي يحقق أفضل طرق الرقابة على دستورية القوانين"[1].

وتمثل الرقابة القضائية باعتبارها ضمانة قضائية لحماية حقوق الإنسان جانبين، الأول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح الصادرة في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة، والثاني الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإدارية المتعلقة بالحقوق والحريات، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال الفرعين الأول والثاني.

الفرع الأول: الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة الصادرة في مجال الحقوق والحريات العامة.

وتتمثل هذه الرقابة بوجوب خضوع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للرقابة القضائية، للتأكد من مطابقتها وامتثالها للنصوص الدستورية،تمهيداً لعدم اصدارها إن كانت لم تصدر، أو الامتناع عن تطبيقها إذا تم اصدارها[2]، وهذا المفهوم يرتكز على ما يتمتع به الدستور من سمو باعتباره قانون الدولة الأعلى، والقواعد الواردة فيه هي الأعلى مرتبة، ولذلك يجب على سلطات الدولة احترامه والعمل بواجبها بما في ذلك السلطة التشريعية، فلا بد من وجود ضمانة تحول دول تعسف البرلمان في عمله التشريعي بإلزامه باحترام الحقوق والحريات العامة من خلال القوانين التي يصدرها[3].

ونحن نتفق مع ذلك، ومن واجب السلطة التشريعية أن تكون هي الحريصة على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال القوانين التي تصدرها باعتبارها هي الممثل الحقيقي لإرادتهم، فلا يحق لها أن تخالف القواعد الدستورية التي كفلت الكثير من الحقوق والحريات للأفراد، فلا يجوز لها أن تضع القوانين التي تحد من ممارسة هذه الحقوق دون مبرر مشروع سواء بقصد أو دون قصد،

([1])بيرم، عيسى ،مرجع سابق، ص(208–209).

(2) الحلو، ماجد راغب، بلا سنة، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص(22).

([3]) العبدلي،صلاح منعم ،مرجع سابق، ص(65).

وإلاً اعتبر ذلك خروجاً على مبدأ المشروعية، فلا بد من وجود جهة قضائية تراقب ذلك والتأكد من أنَّ أعمالها متفقة مع المبادئ الدستورية.

ومن وجهة نظرنا أنَّ وجود الرقابة القضائية على دستورية القوانين أمر مهم وضــروري لحماية حقوق الإنسان، فالكثير من القوانين التي تصدر تتعلق بحقوق الإنسان، ولا بــد أن تكــون موافقة وغير مخالفة للدستور باعتبار أنَّ الدستور يمثل أعلى القوانين في الدولة والنص على حقوق الإنسان في الدستور يعطيها أيضاً ضمانة كبيرة، من خلال عدم مخالفة القوانين الصادرة للدستور، فيستطيع الأفراد اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة بالرقابة على دستورية القــوانين فــي حــال صدور قانون مخالف للدستور، ويعرض حقوقهم للخطر، وعندما تحدثنا عن شروط فــرض قيــود على حقوق الإنسان كان من بين هذه الشروط وجود نص قانوني يجيز فرض القيد، وهذا القانون لا بد أن يكون موافق للدستور، وفي حال مخالفته فإنَّه يتم تطبيق قانون غير دستوري على الأفراد من خلال وضع قيود على ممارسة حقوقهم، وهنا يجوز للأفراد الطعن بهذا القانون وإلغاءه أو امتنــاع القاضي عن تطبيقه، وهذا يشكل حماية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية (قرارات الضبط الخاصة بالحقوق والحريات العامة):

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أكثر أنواع الرقابة أهمية وفعالية، وذلك لما يتمتع به القضاء من استقلال وضمانات قانونية، واتصافه بالحياد والموضوعية، وتوليــه مهمــة تحقيــق العدالة من خلال ما يصدر عنه من أحكام تحوز قوة الشيء المقضي فيه باعتبارها عنوان الحقيقــة، وحكم القانون موضوع النزاع[(1)]. فيمارس القضاء رقابة فعالة ومستمرة على أعمال الإدارة للتأكــد من احترام مبدأ المشروعية ولحماية حقوق وحريات الأفراد مــن تعســف الإدارة فــي ســلطاتها وتصرفاتها. فهي رقابة مستقلة عن أطراف النزاع الذي يكون بين الأفراد من جهة والإدارة من جهة أخرى، وهذه الرقابة ضمان فعال بكفالة حقوق وحريات الأفراد ولإجبار الإدارة على احترام القانون والالتزام بمبدأ المشروعية[(2)]. فهدف الأفراد هو تحقيق مصالح شخصية أما الإدارة فهي تهدف إلى

---

(1) بسيوني، عبدالغني عبدالله، (1993م)، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري قضاء الإلغاء)، الدار الجامعية الإسكندرية، ص(68).

(2) القيسي، اعاد علي محمود، مرجع سابق، ص(81–82).

صالح المجموع، لابد إذاً من منح امتيازات وحقوق خاصة للإدارة غير مألوفة في القانون الخاص كي تستطيع القيام بمهامها، خاصة إذا عرفنا أن الإدارة تتدخل أكثر فأكثر في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية[1].

وتعتبر لوائح وقرارات الضبط الإداري أهم المجالات التي تمارس فيها الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في مجال حقوق الإنسان وحرياته العامة، فالأصل أنّه لا يجوز أن تضع لوائح الضبط الإداري قيوداً على بعض الحقوق مثل حرية العقيدة وإقامة الشعائر الدينية والاجتماعات وتكوين الجمعيات، والصحافة باستثناء القيود المقررة بموجب القانون، ولغايات النظام العام والأمن القومي، فلا تملك سلطات الضبط الإداري إصدار لائحة ضبط تزيد من القيود المقررة في القانون أو تنتقص منها، وإلاّ اعتبر مثل هذا التصرف غير مشروع ويشكل اعتداءاً على حقوق الإنسان، فلا يجوز مثلاً أن تشترط لائحة الضبط الإداري الحصول على إذن مسبق من أجل ممارسة حق أو حرية معينة في حين أنَّ الدستور والقانون اللذان كفلا هذا الحق لا يتطلبان وجود مثل هذا الإذن[2].

وقد تلجأ الإدارة إلى إصدار قرارات الضبط الفردية تطبق على فرد أو أفراد معينين بذواتهم، وقد تتضمن هذه الإجراءات مساساً بحقوق وحريات الأفراد، سواء الحقوق الشخصية أو في حالة أو نشاطه، وقد تفرض عليه القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، مثل الأوامر الصادرة بمنع عقد اجتماع عام، وهنا يجب أن تستند هذه القرارات إلى القوانين، وأن لا تخالفها وتكون تنفيذاً لهذه القوانين[3].

وبالرغم من وجود أنظمة الرقابة الأخرى على أعمال الإدارة والمتمثلة بالرقابة البرلمانية التي يمارسها البرلمان على تلك الأعمال والقرارات والرقابة الإدارية التي تمارسها الإدارة على أعمالها، وما تصدره من قرارات إدارية تجمع بين صفتي الخصم والحكم، وهو ما لا يتفق وخدمة العدالة، فقد يستبد بها العناد إلى عدم الرجوع عن قراراتها إلى طريق الصواب وإنصاف المتضررين من قراراتها مِمَّا يفقدها صفة الحيادية في حكمها، ولذلك تبقى الرقابة القضائية ضمانة لحماية حقوق الإنسان من اعتداء الإدارة، وتحقيق العدالة بين الأفراد والإدارة من دون محاباة طرف

(1)سعد، جورج، (2004م)، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، مكتبة الجامعة، لبنان، ص(359).

(2) كنعان، نواف، حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والدساتير الداخلية،مرجع سابق، ص(357).

(3) العواد، بلال عبد الله سليم، (2009–2010م)، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الأردن، ص(118).

على آخر، فالقضاء جهة مستقلة محايدة لها من الخبرة والدراية والخبرة القانونية في تحقيق الموازنة بين الطرفين[1].

ورغم تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية الإقليمية على أهمية الضمانات القضائية بحماية حقوق الإنسان، إلاً أنَّ الدول تبقى هي المخاطبة بالالتزامات التي أقرتها هذه المعاهدات ومن واجبها تطبيقها على أرض الواقع من خلال قيامهـــا بإصـــلاحات قانونية وقضائية لتحقيق هذه الضمانة على أرض الواقع، وبما ينسجم مع هذه الاتفاقيات، فالدولة لها اختيار نظامها القضائي العادي والإداري، فهذا الأمر يدخل في صميم الاختصاص الداخلي للـــدول طبقاً للقانون الدولي، الذي يستلزم استقلال السلطة القضائية في كل دولة، وإجراء المحاكمة العادلة، وما ينحدر من ضرورة حماية حقوق الإنسان وعدم الاعتداء عليها[2].

([1]) العبدلي،صلاح منعم، مرجع سابق، ص(82–83).

([2]) لوناس، زيدان، مرجع سابق ، ص(47–48).

المبحث الثالث : الضمانات السياسية

إنَّ حماية حقوق الإنسان يتطلب توفر قدر كبير من الضمانات التي تكون حامية لهذه الحقوق ومنع التعرض لها، فهي تشكل الإطار الذي يمثل الدرع الحامي لها، فبالإضافة إلى الضمانات القانونية والقضائية والتي سبق الحديث عنها هنالك الضمانات السياسية التي يغلب عليها الطابع السياسي، والتي تعتبر أكثر فاعلية في حالة عجز الضمانات الأخرى توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، وسنحاول من خلال هذا المبحث تناول هذه الضمانات حيث قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مبدأ الفصل ما بين السلطات.

المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية.

المطلب الثالث: رقابة الرأي العام.

المطلب الأول: مبدأ الفصل ما بين السلطات:

تدور فكرة الفصل بين السلطات –في جوهرها– حول تنظيم العلاقة بين السلطات العامة المختلفة ككيان سياسي، وتستهدف منع استبداد سلطة بأخرى[1].

ويقصد بفصل السلطات اصطلاحاً "توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى بمباشرة وظيفتها، بحيث تتحقق داخل الدولة سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية، لكل منها وظيفتها التي تباشرها".

ويقصد أيضاً بهذا المبدأ "بأنَّه المبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض إلى أفراد وهيئات مختلفة ومستقلة بعضها عن بعض بحيث يتم هذا الإسناد من قِبَل الأمة التي هي مصدر السلطات"[2].

ويوجد معنى آخر للفصل ما بين السلطات بأنه يعني: "توزيع العمل الحكومي بين جهات ثلاث آخذاً بقاعدة التخصص الوظيفي مؤداها أن تكون كل جهة متخصصة في أعمال وظيفة معينة

([1]) محفوظ، عبدالمنعم، الخطيب، نعمان، (1987م)، مبادئ في النظم السياسية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ص(233).

([2]) العضايلة، سالم حمود، (2007م)، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، القاهرة، ص(58).

(تشريعية أو تنفيذية أو قضائية) على أن تستقل كل من هذه الجهات الثلاث في ممارستها لأعمال وظيفتها عن الجهتين الأخريين فلا تخضع فيه لتدخل أي منها في أعمالها واختصاصها"[1].

ويقصد بمبدأ الفصل بين السلطات كما قرر الفقيه الفرنسي (مونتسكيو) –الذي كان له الفضل في ابرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ومنع الاستبداد بالسلطة– ضرورة توزيع الدولة لسلطاتها المختلفة بحيث يمنع تجمعها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، حتى لو كانت هذه الهيئة هي الشعب كله باعتباره صاحب الحق الأصيل في ممارسة السلطة منعاً للاستبداد والتسلط والتحكم[2]، وأوضح (مونتسكيو) أنه يوجد في كل دولة ثلاث سلطات، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، وبين المهام التي تضطلع بها كل سلطة، وأكد (مونتسكيو) أن توزيع السلطات وفصلها بهذه الصورة أمر ضروري لأنه لو تجمعت في يد هيئة واحدة لأدى ذلك إلى الاستبداد، لأن طبيعة النفس البشرية عبر تجارب القرون أثبتت أن الاستبداد قرين الاستئثار بالسلطة[3]، ولا سبيل إلى توخي إساءة استعمال السلطة إلا بمنع تركيزها في يد واحدة وتوزيعها بين هيئات متعددة، بحيث تستطيع كل هيئة أن تلزم الهيئات الأخرى حدودها، وتحول دون إساءة استعمال سلطتها، فأي تنظيم لتوزيع السلطة يقتضي أن تكون كل هيئة قادرة على أن توقف الهيئة الأخرى إن سعت إلى تجاوز حدودها وسلطاتها[4].

ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية التي قامت عليها النُظُم الديمقراطية، فهي فعالة لإقامة النظام القانوني في الدولة الحديثة، وفي ضوء تعدد وظائف الدولة والاتساع في نشاطاتها زادت مسؤولية الحاكم، فلم يعد بالإمكان أن تبقى كلها بيد حاكم واحد، فلا بد من توزيع الاختصاصات والأنشطة على أجهزة وهيئات مختلفة تتولى كل واحدة منها اختصاص مميز عن غيره للقيام بالوظائف الأساسية داخل الدولة سواء الوظيفة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية[5].

([1]) العضايلة، سالم حمود، مرجع سابق، ص(58–59).

(2)الحاج، ساسي سالم ، مرجع سابق ص(426).

(3) عبدالله، عبدالغني بسيوني، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، مرجع سابق، ص(263).

(4) عصفور، سعد، (1985م)، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص(159).

(5) العواد، بلال عبد الله سليم، مرجع سابق، ص(77).

وعندما نتكلم عن الفصل بين السلطات فإنَّ المقصود هنا ليس إقامة سياج مـادي يفصـلها فصلاً تاماً، أو كما يسمى الفصل المطلق بين سلطات الحاكم، بل المقصود هنـا أن يكـون هنالـك تعاون ما بين السلطات الثلاث، يجوز لكل واحدة منها الرقابة على الأخرى في نطاق اختصاصـها، ويكون نظام الحكم قائمة على أساس أنَّ "السلطة تحد أو توقف السلطة" أي أنَّ الفصل نسبي ومرن، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق حرية الأفراد وضمان حقوقهم واحترام القوانين، وحسن تطبيقها تطبيقاً عادلاً سليماً وتحقيق التوازن وتجنب سيطرة إحداهما على الأخرى[1].

وفي هذا يقول "مونتسكيو" عند الحديث عن الدستور الإنجليزي وتحديداً عن علاقة البرلمان بحكومة الملك يصرح بأنَّ هذه السلطات يجب أن تشكل توقفاً وتعطيلاً، وبحكم ما تملكه من قـدره على حبس بعضها البعض، ولكن وبحكم الحركة الفردية للأشياء، فإنَّها مضطرة إلى السـير معـاً بانسجام، ومفهوم السير بانسجام يتطلب في الأساس التعاون، ويقتضي بأن لا يكون الفصل قاسياً بل مرناً بالإضافة لذلك فإنَّ الدستور الإنجليزي ليس مؤسساً على فصل السلطات بل تعاونها خصوصاً التعاون الوثيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الناشئ عن قيام النظام الديمقراطي[2].

ولقد تبنى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي هذا المبدأ حيث جاء في المادة (16) منه على أن "كل جماعة سياسية لا تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات، ولا تـوفر الضـمانات الأساسـية للحقوق والحريات العامة هي جماعة بغير دستور"[3]، كذلك ما جاء في نـص المـادة (10) مـن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948) والتي جاء فيها: "لجميع الأفراد على السواء الحق في محاكمة عادلة علنية أمام محكمة مستقلة محايدة تقدر حقوق الفرد وواجباتـه، أي سـلطة قضـائية مستقلة وغير خاضعة للسلطات الأخرى"[4].

ورغم الانتقادات التي وجهت لهذا المبدأ باعتبار أنَّه مبدأ وهمي يتنافى مع مبدأ وحدة الدولة ويؤدي إلى تجزئة المسؤولية وإضعاف عمل السلطات، وأنَّ هذا المبدأ قد زال فـي ظـل وجـود

([1]) خضر، خضر،مرجع سابق، ص(156).

([2]) العضايلة، سالم حمود، مرجع سابق، ص(61-62).

(3)إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي م(16)https://ar.wikisource.org/wiki/.

([4])الإعلان العالمي لحقوق الإنسان م(10)http://www.un.org/ar/documents/udhr/.

المنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان، إلاَّ أنَّه ومع هذا النقد يبقى مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ أساسي ومن أهم الضمانات لحماية حقوق الإنسان وذلك للاعتبارات التالية[1]:

- إنَّ عدم الأخذ بفكرة الفصل بين السلطات يعني وحدة السلطة بوظائفها، وعندها يمكن لفرد أو هيئة أن تستأثر بالسلطة ويكون ذلك لصالحها، وفي هذه الحال يمكن أن تنتهك حقوق وحريات الأفراد؛ إذ أنَّ تمركز السلطات بين فرد أو هيئة لا يمنعها من إساءة استخدام السلطة، لذلك حتى يتم الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم يجب أن توزع السلطات بحيث إذا حادت أي من السلطات الثلاث عن جانب الصواب فالسلطتين الأخريتين تتصديان لها وتوقفاها عند حدها"[2].
- اتسام مبدأ الفصل بين السلطات بالعمومية والتجريد، ومن هنا تبرز فكرة العدالة والمساواة وتطبيق مبدأ الشرعية على كل فرد في المجتمع حتى على الدولة في أطر معينة[3]، فتصدر التشريعات دون النظر إلى الحالات الفردية، وتطبق القاعدة على كل من تتوافر فيه شروط تطبيقها، ولا يتحقق ذلك إلا إذا فصل بين سلطتي التشريع والتنفيذ، أما إذا جمعت سلطتي التشريع والتنفيذ في يد واحدة، زالت عن القانون صفته الأساسية وهي كونه قواعد عامة ومحايدة توضع للمستقبل دون ما نظر إلى الحالات الخاصة التي قد تؤثر في حيادها وعموميتها فتجنح بها من الجور أو المحاباة.
- كذلك يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات بمفهوم سليم أحد ركائز الديمقراطية التقليدية، التي تعمل على ضمان الحقوق والحريات العامة للأفراد، وفي تجاهلة ما يدفع الحكومات إلى الاستبداد والعصف بحقوق الأفراد وحرياتهم[4].
- كذلك يؤدي هذا المبدأ إلى تقسيم العمل وحسن إتقانه من خلال توزيع الوظائف في الدولة على هيئات مستقلة وهذا الأمر يتفق مع مبدأ التخصص في العمل الذي يحقق الإجادة

([1]) العواد، بلال عبد الله سليم، مرجع سابق، ص(78).

([2]) الزبيدي، علي عبد الرزاق، شفيق، حسان محمد، (2009م)، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، ص(149).

(3) الطماوي، سليمان، (1986م)، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة،مرجع سابق، ص(529).

(4) عامر، حمدي عطية مصطفى، مرجع سابق، ص(998–999).

والإتقان، وقيام كل سلطة بعملها على خير وجه، مما يحقق في النهاية حسن سير العمل في كل المجالات الرئيسية في الدولة، فمونتسكيو لم يقصد الفصل التام بين هذه السلطات، وإنَّما قصد به الفصل المشرب بروح التعاون معها(1).

وكذلك نتفق على اعتبار مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة سياسية كبيرة في مجال حقوق الإنسان، فتوزيع المهام بين السلطات المختلفة من شأنه إحداث رقابة متبادلة ما بين هذه السلطات أثناء قيامها بوظائفها، وفي مجال دراستنا يتم مراقبة أعمال السلطة المسؤولة عن وضع قيود على ممارسة حقوق الإنسان من خلال تقيد هذه السلطة بمدة القيد ومبررات القيد، وكذلك تطبيق مبدأ المساواة عند فرض القيود وأي أمور أخرى تتعلق بهذا الموضوع.

المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية:

يعتبر مفهوم الرقابة البرلمانية من المفاهيم الأساسية والمهمة في الحياة البرلمانية، فهي تمثل إحدى المهام الأساسية للمجالس النيابية إلى جانب وظيفتها الرئيسية المتمثلة في التشريع، والرقابة البرلمانية تعني خضوع كافة الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية لرقابة البرلمان، الذي يتابع أعمال السلطة التنفيذية فيدرسها ويقيمها ويتأكد من مدى مطابقتها للقواعد والقوانين النافذة ومدى ملائمتها للواقع والظروف المعاصرة والمشروعية والملائمة، وبالتالي إمَّا يؤيدها أو يحاسبها(2).

ويقصد أيضاً بالرقابة البرلمانية "تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الحكومة للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته"، وعرفت كذلك بأنَّها: "دراسة وتقييم أعمال الحكومة، وتأييدها إن أصابت ومحاسبتها إن أخطأت".

وحتى تكون العملية الرقابية ناجحة لا بد من وجود توازن في القوة السياسية بين السلطتين حتى لا تنقلب إلى سيطرة وتصبح السلطة التنفيذية خاضعة للبرلمان مِمَّا يؤدي إلى انهيار مبدأ الفصل بين السلطات الذي تقوم عليه أسس الحكومات الديمقراطية وشرط الاستقرار السياسي(3). والرقابة البرلمانية تختلف بحسب طبيعة النظام السائد في الدولة سواء نظام رئاسي يقوم على أساس

---

(1) شيحة، ابراهيم، (2000م)، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص(400).

(2) عبدالزهر،أحمد، الخياط، حيان، (2013م)، رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في العراق وفقاً لدستور 2005، بحث منشور 2013، ص1،www.m.ahewar.org.

(3) الأداء الحكومي والرقابة السياسية، منتديات ستار تايمز، بحث منشور، 2010،www.startimes.com.

الفصل الشديد ما بين السلطات، أو نظام المجلس أو حكومة الجمعية والذي يقوم على دمج وتركيز السلطات بيد هيئة واحدة، أو النظام البرلماني الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات حيث تبدو الرقابة البرلمانية واضحة وجلية في هذا النظام[1]، ويقصد بالرقابة البرلمانية في النظام البرلماني بأنَّها: "شكل من أشكال الرقابة السياسية، يمارسها أعضاء السلطة التشريعية، بشكل فردي أو جماعي، تجاه أعضاء السلطة التنفيذية عن طريق وسائل محددة لهم دستورياً للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته، هذا إضافة إلى كشف الأخطاء من أجل إرساء مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[2].

فالرقابة البرلمانية على عمل الحكومة وظيفة سياسية تتمتع بها المجالس المنتخبة من قِبَل الشعب، وهذه الوظيفة تمارس ضمن حدود قد رسمها القانون، فالبرلمان لا ينحصر عمله فقط على تشريع القوانين بل له وظيفة أخرى تتمثل بالرقابة على نشاط الحكومة من خلال عرض مطالب الرأي العام، والضغط على الحكومة لاحترام هذه المطالب ومحاسبة الحكومة على تصرفاتها من خلال مراقبة أعمالها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي[3].

إذاً فالرقابة البرلمانية يقصد بها قيام البرلمان بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية من خلال الوسائل المتاحة لها بموجب القانون ليتم التأكد من صحة هذه الأعمال والتأكد من عدم مخالفتها للقوانين المعمول بها في الدولة ومحاسبتها إذا خالفت ذلك.

وتنص الدساتير عادة على اختصاص البرلمان بوظيفة الرقابة على أعمال الحكومة إلى جانب وظيفتها الأساسية وهي التشريع،والأصل أن تتولى الدساتير بنفسها تحديد طرق وأساليب الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، نظراً لمساس هذا الموضوع بالعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والمحافظة على استقلال كل منهما في مواجهة أخرى[4]. فهذه الرقابة تقيم

([1]) عبدالزهرة،أحمد، الخياط، حيان، مرجع سابق،www.m.ahewar.org.

([2])الأداء الحكومي والرقابة السياسية، منتديات ستار تايمز، بحث منشور، 2015/10/25م.
.www.startines.com

([3]) الرفيعي،علي كاظم، بلا سنة، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، بحث منشور، جامعة بغداد،www.iasj.net ص(47).

(4) جمال الدين، سامي، القضاء الإداري – الرقابة على أعمال الإدارة– مبدأ المشروعية– تنظيم القضاء الإداري ، مرجع سابق، ص(186).

التوازن بين السلطتين، وهذا يعني منع أو على الأقل التخفيف من روح التسلط، وإمكانية القفز فوق أحكام الدستور والقوانين العادية وحتى الأنظمة (اللوائح التنفيذية) وغيرها، وعندما تشعر السلطة التنفيذية بأنها مسؤولة أمام النواب فإنها ستعمل وسع جهدها للحفاظ على الصالح المشترك والمصالح الفردية على السواء، وهذا يوفر الأمن والأمان والرقابة للذوات الإنسانية المعنيين بأمر وسلامة الدولة وحسن سير العمل فيها، بما يوفر الجهد والمعاناة ويحقق المساواة والعدل بين أفراد المجتمع الواحد، والتقليل من التجاوزات والأخطاء التي تضر بالمصلحة العامة والمصالح الفردية[1]. وفي هذا الصدد يقول الأستاذ (Andre Hauriou): " إنَّ البرلمان قبل كل شيء جمعية مراقبين ومهمته –وربما الأكثر أهمية من التصويت على القوانين– إجبار الحكومة عن طريق الأسئلة والاستجوابات والتصويت على سحب الثقة ومناقشة الموازنة أو بغيرها على تبرير تصرفاتها أمام الجمهور، وعلى عرض أسباب سياستها على الرأي العام، وتبرير قراراتها، وعلى الإفصاح عن عزمها، بصدد هذه المشكلة أو تلك، وبما أنّ هذه الرقابة تتم في وضح النهار وبواسطة إجراءات تقتضي النشر، فهي ضمانة لحقوق الأفراد وكفالة حرياتهم"[2].

ويرى الباحث أنَّ الحكومة تقوم بالعديد من الأعمال المنوطة بها بمقتضى القوانين، وبما لها من سلطات في الدولة، ومن بين هذه الأعمال ما يتعلق بممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم ومن شأن وجود الرقابة البرلمانية ومراقبة أداء الحكومة في هذا المجال وتمنع أي اعتداء على الحقوق أو تقييدها دون مبرر مشروع، وحسب القوانين باعتبار البرلمان ممثلاً لأفراد الدولة، وهو المدافع الأول عن حقوقهم.

وفي سبيل قيام البرلمان بهذه المهمة فإنَّ هنالك وسائل حددها القانون يستطيع من خلالها مراقبة أداء الحكومة والتأكد من مطابقتها للقانون وحسن سير الصالح العام في الدولة، وتتمثل هذه الوسائل في حق السؤالوحق الاستجواب والتحقيق البرلماني وسحب الثقة.

ورغم أهمية الرقابة البرلمانية باعتبارها إحدى ضمانات حقوق الإنسان السياسية، وحتى تقوم بدورها على أكمل وجه بالدفاع عن حقوق الإنسان، لا بد من توافر جملة أمور: منها توفر المعلومات والبيانات والوثائق اللازمة لدى البرلمان، وضرورة وجود الكفاءة المتخصصة،

---

(1) العواملة، منصور، (2000م)، الوسيط في النظم السياسية، المكتبة الوطنية، عمان، ط2، ص(158–159).

(2) العبدلي، صلاح منعم، مرجع سابق، ص(138–139).

وضرورة توفر أدوات رقابية متعددة وغير مكبلة بقيود تفرغها من محتواها[1]، كـذلك نلاحـظ أن الوسائل المتاحة غير فعالة بالشكل الصحيح، فالسؤال البرلماني على أعمال الحكومة التي لها صـلة بحقوق الأفراد هنالك إحجام من بعض أعضاء السلطة التشريعية عن استعمال هذا الحـق، وكـذلك عدم اللجوء إلى الاستجواب لما ينطوي عليه من محاسبة للوزراء عن أخطائهم وتقصيرهم، ويـتم الاكتفاء بالسؤال ويكون ذلك على حساب حقوق الأفراد، أما بالنسبة للتحقيق البرلمـاني فأعضـاء اللجان يكونون في الغالب من مؤيدي السلطة التنفيذية ويكون ذلك على حساب حقوق الأفراد[2].

المطلب الثالث: رقابة الرأي العام.

يعتبر الرأي العام من الضمانات الأساسية للدفاع عن حقوق الإنسان، باعتباره يمثل التعبير التلقائي لإرادة الجماهير وإن اختلف تأثيره من دولة إلى أخرى، وذلك تبعاً للنظام السياسي، وتسهم هذه الضمانة إسهاماً بالغاً في تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والثقافي، فكلما كان المجتمع كذلك كان هنالك دور وقائي سليم يرفع من شأن هذه الضمانة، والرأي العام يدور وجوداً وعدماً مع قـوة وضعف الشعوب، بحيث كلما كان الرأي العام قوياً كان هنالك تفعيل لحمايـة الحريـات وحقـوق الإنسان[3]، ويقصد برقابة الرأي العام، الرقابة التي تباشرها بعض الهيئات والتنظيمـات السياسـية الشعبية مثل الأحزاب السياسية وجماعات الضغط والنقابات علاوةً على الصحافة ووسائل الإعلام، وذلك عن طريق توضيح اتجاهات الرأي العام للسلطات في الدولة وإرشادها إلـى الآراء المتعـددة بشأن الأمور العامة، ومراقبة حدود الفعل إزاء تصرفات السلطات العامة في الدولة وبيـان أوجـه نقدها[4].

وسنحاول من خلال هذا المطلب دراسة الرأي العام باعتباره ضمانة من الضمانات السياسية لحقوق الإنسان.

([1]) عبدالزهرة، أحمد، الخياط، حيان، مرجع سابق، ص(7–20).

([2]) كنعان، نواف، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية،مرجع سابق، ص(365).

([3]) الهلالات، محمد سليمان ، مرجع سابق، ص(192–193).

(4) جمال الدين، سامي، (بلا سنة)، القضاء الاداري والرقابة على أعمال الادارة مبدأ المشروعية تنظيم القضاء الاداري، دار الجامعة الحديثة للنشر، الاسكندرية، ص(182).

الفرع الأول: مفهوم الرأي العام.

يعد مصطلح الرأي العام من المصطلحات الحديثة التي عرفت أواخر القرن الثامن عشر، إلا أن هذا لا يعني أن معناه لم يكن معروفاً في الحضارات القديمة، فقد ارتبط الرأي العام في نشأته بقيام المجتمعات الإنسانية، فلقد كان الإنسان البدائي يدرك أهمية الرأي العام، لأنه لم يكن له كيان خاص وكان يستمد كيانه من الانتماء إلى جماعة تتمثل في العشيرة أو القبيلة، ولذا كانت حاجته شديدة بمعرفة الرأي الجماعي السائد في مجتمعه[1].

وليس للرأي العام تعريف واحد مانع جامع يتفق عليه الباحثون والدارسون، فلقد عرفه الفقيه (مينار) بأنه "مجموعة من الاجتهادات التي يقومها قطاع كبير من الأفراد في مسألة هامة وفي فترة معينة تحت تأثير الدعاية"[2]، وهنالك من يعرف الرأي العام بأنَّه: "التعبير عن آراء الناخبين –أو من في حكمهم– بالنسبة للمسائل العامة المختلف عليها على أن تكون درجة اقتناع الناخبين بهذه الآراء وثباتهم عليها كافية للتأثير على السياسة العامة والأمور ذات الصالح العام، وحيث يكون هذا التعبير ممثلاً لرأي الأغلبية ولرضى الأقلية".

ويرى آخرون أنَّ المقصود بالرأي العام "الآراء التي يتبناها الأفراد والتي تجد حكوماتهم أنَّه الأفضل أخذها في الحسبان، سواء أشترك في هذا الرأي قليل أم كثير من الأفراد، فإنَّ الحكومات ستجد نفسها مضطرة لأن تتصرف وفقاً له، أو قد تحاول تفسيره أو تحويله أو تهدئته"[3].

ويعرفه الباحث الأمريكي "كينج" بأنَّه: "الحكم الذي تصل إليه الجماعة من مسألة ذات اعتبار عام، وذلك بعد مناقشات علنية ومستوفاة"، ويلاحظ على هذا التعريف تأكيده على علنية المناقشات، والعلنية هنا لا تشكل شرطاً ملزماً من شروط أو عناصر تكوين الرأي العام[4].

---

(1) عامر، حمدي عطية مصطفى، مرجع سابق، ص(1163).

(2) بدر، أحمد، (1977م)، الرأي العام طبيعة تكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، دار غريب للطباعة، القاهرة، ص(41).

(3) نجيب، محمد، (2011م)، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر، ص(247).

(4) فياض، عامر حسن، (2013م)، مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان، دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، ص(14).

وعرفه الدكتور إبراهيم إمام بأنَّه: "هو الفكرة السائدة بين جمهور من الناس تربطهم مصلحة مشتركة إزاء موقف من المواقف أو تصرف من التصرفات، أو مسألة من المسائل العامة التي تثير اهتمامهم أو تتعلق بمصالحهم المشتركة".

ويعرفه الدكتور سعيد سراج بأنَّه: "هو وجهة نظر الأغلبية تجاه قضية عامة معينة في زمن معين، تهم الجماهير، وتكون مطروحة للنقاش والجدل، بحثاً عن حل يحقق الصالح العام"[1].

ويعرفه الدكتور احمد بدر بأنه "هو التعبير عن آراء الناخبين –أو من في حكمهم- بالنسبة للمسائل العامة المختلف عليها، على أن تكون درجة اقتناع الناخبين بهذه الآراء وثباتهم عليها كافية للتأثير على السياسة العامة والأمور ذات الصالح العام، وبحيث يكون هذا التعبير ممثلاً لرأي الأغلبية ولرضى الأقلية"[2]. ومن وجهة نظرنا فإنَّه يقصد بالرأي العام مجموعة الآراء السائدة في مجتمع معين في وقت معين تجاه قضية معينة تهم الصالح العام لهذا المجتمع بهدف تبني موقف معين تجاه هذه القضية وبما يحقق صالح المجتمع.

الفرع الثاني: عوامل تكوين الرأي العام.

ثمة عوامل عديدة تدخل في تكوين الرأي العام فما أن يولد خبر يسير بين مجموعة قليلة من الناس يثير اهتمامهم، حتى يكتب له الذيوع والانتشار بين قطاعات واسعة من الجماعة[3]، فالرأي العام هو المرآة التي ينعكس عليها شكل المجتمع بجميع ما فيه من عقائد وعادات وتقاليد وظروف متنوعة، لذلك فهو من أكثر الظواهر التي تتأثر بما حولها، فهنالك العديد من العوامل التي يتكون منها الرأي العام سواء كانت عوامل رئيسة أو مساعدة أو عوامل التأثير والتي سنحاول دراستها من خلال هذا الفرع.

- عوامل تكوين الرأي العام الرئيسية:

– **العقيدة الدينية:** لقد ذهب البعض إلى القول بأنَّ آثار الدين على الرأي العام من الصعب تقييمها وأنَّ الدين كان له سلطانه ونفوذه في الزمن القديم، أمَّا بالنسبة للوقت الحالي فإنَّ

---

(1) عامر، حمدي عطية مصطفى، مرجع سابق،ص(908–909).

(2) بدر، أحمد، مرجع سابق، ص(41).

(3) حسن، محمد قدري، (بلا سنة)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحضارات القديمة، الديانات السماوية، المواثيق الدولية، ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة، ص(405).

نفوذه غير مباشر، ولكن يرى البعض أنَّ العقيدة الدينية تعتبر عاملاً معنوياً هامــاً، يجعــل الرأي العام ينمو ويزداد نتيجة التزامه بهذه العقيدة.

ونحن نتفق مع الدكتور حمدي عطية مصطفى عامر بأنَّ العقيدة الدينية تلعب دوراً هاماً في تحديد مواقف الأفراد تجاه السياسات والأعمال التي تتخذها الحكومة فبقدر ما تتماشى هذه السياسات والأعمال مع المبادئ الدينية يكون تأييد الناس لها أكبر خاصة في وقتنا الحالي[1].

- **الثقافة المجتمعية:** ويقصد بالثقافة المجتمعية مجموعة السنن والتقاليــد والعــادات والآداب والفنون والقيم والعقائد والأفكار والخبرات، وهي جميعاً تشكل منظومة الثقافة لكل مجتمع، وهذه المنظومة بدورها سوف تستحضر حين يتواجد جماعة معينة على صــعيد محلــي أو إقليمي قضية ما لكي تنتج أو تعيد إنتاج وتشكيل رأي عام بصددها[2].
- **درجة الوعي السياسي:** يعتبر الوعي السياسي في الدولة من العناصر المهمة فــي تكــوين الرأي العام، فكلما كانت درجة الوعي السياسي كبيرة كان الرأي العام قوياً، وعلى العكــس من ذلك صحيح، وتعتبر النُظم الديمقراطية الحرة من أقوى النظم الوضعية لتنميــة الــرأي العام وازدهاره لاهتمامها بحماية حقوق الإنسان، وبينها الحق في حرية الرأي والتعبير الذي كفلته المواثيق الدولية، فالدولة التي تعرض على الشعب معلومات صحيحة وبيانات حقيقية في أجهزة إعلامها بحيث تقضي على الشائعات، تساهم في تكوين رأي عام علــى درجــة كبيرة من الوعي قادر على المساهمة الإيجابية في العمل السياسي[3]، فسلطة الحكومة فــي الدول الديمقراطية لا تخلق لوحدها النظام الذي تتولى أمره، ولا تستطيع بمفردها المحافظة عليه، فبالإضافة إلى سلطة الحكومة نجد أنَّ سلطة الرأي العام هي سلطة يتوقف عليها بقاء النظام[4].

الفرع الثالث: أهمية الرأي العام كضمانة لحماية حقوق الإنسان.

إنَّ رقابة الرأي العام تعد في الواقع، العامل الرئيسي في ردع الحكام وإجبارهم على احترام الدستور، وما يتضمنه من حقوق وحريات للأفراد، فإذا كانت هذه الرقابة قوية كان التقيد بالدســتور

---

(1) عامر، حمدي عطية مصطفى ، مرجع سابق، ص(914).

(2) فياض، عامر حسن، مرجع سابق، ص(25).

(3) خبابة، أميرة، مرجع سابق، ص(227).

(4) خضر ، خضر،مرجع سابق، ص(154).

قوياً والعكس صحيح، ولكي يكون لهذه الرقابة أثرها الفعال، لابد أن تكفل الدولة حرية التعبير والتي يبلغ فيها الرأي العام درجة النضج، ما يؤهله القيام بواجب الرقابة وعدم الخضوع لمصالح فئات معينة تسخر الإرادة الشعبية والرأي العام لتحقيق أهدافها[1].

فالرأي العام يلعب دوراً مهماً في ضمانة حقوق الإنسان، من الاعتداء عليها أو انتهاكها أو تقييدها دون مبرر ودون سند قانوني، فالمواثيق الدولية كفلت حق حرية الرأي والتعبير لجميع الأفراد، ويتمثل دور الرأي العام في ضمانة حقوق الإنسان في عدة نواحي تتمثل فيما يلي:

أولاً: يعد الرأي العام قيداً على السلطة التشريعية المخولة بتشريع القوانين، من خلال مراقبة إصدار هذه القوانين، وأن تكون منسجمة مع آمال وطموحات الشعب عامة، فالشعب يساهم في إصدار هذه القوانين من خلال عضو البرلمان الذي انتخبه ويكون ممثلاً له ومعبراً عن آماله وطموحاته، الأمر الذي يؤدي إلى التجاوب ما بين الشعب والبرلمان، وبالتالي التأثير في صدور القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان[2]، وكذلك يتم نشر أعمال السلطة التشريعية القوانين التي قامت بإصدارها من خلال الصحف والمواقع الإلكترونية، ومن خلال ذلك يستطيع الرأي العام الإطلاع عليها والنهوض ضد السلطة التشريعية وإجبارها على إلغاء القوانين التي تشكل اعتداء على الحقوق والحريات[3].

ثانياً: إن للرأي العام واتجاهاته أثر كبير في حسن تطبيق القواعد الدستورية المقررة والحامية للحقوق والحريات، سواء في النظم الديمقراطية أو في النظم غير الديمقراطية، ففي الدول الديمقراطية يقوم الرأي العام بوظيفة الحكم، والذي يأتي من خلال مناقشة الرأي والوصول إلى رأي أفضل ملزم فعال، فالديمقراطية تعتمد أساساً على تكوين الرأي العام وحرية التعبير عنه، ومن ثم التأثير على تصرفات الحاكمين والمحكومين، وكذلك لا يمكن القول بأن الحكم الاستبدادي في الدول غير الديمقراطية بإمكانه تجاهل الرأي العام وعدم الاكتراث به، حيث تعتبر الشائعات أهم مظاهر

---

(1) راضي، مازن ليلو، عبدالهادي، حيدر أدهم، مرجع سابق، ص(254-255).

(2) نجيب، سحر محمد ، مرجع سابق، ص(249).

(3) مهدي، جعفر صادق، (1990م)، ضمانات حقوق الإنسان دراسة دستورية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ص(97).

التعبير عن الرأي العام في ظل المجتمعات التسلطية، إذ تعبر عن الرأي العام الكامن لدى الشعب الذي لا يستطيع التصريح به[1].

ثالثاً: الرأي العام يتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، فالسلطة التنفيذية هي التي تقوم بتنفيذ القوانين، وكذلك تعتبر أيضاً مصدراً تفسيرً للكثير من القوانين، وهي بذلك تلعب دوراً مهماً في مجال سن القوانين المنظمة لحقوق الإنسان، وعليه فإنَّ الرأي العام يلعب دوراً مهماً في مجال الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ومن عدة نواحٍ:

- يعتبر الرأي العام موجه لسياسة السلطة التنفيذية التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مواقف واتجاهات الرأي العام عند سن القوانين والقرارات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- يلعب الرأي العام دوراً بارزاً في تحديد مجال ممارسة الحقوق والحريات بحجة حماية النظام العام، حيث ذكرنا في بداية هذه الدراسة أنَّ من مبررات فرض قيود على ممارسة حقوق الإنسان النظام العام، فالرأي العام يساهم في تحديد نطاق هذا المفهوم وعدم تركه لمشيئة السلطة التنفيذية.[2]
- كذلك يمارس الرأي العام دوراً كبيراً من خلال دعمه لعضو البرلمان في حال تقديم طلب استجواب لأعضاء الحكومة فيما يتعلق بالقوانين المنظمة لحقوق الإنسان وما يترتب على ذلك من أثر في منح الثقة أو سحبها من الحكومة[3].
- يلعب الرأي العام دوراً كبيراً في الضغط على السلطة التنفيذية لإجبارها على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجتمع، فالرأي العام في المجتمعات الديمقراطية المتطورة هو الضامن الأساسي من الناحية السياسية لهذه الحريات، ويستطيع ممارسة دور مباشر في حمايتها[4].

فالرأي العام يلعب دوراً أساسياً في صنع القرارات السياسية وتحديد اتجاهاته، فالنظم الديمقراطية تؤمن بالعلاقة العضوية بين حماية الحقوق خاصة حرية التعبير والتأكيد على حق الأفراد بصنع القرارات وسماع الرأي والرأي الآخر، وأنظمة الحكم المطلق لا تستطيع أن تتجاهل

---

(1) عامر، حمدي عطية مصطفى، مرجع سابق، ص(1183–1184).

(2) نجيب، سحر محمد، مرجع سابق، ص251–252.

(3) المرجع سابق، ص251–252.

(4) خضر ، خضر،مرجع سابق، ص(155).

الرأي العام وقوته، فتعمد على تهيئة المناخ السياسي الملائم للقرارات المزمع إقرارها مـــن خـــلال استخدام تأثير وسائل الإعلام المؤثرة لخلق رأي عام ولو ظاهرياً يساند ذلك القرار ويؤيده، مستغلة قلة اهتمام الجماهير أو عدم اكتراثها بالمسائل العامة[1].

ومن وجهة نظرنا فإنَّ الرأي العام يلعب دوراً مهماً في الوقت الحالي بالدفاع عـــن حقـــوق الإنسان واعتباره ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الإنسان خاصة في ظل التطور التكنولـــوجي الهائل في الوقت الحالي، إلاَّ أنَّ دوره ليس بالمستوى المطلوب، وذلك لعدة أسباب تتمثل بعدم اهتمام بعض الدول في إرادة ورغبة الرأي العام، الأمر الذي يسبب وجود فجوة ما بين الحاكم والمحكومين لا تحمد عواقبها، ويكون ضحيتها الأفراد، كذلك عدم اهتمام شريحة كبيرة من الأفراد في الشـــؤون العامة للدولة وانشغالهم بأمور حياتهم الخاصة، كذلك الدور الكبير الذي يلعبه الإعلام الموجه مـــن خلال وسائل الاتصال المختلفة والذي يتبع في الغالب إلى السلطة الحاكمة في الدولة ودوره الكبيـــر في التأثير على الرأي العام.

([1]) حسن، محمد قدري، مرجع سابق، ص(408).

الفصل الرابع

القيود الدولية الواردة على حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية

يتمتع الإنسان في ظل الظروف العادية بحق ممارسة حقوقه وحرياته الأساسية طبقاً لما هو منصوص عليه في القوانين الداخلية للدول، والتي لا بد أن تتوافق مع المعايير والضوابط المبينة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وذكرنا من خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة أنَّه يجوز للدول أن تفرض قيوداً على ممارسة حقوق الإنسان لغايات تتعلق بحفظ النظام العام بعناصره المختلفة، وكذلك في سبيل الحفاظ على الأمن القومي للدولة، إذا كان من شأن ممارسة هذه الحقوق ما يهددها وضمن شروط معينة.

وقد تتعرض الدولة في بعض الأحيان إلى ظروف استثنائية من كوارث أو أزمات أو حروب في أوقات لا يُسمح باحترام القواعد العادية أو أن تكون هذه القواعد عاجزة عن مواجهة هذه الظروف، مِمَّا يتطلب ومن قبيل الواجب، أن تتحرر السلطة في الدولة من القواعد العادية لتأمين سير المرافق العامة والمحافظة على النظام العام فيها، وتحل محلها قواعد استثنائية من شأنها فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق، واتخاذ بعض الإجراءات في سبيل الحفاظ على كيان الدولة وعلى مصالح الأفراد فيها.

ولقد نصت الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان على نظرية الظروف الاستثنائية وعلى جواز فرض قيود على ممارسة بعض حقوق الإنسان، وهذا ما أشارت إليه أيضاً الدساتير الداخلية للدول.

وسنحاول من خلال هذا الفصل والذي قمنا بتقسيمه إلى خمسة مباحث دراسة أهم الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية القيود الواردة على حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية.

المبحث الثاني : نظرية الظروف الاستثنائية والأساس القانوني لها.

المبحث الثالث: شروط إعلان حالة الظروف الاستثنائية وصلاحيات الدول خلال هذه الظروف.

المبحث الرابع: مبررات إعلان حالة الظروف الاستثنائية والحقوق المحمية.

المبحث الخامس: ضمانات حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية.

المبحث الأول : ماهية القيود الدولية الواردة على حقوق الانسان في ظل الظروف الاستثنائية:

قد تعصف بالدولة ظروف استثنائية تستدعي قيام سلطاتها التنفيذية بممارسة سلطات وصلاحيات أكبر وأوسع تؤدي إلى تعطيل العمل بقواعد الدستور كلاً أو جزءاً، وتؤثر على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بهدف مواجهة أي تهديد لسيادة الدولة وكيانها[1]، الأمر الذي يترتب عليه التضييق على ممارسة الحقوق وفرض قيود عليها، وتعطيل العمل بالقوانين العادية، وبالتالي إيقاف ممارسة بعض الحقوق، فالقوانين العادية المنظمة لهذه الحقوق وضعت على أساس توفر ظروف عادية وطبيعية تعيشها الدولة والأفراد فيها، وإذا ما تعرضت الدولة إلى ظرف استثنائي، فإنَّه يتم تعطيل هذه القوانين والاستعانة عنها بقوانين تتناسب وخطورة المرحلة التي تمر بها الدولة، فوجود المجتمع وبقائه يتقدم على ممارسة الأفراد لحقوقهم على الوجه الأكمل، لأنّ بقاء المجتمع يترتب عليه ممارسة هذه الحقوق على أكمل وجه وبفنائه تفنى هذه الحقوق[2].

فحياة الدولة لا تسير على وتيرة واحدة ، فقد تتخلل تلك الحياة من وقت إلى آخر ظروف استثنائية متعددة الصور، مختلفة المصادر، تهدد كيان الدولة واستمرار وجودها، فإذا كان النظام القانوني العادي قد وضع ليحكم حياة الدول في أوضاعها وظروفها العادية ، فإن هذا النظام قد يعجز في فترات الأزمات عن تقديم الحماية اللازمة لاستمرار كيان الدولة واستقرارها، لذلك فلقد وجدت نظرية الظروف الاستثنائية لتواجه تلك الظروف في حياة الدول .[3] وفي مثل هذه الظروف تعلن حالة الطوارئ ، ويقوم نظام استثنائي توقف في ظله الحريات الفردية والضمانات الدستورية المقررة لها، مما يكون من شأنه بأن تمنح الحكومة سلطات استثنائية لا تملك حق ممارستها في

([1]) الجرف، طعيمة، (1963م)، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة المدنية، القاهرة، ص13.

([2]) مجذوب، محمد سعيد، (بلا سنة)، النظرية العامة لحقوق الإنسان، تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص159.

([3]) شوايل، عاشور سليمان صالح، (بلا سنة)، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الاداري في القانون الليبي والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، القاهرة، ص (339).

الظروف العادية، وهو ما يرخص لها – استثناء وتحت رقابة القضاء – في أن تعطل مؤقتاً حكم القانون العادي ، وفي أن تجور على الحريات الفردية.[1]

لذلك نجد الكثير من دساتير الدول تتبنى بعض تطبيقات هذه النظرية، وينظمها في قواعد محددة سلفاً تمكن الجهات المعنية من مواجهة الظروف الاستثنائية بالطرق والأساليب وفي الحدود التي نص عليها، إما بالقوانين العادية الصادرة من البرلمان أو في النصوص الدستورية التي تحدد أيضاً السلطات الخاصة التي تخول في الغالب للسلطة التنفيذية لمواجهة هذه الظروف ووضع الأخطار [2].

فالظروف الاستثنائية تقضي الترخيص للإدارة بممارسة السلطات الاستثنائية مع ما يرتبه ذلك من تقييد للحريات الفردية، فالضرورات الحيوية للبلاد ومصالح الدفاع القومي والأمن العام، والدفاع عن الدولة، تكون أولى بالرعاية من احترام حقوق وحريات الأفراد، ففي الأوقات العادية تكون الحريات الشخصية في الاعتبار الأول، أما في الظروف الاستثنائية فإنَّها تخلي مكان الصدارة لمقتضيات الدفاع عن الدولة . فالنظام القانوني المطبق في الظروف العادية والذي تحكم به الدولة في أوضاعها وظروفها العادية؛ قد يعجز في فترات الأزمات عن ضبط أمور الدولة وتقديم الحماية اللازمة لاستمرار كيان الدولة واستقرارها ، لذلك فلقد وجدت نظرية الظروف الاستثنائية لتواجه تلك الظروف الاستثنائية في حياة الدولة والتي تهدد كيانها وأمنها ، وتخول نظرية الظروف الاستثنائية للدولة أن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للإبقاء على الدولة وإعلاء سلامتها مهما تضمنت من اعتداء على الحريات والحقوق العامة [3].

فبمجرد صدور قانون الطوارئ، فإنه ينتقص من ضمانات الحقوق والحريات المقررة لصالح الأفراد والجماعات، كحرية التعبير والحق في محاكمة عادلة، وحرية التنقل، والضمانات التي تتعلق بالقبض والتفتيش[4]، فنظرية الظروف الاستثنائية تتضمن مخاطر جسيمة تهدد حريات

([1]) بسيوني، عبد الرؤوف هاشم محمد، (2008م)، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ص (218).

([2]) جمال الدين، سامي، الرقابة على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، مرجع سابق ، ص51.

([3]) شوايل، عاشور سليمان صالح، مرجع سابق، ص360–361.

([4]) الديب، صلاح سعيد إبراهيم، مرجع سابق، ص239.

الأفراد، وتجيز للسلطة المخول لها إدارة شؤون الدولة خلال هذه الظروف بالحد من هذه الحقــوق والحريات وتقييدها بموجب قانون يصدر لهذه الغاية[1]. فيترتب علـــى إعـــلان حالـــة الظـــروف الاستثنائية تقييد للحقوق والحريات العامة ، الأمر الذي يؤدي إلى الانقاص من ضـــمانات الأفـــراد والجماعات ، وخاصة على صعيد الحقوق المدنية والسياسية ، فتفرض الرقابة المشددة على معظـــم النشاطات ، وتتباين درجة وطبيعة القيود المفروضة من بلدٍ إلى آخر بنـــاءاً علـــى طبيعـــة حالـــة الظروف الاستثنائية وموقف الحكومة ، حيث توضع القيود على الصـــحف والمجـــلات والراديـــو والتلفزيون ، لذلك يجري حظر النشاطات السياسية ، وينطوي ذلك على حظر النشاطات العامـــة ، والمظاهرات وتعليق كافة نشاطات الأحزاب السياسية. [2]

وهذا لا يتعارض مع واجب الدولة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والذي يشكل القاعدة العامة، إلا أن هذا الالتزام ليس مطلقاً، إذ تتضمن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان نصوصاً تجيز للدولة التحلل الجزئي من بعض التزاماتها في حالة الظروف الاستثنائية التي تهدد النظام العام والأمن القومي ، ولكن بشروط وضوابط محددة ؛ بحيث لا يترك في النهاية للدولة حرية التقرير المنفرد (متى وكيف) تمارس سلطاتها الاستثنائية في فرض القيود على حقوق وحريات الأفراد في هذه الظروف، مع جعلها مسؤولة أمام المجتمع الدولي عن أي تجاوزات تصدر عنها أثناء استخدامها لهذه السلطات .[3]

ولأن نظام الظروف الاستثنائية من شأنه المساس المباشر بحقوق وحريات الأفـــراد التـــي يكفلها الدستور، فلا بد أن يتدخل المشرع لتحديد ما إذا كان الظرف اســـتثنائياً أو لا، ويـــتم ذلـــك بأسلوبين: الأول: أن تصدر قوانين تنظم سلطات الإدارة في الظروف الاستثنائية بعد وقوعها، ويتسم هذا الأسلوب بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم؛ لأنَّه يحرم السلطة التنفيذية من اللجوء إلى ســـلطات الظروف الاستثنائية إلاَّ بعد موافقة السلطة التشريعية، والأسلوب الثاني وجود قوانين منظمة ســـلفاً

([1]) عمار، رامز محمد، مكي، نعمت عبد الله، مرجع سابق، ص196.

([2]) أبو صوي ، محمود ، (2011م)،حالة الطوارئ في الوطن العربي وتقييد حقوق الإنسان، ((دراسة مقارنة))، بحث منشور ، ص (22). dustour.org/media-library

([3]) يزيد، ميهوب ، مرجع سابق، ص (172).

لمعالجة الظروف الاستثنائية قبل قيامها، ويرخص الدستور للسلطة التنفيذية بإعلان حالة الظـــروف الاستثنائية والعمل بمقتضى هذه القوانين[1].

ونظراً لتأثير الظروف الاستثنائية على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفرض قيود على ممارسة هذه الحقوق خلال هذه الظروف نجد بأنَّ الاتفاقيات الدولية والإقليمية قد أشارت بوضـــوح إلى هذه النظرية، حيث تعرضت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لمفهوم الظـــروف الاســـتثنائية، عندما طُرحت عليها ثلاث قضايا تتعلق بتطبيق هذه المسألة، الأولى قضية (لولس) ضـــد إيرلنـــدا، والثانية قضية الطعون الإسكندنافية ضد اليونان، والثالثة قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة[2]، حيث عرفت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الظروف الاستثنائية عند نظرها قضية (لولس) بأنَّها: "أزمة أو موقف استثنائي خطير حال أو وشيك الوقوع، يؤثر على مجموع شعب الدولة ومـــن شـــأنه أن يشكل تهديداً لحياة المجتمع فيها"[3].

ولكن واقع الحال أنَّ النصوص الدولية المعالجة لفكرة الظروف الاستثنائية قد استعملت أكثر من مصطلح عند تحديدها المقصود بهذه الظروف، حيث جاء في نص المادة (1/4) مـــن الاتفاقيـــة الدولية للحقوق المدنية والسياسية: "... أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمـــة بـــالخطر..."، وفي نص المادة (1/15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياتـــه الأساســـية: "... حالـــة الحرب، أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة..."، وجاء في المادة (1/27) من الاتفاقية الأمريكيـــة لحقوق الإنسان: "... زمن الحرب أو حالة الخطر العام أو أي ظروف أخرى تشكل تهديـــداً لأمـــن واستقلال الدولة..."[4].

وأمام هذا الاختلاف في الصياغة و استخدام المصطلحات ، فقد سعى الفقه الدولي إلى محاولة تحديد المقصود بفكرة الظروف الاستثنائية عن طريق تحديد الحالات التي يمكن أن تندرج في

([1]) أبوهادي، نبيل محمد سعد الله، (2014م)، دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان وحرياته وفقاً للمعاهدات والإعلانات الدولية والتشريعات اليمنية، دار مكتبة صنعاء، ط1، ص104.

([2]) خليل، سعيد فهيم، (1993م)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، بلا دار نشر، ص27.

([3]) الكباش، خيري أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة) في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص177.

([4]) خليل، سعيد فهيم ، مرجع سابق، ص28.

مفهومها ، وذلك بالاستهداء بدراسة الأعمال التحضيرية لهذه النصوص وتاريخها التشريعي وما يجري في الواقع الدولي ، وقد تعددت الاجتهادات في هذا الشأن.

فهنالك رأي يذهب إلى أن المقصود بالظروف الاستثنائية في هذه النصوص هو : " (أ) الأزمات السياسية الخطيرة ، سواء اتخذت شكل الحرب أو النزاع المسلح – الدولي أو غير الدولي – أو حالة عدم الاستقرار الداخلي. (ب) الكوارث الطبيعية ، كالزلازل أو البراكين أو الفيضانات أو غيرها ".

بينما يذهب رأي آخر إلى أن الظروف الاستثنائية أو حالات الطوارئ ، يمكن أن تتخذ في الواقع الدولي المعاصر ثلاثة مظاهر : " (أ) حالة الحرب الفعلية ، أو حالة الاستعداد لمواجهة حدوثها المتوقع (ب) حالة وجود الإرهاب أو التخريب الداخلي أو الخشية من حدوثه. (جـ) الأزمات الاقتصادية الحادة أو حالات الخشية من حدوث الانهيار الاقتصادي " .[1]

وترى الدراسة أنَّ الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تعترف بهـذه النظرية، وتتفق على وضع قيود على ممارسة بعض الحقوق والحريات أثناء حالـة الطـوارئ الاستثنائية لوجود هذا الظرف الطارئ، فتقدم مصلحة الدولة العليا والحفاظ عليها علـى ممارسـة بعض الحقوق، ولكن ضمن ضوابط معينة، وضمن الحدود الضرورية التي تسمح للسلطة بمواجهة الأخطار فعلاً.

(1) خليل، سعيد فهيم، مرجع سابق ، ص(28-29).

المبحث الثاني: نظرية الظروف الاستثنائية والأساس القانوني لها:

ذكرنا في المبحث السابق إن وجود حالة استثنائية في الدولة يستدعي تقييد بعض الحقوق وتحلل الدولة من بعض التزاماتها تجاه الأفراد حتى تتمكن من السيطرة على الوضع الذي تمر به، وسنحاول من خلال هذا المبحث الذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين دراسة نظرية الظروف الاستثنائية وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية:

إنَّ تحديد مفهوم الظروف الاستثنائية أمر مهم للغاية، وذلك لتعلق هذه الظروف وتأثيرها على حقوق الإنسان بشكل مباشر، فخلال هذه الظروف تتعرض الدولة للأخطار والأزمات التي تهدد وجودها وكيانها، وفي سبيل ذلك تتخذ الوسائل الكفيلة بحماية وجودها وأمنها وأمن أفرادها، والتي قد تصل إلى فرض قيود على ممارسة حقوق الإنسان لهذه الغاية. فالقواعد القانونية التي تطالب باحترامها عند قيامها بوظائفها عادة ما تتناسب مع الظروف العادية فحسب، ولكن إذا طرأت ظروف استثنائية وجدت نفسها مضطرة في سبيل القيام بواجباتها إلى مخالفة بعض القواعد، وبالتالي تخرج على مبدأ المشروعية[1]، فالأوضاع الاستثنائية التي تمر بها الدولة لا يمكن للقواعد القانونية أن تحكمها بشكل مسبق ودقيق، وبالتالي لا بد أن تبحث السلطة في الدولة عن إيجاد الحلول السريعة والفعالة لمواجهة حالة الظروف الاستثنائية، لكي تصبح القرارات التي تصدرها لمواجهة هذه الظروف مشروعة[2]، فالأصل أنَّ السلطة الإدارية تلتزم بالقواعد القانونية واحترامها في الظروف العادية، ولكن إذا ما حدثت ظروف استثنائية قد تعجز القواعد العادية عن مواجهتها، يتطلب من الإدارة التحرر من القواعد العادية بالشكل الذي يحمي مصالح الدولة والنظام العام، وهذا لا يعني هروب الإدارة من مبدأ المشروعية بصفة مطلقة، بل إنَّ وجود هذه الظروف قد أدى إلى حلول المشروعية الاستثنائية الخاصة محل المشروعية العادية، وإضفاء صفة المشروعية على القرارات

([1]) العلوي، سالم بن راشد، مرجع سابق، ص56.

([2]) الظاهر، خالد خليل ، (1999م)، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، دراسة مقارنة، ط1، بلا دار نشر، ص34.

الإدارية الصادرة في ظل الظروف الطارئة، على الرغم من عدم مشروعية هــذه القــرارات فــي الظروف العادية[1].

وترجع الأصول التاريخية الأولى لنظرية الظروف الاستثنائية في القانون العام إلــى الفقــه الألماني الذي اتخذ منذ البداية النظرية القانونية لهذه النظرية والتي تجد أساسها في كتابات الفقهــاء الألمان، منهم (هيكل وهجنك وجلينك)، فقد برر (هيكل) خروج الدولة على القانون في هذه الحالــة إنَّ الدولة هي التي أوجدت القانون، وهي تخضع له لتحقيق مصالحها، وعلى ذلك فلا خضوع عليها إذا كان تحقيق مصالحها هو في عدم الخضوع إلى القانون الذي يعد وســيلة لغايــة هــي حمايــة الجماعة، فإذا لم تؤدي هذه القواعد إلى هذه الغاية فلا يجب الخضوع إلى القانون وعلى الدولــة أن تضحي في سبيل الجماعة[2].

ويقصد بالظروف الاستثنائية، الظروف الشاذة الخارقة التي تهدد السلامة العامــة والأمــن والنظام في البلاد، وتعرض كيان الأمة للزوال[3]، ويقصد بها أيضاً الحالة التي تكون فيها ســلامة الوطن أو أمنه أو استقرار نظامه الدستوري أو حياة المواطنين فيه مهددة بأخطار جديــة مداهمــة يستحيل على السلطة الإدارية معالجتها باستعمال الصلاحيات المقررة بمقتضى القــانون العــادي، وتنشأ هذه الظروف عادة عن الحروب والثورات، والظــروف الحرجــة والخطيــرة كــالكوارث والأزمات التي تحدث في زمن السلم وتشكل تهديداً للنظام العام والأمن أو لمعيشــة المــواطنين أو لصحتهم أو للاقتصاد الوطني[4].

واختلف الفقهاء في تعريف الظروف الاستثنائية فهنالك من الفقهاء من يعرفها بأنَّها: "تلــك الحالة التي يمكن خلالها تجاوز المبادئ الدستورية الاعتيادية لمواجهة الظروف الاستثنائية"، وهنالك من يعرفها بأنَّها: "الظروف الطارئة التي تحدث داخل أو خارج البلاد وتؤثر على نظام الدولة، ولا تستطيع السلطات الممنوحة لسلطات الضبط الإداري بموجب التشريعات السارية من مواجهة هــذه الظروف، فتستطيع السلطات وفي إطار قانون الطوارئ أن تتخذ تدابير استثنائية تأخذ قوة التشــريع

([1]) القيسي، إعاد علي،(بلا سنة)، القضاء الإداري، ط1، بلا دار نشر،ص57.

([2]) جاسم، أمير حسن، (2007م)، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (14)، العدد (8)، ص241.

([3]) الخوري، يوسف سعد الله، (1998م) ، القانون الإداري، ج1، بلا دار نشر ، القاهرة، ص265.

([4]) عيد، إدوار، (1973م)، رقابة القضاء العدلي على أعمال الإدارة،بلا دار نشر، لبنان، ص103.

بعد عرضها على البرلمان والتصديق عليها، وذلك في سبيل مواجهة هذه الظروف"، وهنالــك مــن يعرفها بأنَّها: "حدوث ظروف استثنائية لا يمكن توقع شدتها وفترة استمرارها والتي من شــأنها أن تهدد الحياة العامة خارج الحدود المتوقعة"[1].

ويعرفها جانب من الفقه بأنَّها: "حالة أعدت لمواجهة ظروف غير مستقرة وغير متكررة، لا يمكن مواجهتها بالتشريعات العادية"[2].

ويعرفها (ريفيرد) بأنَّها: "الأوضاع المادية التي تؤدي إلى وقف العمل بالقواعد العادية التي تطبقها الإدارة لتطبق قواعد المشروعية الخاصة بالأزمات، ويقوم القاضي ببيان مقتضــيات هــذه المشروعية الخاصة".[3]

وعليه يمكن أن نلخص مفهوم هذه النظرية على النحو التالي: إنَّ من أهم مقومات الدولــة القانونية هو خضوع السلطة في الدولة للقانون، ولكن قد تتعرض حياة الدولة للأخطار ولأزمات وقد لا تسعف القواعد العادية مجابهة هذا الظرف الذي هو بطبيعته استثنائي، ولهــذا يجــوز للســلطة التنفيذية في الدولة أن تتحلل مؤقتاً من قيود المشروعية العادية لتخضع لمشروعية خاصــة وهــي بطبيعة الحال مشروعية استثنائية، ومن الأمثلة على الظروف الاستثنائية حالة الحرب والكــوارث الطبيعية والأوقات العصيبة التي يتعرض لها المجتمع في وقت السلم[4].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية:

الأصل أنَّ الإنسان يمارس حقوقه الأساسية في توافق مع المجتمع الذي يعيش فيه، فحقــوق الفرد تتداخل في نسيج حقوق المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى توفير مجتمع الأمن والسلام والرخاء للجميع، فحقوق الفرد ترتبط ممارستها بمقتضيات حياة المجتمع الذي يراد له أن يكون مجتمعاً آمنــاً

([1]) الوكيل، محمد محمد مصطفى، مرجع سابق، ص132–134.

([2]) بربوتي، حقي إسماعيل، (1981م)، الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ، دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص19.

(3) منصور، شاب توما، (1970–1971م)، القانون الإداري، دراسة مقارنة، ساعدت على نشره جامعة بغداد، العراق، ص183.

([4]) المرجع السابق ، ص183.

لأبنائه، لذلك فإنَّ ممارسة هذه الحقوق قد ترد عليها قيود تفرض في الظروف الاستثنائية، وهذا ما أكدته الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

وقبل أن نتطرق إلى الأساس القانوني لهذه النظرية في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والنص عليها، لا بد أن نشير إلى أن نظرية الظروف الاستثنائية تجد أساسها الفلسفي بوجود ظروف استثنائية تجيز للدولة التصرف بطريقة تنافي القواعد الواجب اتباعها في الظروف العادية[2]، فيرى بعض الفقهاء أنها تجد أساسها في نظرية الضرورة، حيث أنَّ الضرورات تبيح المحظورات، فقيام الظروف الاستثنائية يبيح الخروج على قواعد القانون العادي، لا للمحافظة على النظام العام فقط، بل لضمان استمرار سير المرافق العامة، ويرى جانب آخر أنَّ الظروف الاستثنائية تجد أساسها في واجب الدولة في المحافظة على النظام العام واستمرار سير المرافق العامة، فهنالك التزام على الدولة بالحفاظ على النظام العام بعناصرها المختلفة، وكذلك التزام باستمرار سير المرافق العامة وتقديم الخدمات للأفراد، فالأساس هنا تمكين الدولة من أداء واجبها[3].

ويرى جانب آخر من الفقهاء أنَّها تقوم على أساس فكرة وجود قاعدة عامة تفوق القوانين جميعها، ألا وهي وجوب بقاء الدولة واستمرارها، وبالتالي لا مجال للحديث عن مبدأ المشروعية، واحترام القانون، والالتزام بأحكامه إلاّ بوجود الدولة واستمرارها، فإذا أضحى وجود الدولة مهدداً، كان لزاماً التخفيف من قواعد المشروعية العادية التي وضعت لبقاء الدولة وضمان استمرارها من ناحية، وكفالة الحقوق والحريات العامة من ناحية أخرى[4].

أمَّا بالنسبة للأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية وجواز فرض قيود على ممارسة بعض حقوق الإنسان من قِبَل الدول، فيمكن التعرف عليه بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان [5]، فالمادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصت على حالة

([1]) بشير، الشافعي محمد، (1992م)، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، المنصورة، ص232.

([2]) سرور، أحمد فتحي، (1995م)، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة معدلة، ص399.

([3]) أبوهادي، نبيل محمد سعد الله، مرجع سابق، ص105.

([4]) العلوي، سالم بن راشد، مرجع سابق، ص51.

([5]) العبري، سعيد بن سلمان ، مرجع سابق، ص624.

الظروف الاستثنائية حيث جاء في هذه المادة "1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العِرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي، 2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد (6، 7، 8 الفقرتين(1و2) ، 11، 15، 18). 3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته"[1].

فحسب هذا النص بأنَّه وفي حال وجود حالة طوارئ استثنائية فإنَّه يجب التأكيد على عنصرين هامين لإمكانية تقيد الحقوق:

أ. عنصر موضوعي يتمثل في أن تكون هذه الحالة ذات تأثير يعم الأمة بأسرها وأن يهدد الخطر الحياة المنظمة للدولة.

ب. عنصر شكلي يتمثل في ضرورة إعلان حالة الطوارئ بصورة رسمية، وضمن شروط ينص عليها القانون الوطني، وذلك حتى لا تتعسف السلطات في الدولة في استخدام هذا الحق، وكذلك يجب إعلام الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عن طريق الأمين العام بشأن هذه الحالة والتدابير المتخذة نحو تقييد الحقوق والحريات، وكذلك يجب أن تتخذ التدابير بالقدر المطلوب لمجابهة مقتضيات الموقف الذي يسود البلاد[2].

بالإضافة إلى عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العِرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي، وهذا القيد معناه ألاَّ يكون هنالك استبعاد بعض الفئات من حماية الدولة في وقت الظرف الاستثنائي وعدم التمييز بين العناصر التي يتكون منها الوطن الواحد[3].

([1]) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 4، www.hrliberary.umn.edu.

([2]) الديب، صلاح سعيد إبراهيم ، مرجع سابق، ص240.

([3]) فهمي، خالد مصطفى، مرجع سابق، ص64.

وكذلك وبالرجوع إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ نجد أنَّ المادة (15) من الاتفاقية قد أجازت للدول الأطراف فيها وفي ظل الظروف الاستثنائية فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق، فتملك الدول الخروج على أحكام هذه الاتفاقية مؤقتاً لمواجهة الظرف الاستثنائي القائم، ودون أن يشكل ذلك خرقاً لالتزاماتها الدولية أو تجاوزاً لمبدأ المشروعية[1].

حيث جاء في نص المادة (15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أن : "1. في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سامٍ متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألاً تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي. 2. الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية، إلاً فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ)، والسابعة. 3. على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها والأسباب التي دعت إليها، كما يخطر السكرتير العام المجلس أوروبا أيضاً عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة"[2].

فهذه المادة تجيز في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الدولة العضو في الاتفاقية، أن تتخذ تدابير تخالف الالتزامات المبينة في الاتفاقية، وفي أضيق الحدود التي تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألاً تتعارض هذه التدابير مع التزاماتها الأخرى في إطار القانون الدولي[3]، وكذلك عدم جواز مخالفة بعض أحكام الاتفاقية حتى في حالتي الحرب والخطر العام الذي يهدد حياة الأمة فيما يتعلق بالحقوق التالية: الحق في الحياة إلاً فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، ومنع التعذيب، ومنع الرق، ومنع الأثر الرجعي للقوانين. وكذلك ضرورة إبلاغ السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير والأسباب التي دعت لذلك، وإبلاغه أيضاً بانتهاء هذه التدابير، واستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة[4].

([1]) الخواطرة، عبد العزيز، (2014م)، ضمانات الحق في سرية المراسلات في التشريع الأردني، (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الأخرى)، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ص142.

([2]) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،www.hrliberary.umn.edu

([3]) علام، وائل أحمد، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ،1999م، بلا دار نشر، مصر، ص106.

([4]) الراوي، جابر إبراهيم ، مرجع سابق، ص122.

ولقد استقر الأمر في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على إخضاع سلطات الحكومة في حالة الطوارئ لرقابة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد استقر عمل اللجنة والمحكمة على تفسير نص المادة (15) من الاتفاقية، والتي تقابل نص المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فعند نظر قضية قبرص الأولى سنة (1956)م، اعتبرت اللجنة نفسها مختصة باتخاذ قرار فيما إذا كانت هناك حالة طوارئ استثنائية، وإذا كانت التدابير التي تنص عليها المادة (15) قد اتخذت بالحد الذي يستوجبه الموقف وأكدت اللجنة أن للحكومة الحق بالاحتفاظ بقدر معين من الحرية في تقدير مقتضيات الموقف[1].

وأكدت أيضاً هذا الموقف في قضية (لاولس) الذي رفع شكواه للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، متهماً الحكومة الإيرلندية بانتهاك حقوقه في الحرية والأمن الشخصي طبقاً لنص المادتين (5، 6) من الاتفاقية، بحجة اشتراكه في نشاط هدام خلال حالة الطوارئ الاستثنائية، إذ فرضت اللجنة الأوروبية والمحكمة رقابتها على تصرف الحكومة بإعلان حالة الطوارئ الاستثنائية وأكدت اللجنة أن من حقها فحص التقييم الذي تعده الحكومة للموقف وإبداء الرأي فيه، وانتهت اللجنة والمحكمة على أن المتطلبات التي تشترطها المادة (15) أخذ بها[2].

وكذلك أجازت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (27) منها ، أن تقوم الدول الأطراف بفرض قيود على ممارسة حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية[3]، حيث جاء فيها: "1. يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألاّ تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألاّ تنطوي على تمييز بسبب العِرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي. 2. إنَّ الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أي من المواد التالية المادة (3) (الحق في الشخصية القانونية)، المادة (4) (الحق في الحياة)، المادة (5) (تحريم التعذيب)، (المادة (6) (تحريم الرق والعبودية)، المادة (9) (تحريم القوانين الرجعية)، المادة (12)

([1]) العبري، سعيد بن سلمان ، مرجع سابق، ص626.

([2]) بشير، الشافعي محمد، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص234.

([3]) الجندي، غسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، بلا دار نشر،عمان، الأردن، (1989)، ص94.

(حرية الضمير والدين)، المادة (18) (الحق في اسم)، المادة (19) (حقوق الطفـل)، المـادة (20) (حق الجنسية)، المادة (17) (حقوق الأسرة)، المادة (23) (حق المشاركة في الحكم)، كما لا تجيـز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق. 3. على كل دولة طرف تستفيد مـن حـق التعليق أن تعلم فوراً سائر الدول الأطراف بواسطة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكـام التي علقت تطبيقها وأسباب ذلك التعليق، والتاريخ المحدد لانتهائه"[1].

فهذه المادة من الاتفاقية تجيز للدول الأطراف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو غيرهـا من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، ويجب على كل دولة قامت بهذا التحلل أن تعلم فوراً جميع الدول الأطراف من خلال الأمين العام بالأحكـام التـي علقت تطبيقها، وأسباب ذلك التعليق والتاريخ المحدد لانتهائه، وهنالك مجموعة من الحقوق لا يجوز للدولة التحلل منها أو تعليق الضمانات القضائية، وهذه الحقوق هي الحق في الشخصية القانونيـة، الحق في الحياة، تحريم التعذيب، تحريم الرق، تحريم الأثر الرجعي للقوانين، حرية الضمير والدين، حقوق الأسرة، الحق في الاسم، حقوق الطفل، حق الجنسية، حق المشاركة في الحكم[2].

ولقد تصدت اللجنة الأمريكية للمواقف التي تندرج في نص المادة (27) من الاتفاقية استناداً إلى اختصاصها وصلاحيتها في التحقيق الدولي في أوضاع حقوق الإنسان في أقاليم الدول الأطراف في الاتفاقية، وعلى صلاحياتها في إعداد التقارير الخاصة والعامة وإبداء الملاحظات والتوصـيات في هذا الشأن ومتابعة تنفيذها، فلقد لعبت اللجنة دوراً مهماً في مجال حماية حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية، ومن الأمثلة على دور اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية، عندما انتقلت اللجنة للتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في بوليفيا بنـاءً علـى طلـب المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية في أعقاب الانقلاب العسكري الذي وقع فـي (17/ يوليـو/ 1980) وإعلان حالة الطوارئ بواسطة الحكومة العسكرية التي تولت سلطة البلاد، وكذلك فحـص

([1]) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، www.hrliberary.umn.edu .

([2]) بسيوني، محمود شريف، الدقاق، محمد سعيد، وزير، عبدالعظيم، (1989م)، حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، د. يوليانا كوكوت، النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين، بيروت، ص 376–377.

أوضاع حقوق الإنسان في سيرنام بعد أن تلقت برقية من منظمة العفو الدولية في (10/ ديسـمبر/ 1982) تفيد أن السلطات قد قامت بتنفيذ أحكام بالإعدام في عدد كبير من الأشخاص[1].

فمن خلال النصوص سابقة الذكر نجد بأنَّه يجوز أن تلجأ الدول إلى اتخاذ إجراءات استثنائية في حالة الظروف الاستثنائية لمواجهة هذه الظروف، وقد يكون تقييد حقوق وحريات الأفراد إجراءً ضرورياً في ظل هذه الظروف، إلاَّ أنَّه يزول بزوال هذه الظروف الطارئة، على الرغم من أن نصوص الاتفاقيات أشارت إلى بعض الحقوق التي لا يجوز تقييدها بأي حال من الأحوال وسيتم التطرق بهذه الحقوق من خلال هذه الدراسة.

ورغم وجود نص واضح في هذه الاتفاقيات على جواز تقييد بعض الحقوق في ظل الظروف الاستثنائية، إلا أنَّ هنالك جانب من الفقه يعبر عن تخوفه منها وتشككه في الغرض الحقيقي المستهدف من ورائها، ويقول: بأنَّ تلك النصوص قد زجت بها الدول في هذه الاتفاقيات لمجرد إيجاد ثغرة أو مبرر للهروب من التزاماتها وانتهاك حقوق الإنسان، في حين اعتبر جانب من الفقه إنَّ إدراج الجماعة الدولية لهذه النصوص من الاتفاقيات الحامية لحقوق الإنسان أمراً منطقياً لا مفر منه، فالحقوق والحريات ليست طليقة وإنّما تخضع للقيود وحتى في الظروف العادية، وطالما أنَّ هذه الاتفاقيات قد تضمنت نصوصاً صريحة تعالج فكرة التحلل في الظروف الاستثنائية على النحو المتقدم، فإنَّه لا يجوز القول بأن للدول الأطراف الحق في التذرع بحالة الضرورة للتحلل من أحكامها فيما يجاوز ذلك للنطاق المحدد الذي سمحت به تلك النصوص[2]، فوضع قيود على بعض الحقوق في الظروف الاستثنائية هو مراعاة لحالة الدول وما تمر به من تهديدات تعرضها للخطر العام، وكذلك السماح لها بوضع قيود بشروط أفضل، لأنَّ منع الدول يؤدي لا محالة إلى أنَّها ستضع القيود على بعض الحقوق، إلاَّ أنَّه ينبغي معرفة متى تتعرض الدولة لخطر عام، وأن لا تتمادى في تقييد الحقوق[3].

ولا بد أن نشير أخيراً أنَّ الدول تتمتع بهامش تقديري بخصوص قيام حالة الظروف الاستثنائية تدعوها إلى اتخاذ تدابير استثنائية، فالدول لها سلطة تقديرية في الظروف التي تبرر

([1]) خليل، سعيد فهيم ، مرجع سابق، ص282-284.

([2]) الكباش، خيري أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص176.

([3]) أبوهادي، نبيل محمد سعد الله، مرجع سابق، ص112.

إعلان حالة الطوارئ، ولكن هذه الظروف يجب أن تكون حقيقية وفعلاً تتطلب إعلان حالة الطوارئ التي يصحبها اتخاذ تدابير تقيد من ممارسة حقوق الأفراد وحرياتهم(1)، فهنالك حرية متاحة للدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لتطبيق وإعمال الحقوق المحمية، ويرتبط الهامش التقديري كمفهوم بتوزيع السلطات والصلاحيات بين الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان وهيئات الرقابة والإشراف الاتفاقية بشأن احترام وتطبيق الالتزامات الناشئة عن حقوق الإنسان، فالأصل أن ضمان حقوق الإنسان واحترامها متروك لسلطات الدول الأطراف، فإن عجزت عن ذلك أصبحت هذه المهمة واقعة على عاتق هيئات الرقابة الاتفاقية، فهنالك مسؤولية مشتركة بين الاثنتين، وهنالك خطاً فاصلاً بين عمل السلطات الوطنية وهيئات الرقابة يطلق عليه الهامش التقديري(2).

ولقد أكدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالاعتراف باستمرار للحكومات الأطراف في الاتفاقية الأوروبية بقدر من السلطة التقديرية، أو ما يسمى بهامش التقدير، عند تطبيقها لأحكام الاتفاقية التي تحمي حقوق الأفراد، وأكدت اللجنة ضرورة إتاحة قدر من السلطة التقديرية للمحاكم والسلطات الداخلية بصدد مسألة فرض بعض القيود على الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد، وإتاحة الفرصة لهذه السلطات لأن تبرر الأسباب التي دعتها إلى فرض مثل هذه القيود، بدعوى أنَّ السلطات الوطنية تعتبر في وضع أفضل –لتقدير الظروف– من اللجنة(3).

ولقد أكدت المحكمة الأوروبية في العديد من أحكامها على هذا الأمر، ففي حكمها الصادر بتاريخ (07/ ديسمبر/ 1976) والذي تعلق بنص المادة (2/10) من الاتفاقية ذكرت المحكمة أنَّ: "السلطات الوطنية لها أن تحكم براءة على حقيقة الحاجات الاجتماعية الضرورية التي تدخل في نطاق حالة الضرورة". ثم استطردت المحكمة وخصت السلطتين التشريعية والقضائية بوصف (السلطات الوطنية) وأشارت إلى: "إنَّ المادة 2/10 تحتفظ للدول الأطراف المتعاقدة بمجال للتقدير مسموح به للمشرع الوطني (مشيرة إلى عبارة المنصوص عليها بمقتضى القانون) والأجهزة القضائية المعنية بتفسير وتطبيق القوانين النافذة"(4).

---

(1) العبري، سعيد بن سلمان، مرجع سابق، ص628.

(2) علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج2، مرجع سابق، ص91–92.

(3) محمد، خير الدين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص185–186.

(4) البرعي، عزت سعد ، مرجع سابق، ص108.

إذن يتاح للدول في ظل الظروف الاستثنائية حرية الفحص والتبصر فيما صدر عنها مـــن تدابير وتصرفات، وعند قيام حالة استثنائية تؤثر على الأمن والدفاع عن الوطن، فإنَّه يستوجب على الدولة أن تتخذ من التدابير السريعة الحاسمة لمواجهة هذا الموقف الاستثنائي بهدف المحافظة علـــى سلامة الدولة، وذلك للحفاظ على بقاء الدولة(1).

وتتفق الدراسة مع ضرورة إعطاء حكومات الدول هـــامش تقـــديري، بخصـــوص تقـــدير الظروف الاستثنائية التي تمر بها، والإجراءات الواجب اتخاذها للسيطرة على الوضع الاســـتثنائي الذي تمر فيه، ولكن بشرط ضرورة الالتزام بالشروط المتعلقة بالظروف الاستثنائية والالتزام بأحكام القانون الذي ينظم الوضع الاستثنائي، مع وجود رقابة فاعلة للحد من أي تجاوزات تحدث من قِبَـــل حكومات الدول، وذلك حتى لا تستغل بعض الدول هذه الظروف الاستثنائية لفـــرض قيـــود علـــى ممارسة حقوق الإنسان وحرياته دون مبرر.

---

(1) هياجنة،سعيد، (1981م)، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص44.

المبحث الثالث: شروط إعلان حالة الظروف الاستثنائية وصلاحيات الدول خلال هذه الظروف:

يقوم جوهر نظرية الظروف الاستثنائية على افتراض قيام خطر جسيم يهدد كيان الدولة ووجودها، بحيث لا تجدي القواعد القانونية التي وضعت في الظروف العادية في مواجهتها، فتجد الدولة نفسها مضطرة لمخالفة هذه القوانين العادية من أجل مواجهة هذا الخطر الذي يهدد كيانها، واتخاذ إجراءات استثنائية في مجالات متعددة من بينها فرض قيود على ممارسة بعض حقوق الأفراد وحرياتهم، وحتى لا تتجاوز الدول صلاحياتها في إعلان حالة الظروف الاستثنائية والخروج عن الغاية من وراء ذلك، فإنَّ هنالك جملة من الشروط لا بد من توفرها عند إعلان حالة الظروف الاستثنائية.

وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال هذا المبحث والذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: صلاحيات الدول في ظل الظروف الاستثنائية.

المطلب الثاني: شروط إعلان حالة الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول: صلاحيات الدول في ظل الظروف الاستثنائية:

في حالة الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها الدولة ومن أجل مواجهة هذه الظروف ، وفي ظل عجز القواعد القانونية التي وضعت في الظروف العادية عن مواجهة الوضع الاستثنائي، لا بد من السماح لحكومات الدول أن تقوم بإجراءات سريعة وحازمة من أجل إعادة الأمور إلى نصابها وتأمين سلامة البلاد، وفكرة تأمين سلامة البلاد هي القانون الأعلى والأسمى الذي يجب إتباعه والاسترشاد به، وسلامة الشعب هي القانون الأعلى، وبما أنَّ القانون ليس غاية في ذاته، وإنَّما وسيلة لتحقيق غاية سامية وهي المحافظة على مصالح الجماعة وسلامتها، وإنَّ تحقيق ذلك في ظل الظروف الاستثنائية يستدعي الخروج عن بعض القوانين وتجاهل بعض حقوق الإنسان وحرياته، لذلك لا بد من منح السلطة القائمة في الدولة صلاحيات استثنائية واسعة لمواجهة هذا الظرف(1).

ففي ظل الظروف الاستثنائية يضفي الفقهاء صفة المشروعية على القرارات والإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية، وتكون لازمة لحماية الأمن القومي وحماية سير وانتظام المرافق

---

(1) طلبة، عبد الله، (بلا سنة)، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، الناشر جامعة دمشق، (د.ت)، ص34.

العامة، بالرغم أنها في الظروف العادية تكون غير مشروعة[1]، فالسلطة التنفيذية في الدولة تمنح سلطات استثنائية لتمكينها من أداء واجبها على أكمل وجه، وأن تعارض ذلك مع قواعد المشروعية العادية، إلاَّ أنَّه يظل مشروعاً ضمن إطار المشروعية الاستثنائية، فالمحافظة على سلامة المجتمع – كما ذكرنا سابقاً– هو القانون الأعلى الذي يسمو على القوانين الوضعية[2]، لذلك تمنح الإدارة صلاحيات واسعة في هذا المجال وعلى النحو التالي:

- اتساع سلطات الضبط الإداري، بحيث تتمتع سلطات الضبط الإداري بقدر من الممارسات التقديرية أوسع مِمَّا تسمح أو ترخص به القوانين في الظروف العادية، ويصل الأمر في ذلك إلى تقيد ممارسة بعض حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3]، فإعلان الظروف الاستثنائية من شأنها المساس المباشر بحقوق وحريات الأفراد، والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان تتفق على وضع قيود وحدود على ممارسة بعض الحقوق والحريات أثناء هذه الحالة، وفي أغلب الأحوال تفرض الحلول التشريعية للظروف الاستثنائية قيوداً شديدة على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم العامة[4].
- الظروف الاستثنائية تخول للسلطة الإدارية في الدولة أن تمارس كافة الأعمال والتصرفات التي تقتضيها هذه الظروف لصيانة الأمن وضمان سير المرافق العامة، دون أن تلتزم بأحكام القانون العادي، ويرخص للإدارة أن تمارس أعمالها دون أن تراعي الإجراءات الشكلية المقررة[5].
- إنَّ وجود الظروف الاستثنائية يبيح للإدارة في الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية مثل وقف تطبيق القانون، ومنح سلطة إدارية بممارسة اختصاصات سلطة أخرى[6]، فهي تستطيع

---

(1) علاونة، فادي نعيم جميل، (2011م)، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص74.

(2) حمود، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص140.

(3) شوايل، عاشور سليمان صالح، مرجع سبق، ص360.

(4) علي، أحمد مدحت، (1978م)، نظرية الظروف الاستثنائية، سيادة القانون، حالة الضرورة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص29.

(5) عكاشة، هشام عبد المنعم حسين، (1998م)، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص102–103.

(6) الشرقاوي، سعاد، (1984م)، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص103.

مثلاً اتخاذ إجراءات تخرج من نطاق السلطة العائدة لها في الأحوال العادية وتدخل في النطاق المخصص للسلطة التشريعية أو السلطة القضائية، بالقدر الذي تقتضيه معالجة الظروف الاستثنائية[1].

- كذلك تتمتع سلطة الإدارة خلال الظروف الاستثنائية بصلاحيات تتعلق بقواعد الاختصاص –كما ذكرنا سابقاً– وكذلك أن تتحلل من قواعد الشكل والإجراءات التي يبتغي مراعاتها في الأعمال الإدارية حتى لو كانت هذه القواعد الشكلية تعتبر ضمانة أساسية للأفراد، وكذلك يجوز للإدارة اتخاذ تدابير لا تجد لها سنداً في القانون، عندما يكون ذلك ضرورياً للمحافظة على الأمن والنظام العام، مخالفة بذلك القواعد المنظمة للمحل، وبالرغم من ذلك يعتبر قرارها مشروعاً[2].

وترى الدراسة أنَّ صلاحيات الإدارة خلال الظروف الاستثنائية واسعة، ومن شأن الظروف الاستثنائية أن تؤثر على ممارسة حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق، فتستطيع سلطة الإدارة خلال الظروف الاستثنائية فرض الإقامة الجبرية على الأفراد، وتوقيف الأشخاص، والتدخل في الحقوق الشخصية، وحظر إقامة الاجتماعات العامة، وتفتيش الأشخاص والأماكن... الخ.

ونظراً لخطورة هذا الأمر على حقوق الإنسان يجب أن تكون الغاية من وراء ذلك تحقيق الصالح العام وحماية الدولة وسلامتها، والالتزام بالشروط والقانون المنظم لهذه الحالة، حتى لا تستغل نظرية الظروف الاستثنائية من قِبَل بعض الدول لغايات تقيد حقوق الإنسان والاعتداء عليها.

المطلب الثاني: شروط إعلان حالة الظروف الاستثنائية:

هنالك عدة شروط أشارت إليها الاتفاقية الدولية والإقليمية لا بد من توافرها لكي تستطيع الدول إعلان حالة الظروف الاستثنائية.

إنَّ تحلل الدول من بعض الالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان في حالة الظروف الاستثنائية، مرتبط باحترام جملة من الشروط لابد من مراعاتها أثناء العمل في حالة الظروف الاستثنائية.

فالظروف الاستثنائية في حال حدوثها في دولة ما يجب على هذه الدولة أن تلتزم بحدود الشرعية الدولية، حتى لا تطيح بحريات الأفراد وحقوقهم، وهذا الأمر واضح من خلال الاتفاقيات

([1]) عيد، إدوار، مرجع سابق، ص107–108.

([2]) حجازي، رضا عبد الله، مرجع سابق ، ص417–420.

الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، حيث وضعت العديد من الضوابط والقيود والتي على الدول الالتزام بها بكل دقة، وذلك عند اللجوء لاستخدام الرخصة المقدرة لها في تلك النصوص للتحلل من الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقيات، ولكي تبقى تصرفاتها في ظل الظروف الاستثنائية تدور داخل دائرة المشروعية، أو بمعنى آخر يجب أن تكون الآثار الناجمة عن حالة الظروف الاستثنائية، وانعكاساتها على حقوق الإنسان مصبوغة بصبغة الشرعية ولو كانت شرعية استثنائية[1].

فهنالك جملة من الشروط التي لا بد أن تلتزم بها الدول عند تطبيق حالة الظروف الاستثنائية، وعلى النحو التالي:

- الفرع الأول : الشروط الإجرائية.
- الفرع الثاني : الشروط الموضوعية.

الفرع الأول : الشروط الإجرائية :

هنالك شروط إجرائية أشارت إليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان يجب على الدول الإلتزام بها لكي تستطيع التحلل من بعض الالتزامات الدولية المفروضة عليها خلال الظروف الاستثنائية ، على النحو التالي :

أولاً: وجوب الإعلان عن وجود حالة الطوارئ:

الشرط الأول من شروط العمل بحالة الظروف الاستثنائية والذي يقع على عاتق الدول في هذا المجال هو ضرورة الإعلان عن حالة الظروف الاستثنائية، وهذا ما أكدته الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويبدو هذا الأمر جلياً وواضحاً في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية[2]، وذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة الرابعة والتي جاء فيها: "في حالات الطوارئ" الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول..."[3].

وعلى الرغم من عدم وجود نص واضح بخصوص هذا الشرط في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال الفقرة الأولى من المادة (15) من الاتفاقية، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من خلال نص الفقرة الأولى من المادة (27) من الاتفاقية، حيث

---

(1) البدور،مهند إبراهيم، مرجع سابق ، ص112.

(2) الجندي، غسان ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص97.

(3) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 4www.hrliberary.umn.edu .

لم يتم النص صراحة على هذا الشرط، ولكن يمكن استخلاص ذلك من خلال سياق النص بأنَّ إعلان حالة الظروف الاستثنائية يشكل قيداً مفترضاً ضمنياً على الدول ويتعين على الدول الأطراف مراعاة ذلك قبل اللجوء إلى رخصة التحلل من التزاماتها، فالإعلان يشكل ضمانة هامة للحد من حالات الظروف الاستثنائية الفعلية، دون لجوء الدول إلى تطبيق إجراءات استثنائية معطلة أو مقيدة لحقوق الإنسان دون مراعاة أحكام وضوابط المشروعية الدولية، وهو الأمر الذي يحد من ارتكاب انتهاكات ضد حقوق الإنسان في هذه الظروف، ومخالفة هذا الشرط يعد خرقاً للشرعية الدولية[1].

فوجود هذا الشرط أساسي لصون مبادئ الشرعية القانونية وحكم القانون عندما يكون هنالك حاجة إليها، وعند إعلان حالات الظروف الاستثنائية التي تستلزم تعطيل أي حكم، فيجب على الدول أن تتصرف في حدود أحكامها الدستورية وغيرها من أحكام القوانين التي تنظم السلطات في حالات الظروف الاستثنائية[2]، ويمثل الإعلان شهادة بوقوع حالة طوارئ في الدولة وتحقق سبب البدء باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها ولما يترتب على هذا الإعلان من آثار خطيرة، فلقد تولت دساتير الدول تعيين السلطة المختصة بإصدار هذا الإعلان[3].

ولأن إعلان حالة الظروف الاستثنائية يترتب عليها تقييد ممارسة الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية لذلك من الضروري أن يكون للسلطة التشريعية في البلاد الاختصاص بإعلان حالة الطوارئ والتصديق على الإعلان الصادر عن السلطة التنفيذية، وأن تخضع السلطة التشريعية هذا الإعلان لفحص دقيق عن مبررات حالة الطوارئ ومدتها، وأن يكون من سلطاتها رفض الإعلان عن حالة الظروف الاستثنائية أو رفض مدتها والتي ينصح أن لا تزيد كل فترة على ستة شهور، بحيث تعود للسلطة التشريعية لفحص الأمر والتأكد من وجود المبررات لاستمراره، وينصح أن تظل دورة السلطة التشريعية قائمة طوال الأزمة كي تمارس مراقبة مستمرة على وجود الظرف الاستثنائي[4].

([1]) خليل، سعيد فهيم، مرجع سابق، ص60.

([2]) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، (2003)، www.ohchr.org، ص741.

([3]) الغويري، أحمد، بلا سنة، إعلان العمل بقانون الدفاع الأردني (قانون الطوارئ) رقم (13) لسنة (1993)، دراسة مقارنة، بحث منشور، موقع إلكتروني www.osamabahar.com، ص13.

([4]) بشير، الشافعي محمد، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط3 ، مرجع سابق، ص266.

ثانياً: الإخطار الدولي:

كذلك هنالك شرط آخر بهذا الخصوص نص عليه كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأمريكية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هو واجب الدول التي تعلن حالة الظروف الاستثنائية إعلام الدول الأطراف فيها وبأسرع وقت ممكن[1]، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من العهد والتي جاء فيها: "على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها في التاريخ الذي تنتهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى بالطرق ذاته"[2].

وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "أنَّ الإخطار أساسي ليس فقط في أداء اللجنة لوظائفها وبخاصة تقييم ما أن التدابير التي تتخذها الدولة لا تتجاوز أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، بل أيضاً لتمكين الدول الأطراف الأخرى برصد الالتزام بأحكام العهد." وتشدد اللجنة على: "الالتزام بالإخطار الدولي الفوري كلما اتخذت دولة طرف تدابير لا تتقيد بالتزاماتها المترتبة عليها بمقتضى العهد. ولا يتوقف واجب اللجنة إزاء رصد قوانين وممارسات الدولة الطرف للتأكد من التزامها بالمادة (4) على قيام الدولة الطرف بتقديم إخطار."، وينبغي أن يشمل الإخطار معلومات كاملة عن التدابير المتخذة وتفسير واضح للأسباب التي دعت إلى اتخاذ تلك التدابير وترفق به الوثائق كاملة المتعلقة بالقانون، وتقديم إخطارات إضافية إذا قامت الدولة الطرف بعد ذلك بتحديد حاجة الظروف الاستثنائية، وينطبق الإخطار الفوري بالمثل في حال إنهاء التعطيل[3].

كذلك جاء في الفقرة الثالثة من المادة (15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية "على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها والأسباب التي دعت إليها، كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضاً عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة"

([1]) الجندي، غسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص98.

([2]) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة الرابعةwww.hrliberary.umn.edu .

([3]) المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الأمم المتحدة، نيويورك، (2003)، مرجع سابق، ص793.

[1]، فحسب نص هذه الفقرة فإنَّه يجب على كل طرف في هذه الاتفاقية يستخدم هذا الحق أن يبلغ السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها وموجبات إعلان حالة الظروف الاستثنائية، وكذلك عليه إبلاغ السكرتير العام عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لبنود الاتفاقية[2].

وأكدت هذا الأمر الفقرة الثالثة من المادة (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي جاء فيها: "على كل دولة طرف مستفيد من حق التعليق أن تعلم فوراً سائر الدول الأطراف بواسطة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام التي علقت تطبيقها وأسباب ذلك التعليق والتاريخ المحدد لانتهائه"[3].

ولقد تصدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان للشروط التي يتعين على الدولة توخيها لكي تنتهك الاتفاقية استناداً لنص المادة (15) عندما وجه وزير الدولة الإيرلندي للشؤون الخارجية خطاباً للأمين العام لمجلس أوروبا يخطره فيه بدخول القانون الصادر عام (1940)، والخاص بجرائم أمن الدولة والنظام العام لحيز التنفيذ تطبيقاً لنص المادة (3/15) من الاتفاقية، حيث أستند الطاعن أن الحكومة الإيرلندية لم تراع بصورة حقيقية الالتزامات الواردة في المادة (15) من حيث أنَّ الخطاب لا يشكل إخطار بالمعنى الوارد في المادة (3/15)، على أساس أنَّه لم يذكر أياً من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (15)، وكل ما ذكره الخطاب مجرد الإشارة إلى أنَّ "حياة الأمة وجدت مهددة"، ولقد رأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنَّه وعلى الرغم من عمومية صياغة الفقرة الثالثة من المادة (15) فإنَّ هناك بعض الشروط التي ينبغي احترامها، فيجب أن يكون الإخطار في أقرب وقت ممكن، وأن يتضمن معلومات كافية بصورة تسمح للدول الأطراف في الاتفاقية، وللجنة بالوقوف على طبيعة ومضمون انتهاك نصوص الاتفاقية[4].

([1]) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المادة (15)www.hrliberary.umn.edu .

([2]) علام، وائل أحمد، مرجع سابق، ص106.

([3]) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة (27)www.hrliberary.umn.edu .

([4]) البرعي، عزت سعد السيد، مرجع سابق، ص119–120.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية :

أولاً: وجود ظرف استثنائي:

أي وجود تهديد بخطر موجَّه ضد الدولة، وهذا الخطر قد يكون داخلياً كالكوارث الطبيعية أو العصيان المسلح والمظاهرات غير المسلحة، وقد يكون خارجياً كالحروب، ويشترط في هذا الخطر الجسامة والحلول، ويكون الخطر جسيماً إذا كان من غير الممكن دفعه بالوسائل القانونية العادية، فإذا أمكن دفعه بهذه الوسائل لا يعد جسيماً، أما بالنسبة للحلول فإنَّ الخطر الحال يعني أن تبلغ الأحداث أو الظروف حداً تؤدي معه حالاً ومباشرة إلى المساس بالمصلحة موضوع الحماية، مِمَّا يعني وجود تهديد بخطر جسيم حالة موجهة ضد الدولة[1]. ويستدل على خاصية الاستثنائية في الخطر من كونه غير عادي وشاذ ، ولا يحدث في معظم الأحوال، ويؤدي إلى تهديد مصالح حيوية منذراً بانهيارها، ولا يمكن دفعه إلاَّ باستخدام وسائل استثنائية تخالف القواعد والإجراءات المقررة في الأوقات العادية[2]. وإنَّ هذا الخطر يخرج من إطار المخاطر المتوقعة أو المعتادة في حياة الدولة، فهو خطر غير مألوف من حيث النوع وكبير من حيث المدى، وكذلك يجب أن لا يكون هذا الخطر مستقلاً، وألاَّ يكون قد وقع وانتهى إذ أنَّه يعد في هذه الحالة مجرد واقع له آثاره، كذلك فإنَّ الخطر (الموهوم) الذي ينشأ في ذهن أو شعور أو خيال السلطة التنفيذية وحدها لا يعد خطراً حالاً جسيماً، فالخطر الحال هو الذي يكون قد بدأ فعلاً أو وشيك الوقوع، دون أن يكون قد انتهى، ومحل أو موضوع الخطر لا يشترط أن يوجه إلى الدولة فقط، فقد يشمل أحد عناصر الدولة، إما الشعب بأشخاصه وأحواله أو الإقليم أو المؤسسات الدستورية الحاكمة أو بكل عناصر الدولة[3]، وقد يشمل هذا الخطر كامل إقليم الدولة، أو جزء من إقليمها[4].

ولقد تعرضت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (لاولس) لهذا الأمر عندما بحثت مسألة ما إذا كان القبض الإداري على الشاكي دون محاكمة ما بين (13/ يوليو و11/ ديسمبر/ 1957) (نظراً لحالة الطوارئ التي أعلنت بإيرلندا حينئذٍ لمواجهة الأخطار التي هددت حياة الأمة)،

([1]) جاسم، أمير حسن، مرجع سابق، ص244.

([2]) عكاشة، هشام عبد المنعم حسين، مرجع سابق، ص12.

([3]) جمال الدين، سامي، الرقابة على أعمال الإدارة (القضاء الإداري) مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص159–160.

([4]) القيسي، إعاد علي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص60.

يمكن تبريره في مخالفة نص المادتين (5، 6) من الاتفاقية بحكم المادة (1/15) منها، وأن الحكومة الإيرلندية واجهت بالفعل هذا الخطر الذي عرفته اللجنة بأنَّه: "حالة أزمة أو خطر استثنائي وداهم يؤثر على الجميع ويشكل تهديداً لحياة المجتمع الذي يكَون الدولة"[1].

ثانياً: اللزوم والتناسب:

فشرط اللزوم والتناسب يشكل قيداً على سلطات الدول الأطراف في اتخاذ الإجراءات المقيدة لحقوق الأفراد وحرياتهم أثناء الظروف الاستثنائية، وهذا القيد نص عليه صراحة في المادة (1/4) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (1/15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (1/27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ومقتضاه ضرورة أن تقتصر الإجراءات التي تتخذها أي دولة طرف في أي من هذه الاتفاقيات، بالمخالفة لالتزاماتها، وتحت إلحاح الظروف الاستثنائية على القدر الضروري واللازم لمواجهة الخطر الذي يهدد الأمة.

ويعد هذا الشرط من أهم الضمانات التي أتت بها الاتفاقيات الدولية المذكورة لحماية حقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية، خاصة في ظل اتساع سلطات الدولة في هذه الظروف، وقدرتها على فرض القيود المعطلة لتمتع الأفراد بطائفة كبيرة من الحقوق[2].

فيجب أن تقتصر الإجراءات التي تتخذها أي دولة في ظل الظروف الاستثنائية على القدر الضروري واللازم لمواجهة الخطر الذي يهدد حياة الأمة أو بقائها دون تجاوز[3]، فالظرف الاستثنائي منطوياً على حالة شاذة وغير مألوفة، فإنَّه يتطلب أيضاً عدم كفاية الوسائل القانونية التي تملكها الدولة بموجب القوانين المعدة للأوقات العادية لمواجهة متطلبات هذه الحالة، فإذا كان بمقدورها أن تتصرف طبقاً للقوانين السارية رغم ما تدعيه من وجود ظرف استثنائي، فإنَّه يجب عليها أن تتقيد بهذه القوانين[4].

([1]) محمد، خير الدين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص190-191.

([2]) خليل، سعيد فهيم، مرجع سابق، ص93.

([3]) البدور، مهند إبراهيم، مرجع سابق، ص116.

([4]) علي، أحمد مدحت، مرجع سابق، ص197.

وكذلك يجب أن تستخدم من الوسائل والإجراءات ما يتناسب مع القـدر الـلازم لمجابهـة الظرف الاستثنائي، فإذا استخدمت سلطاتها بما يزيد عن القدر اللازم للتغلب على الظرف الاستثنائي فإنَّ ذلك سيدخل في عدم المشروعية(1).

ولقد تصدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لهذه المسألة في قضية (لاولس)، وفيمـا إذا كان حجز (لاولس) إدارياً في أحد المعسكرات الحربية دون تقديمه للقضاء للنظر في أمره بطريقة عادلة وعلنية، كان أمر يحتمه الموقف ومقتضيات الأحوال، حيث رأى سـتة مـن الأعضـاء أنَّ الظروف لم تكن تقتضي اللجوء إلى الحجز الإداري كأحد الإجراءات أو التدابير الـلازم اتخاذهـا، وكان من الممكن أن تكتفي الحكومة الإيرلندية بتدابير أخرى، كإغلاق الحدود مثلاً(2).

كذلك يجب ألاَّ تتنافى التدابير والإجراءات التي تتخذها الدول مـع الالتزامـات الأخـرى بمقتضى القانون الدولي، وهذا ما أكدته المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص الحقـوق المدنيـة والسياسية، والمادة (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسـان، والمـادة (15) مـن الاتفاقيـة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومفهوم الالتزامات الأخرى بمقتضى القانون الدولي يشـمل أي التـزام قانوني مترتب على أي معاهدة دولية أو قانون عرفي، بل ومبادئ العدالـة ذات الصـلة بحقـوق الإنسان، لذلك ينبغي على الدول عند اللجوء إلى إعلان الظروف الاستثنائية أو عند تقديم تقاريرهـا الدورية أن تقدم معلومات عن التزاماتها الدولية الأخرى ذات الصلة بحقـوق الإنسـان، وخاصـة المتعلقة بأوقات الطوارئ(3).

فلا يجوز للدول اتخاذ إجراءات استثنائية ضد حقوق وحريات الأفراد سـواء بـالوقف أو التقييد، يمكن أن تشكل تعارضاً أو انتهاكاً للالتزامات الدولية الأخرى خلال الظروف الاسـتثنائية، ولقد أكدت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في موضوع حماية حقوق الإنسـان في سياق مكافحة الإرهاب على هذا الالتزام(4).

([1]) علاونة، فادي نعيم جميل، مرجع سابق، ص73.

([2]) عمر، خير الدين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص191.

([3]) المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية،حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، مرجع سابق، ص789.

([4]) يزيد، ميهوب، مرجع سابق، ص177-178.

كذلك يجب أن لا تؤدي الإجراءات الاستثنائية المتخذة من قِبَل الدول إلى تمييز بين الأفراد يقوم على أساس الجنس، أو اللغة، أو اللون، أو الأصل الاجتماعي، وهذا الأمر يعد تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الأفراد، علماً بأنَّ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتطرق إلى عدم التمييز من خلال نص المادة (15) من الاتفاقية[1].

وترى الدراسة أنَّ عدم ذكر هذا الأمر في نص المادة (15) من الاتفاقية لا يعني إهماله، فالتزام الدول الأطراف بمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأفراد هو أمر ضمني خاصة وأن الاتفاقية ركزت على هذا المبدأ من خلال نصوصها.

فالاتفاقيات الدولية والإقليمية أكدت على ضرورة توافر هذه الشروط والالتزام بها من قِبَل الدول في حالة الظروف الاستثنائية، باعتبارها تشكل ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم، والحد من هذه القيود خلال الظروف الاستثنائية قدر الإمكان، ومراعاة الضوابط الموضوعية التي يمنع من خلالها التوسع في انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية خلال هذه الظروف، وعدم تقييد هذه الحقوق إلاَّ بالقدر الذي تتمكن معه السلطات العامة في الدولة على مواجهة الأخطار المحتملة، وأن يكون التقييد في أضيق نطاق وبالقدر اللازم لعودة الأمور إلى مجراها الطبيعي ولأسباب الأمن والنظام، وسوى ذلك فإنَّ الأصل هو احترام هذه الحقوق وضمانة هذه الحريات مهما كانت الظروف والأحوال[2].

فالحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية ليست مجرد حماية أخلاقية أو دعائية، وإنَّما هي حماية قانونية، تتم من خلال إيجاد التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جهة، وحق الدولة في الدفاع عن نفسها وبقائها من جهة أخرى، وبدون هذا التوازن تتجرد الحماية من معناها وتفقد الحقوق محتواها، فنجد أنَّ بعض الاتفاقيات الدولية جعلت رقابة على سلطات الدول في إعلان الظروف الاستثنائية، فلجنة حقوق الإنسان التي تعد الجهاز الأساسي المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها داخل الأمم المتحدة، تتابع حماية حقوق الإنسان في ظل

([1]) الجندي، غسان ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص101.

([2]) الحاج، ساسي سالم، مرجع سابق، ص460-461.

الظروف الاستثنائية من خلال دراسة والتحقيق بالشكاوى المتعلقة بالأوضاع التي تتضمن انتهاكات جسيمه ومنهجية لحقوق الإنسان، والتحقيق في الانتهاكات خلال هذه الظروف[1].

وتمارس اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان دور رقابي على سلطات الحكومات في إعلان حالة الظروف الاستثنائية، وتتأكد من عدم مخالفتها لنصوص المـواد المتعلقة بهذا الموضوع، ومن السوابق على ذلك: نظرت اللجنة الأوروبية قضية قبرص الأولى لسنة (1956)، واعتبرت اللجنة نفسها مختصة باتخاذ قرار فيها إذا كانت هناك حالة طوارئ اسـتثنائية، وإذا كانت التدابير التي تنص عليها المادة (15) قد اتخذت بالحد الذي تتطلبه مقتضـيات الموقـف، وأقرت اللجنة للحكومة بحقها في الاحتفاظ بقدر معين من الحرية في تقدير مقتضيات الموقف[2].

وترى الدراسة أنَّه ورغم اتفاقنا مع منح الدول صلاحية فرض قيود علـى بعـض حقـوق الإنسان خلال الظروف الاستثنائية، وحق الدول باتخاذ إجراءات اسـتثنائية لمواجهـة الأوضـاع الاستثنائية التي تتعرض لها، إلاَّ أنَّه لا بد من وجود رقابة دولية فاعلة على الدول في هذه الحالـة وفرض جزاء دولي فعلي على الدول التي تخالف التزاماتها الدولية، خاصة في الوقت الحالي، حيث تلجأ بعض الدول وبذريعة مكافحة الإرهاب الذي يهدد أمنها واستقرارها إلى إعلان حالة الظـروف الاستثنائية وتقيد بعض الحقوق دون احترام الشروط الواردة في الاتفاقية الدولية والإقليمية.

([1]) ألحاف، رضوان أحمد، (2010م)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية، آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، ص231–234.

([2]) أبوهادي، نبيل محمد سعد الله ، مرجع سابق، ص109.

المبحث الرابع: مبررات إعلان حالة الظروف الاستثنائية والحقوق المحمية:

لقد أشارت الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى حالات قد تتعرض لهـا الدولة، تكون مبرر لإعلان الظروف الاستثنائية فيها واتخاذ إجراءات استثنائية لمواجهة هذا الوضع الاستثنائي، ومن ضمن هذه الإجراءات فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق، كذلك أشارت هذه الاتفاقيات إلى عدد من الحقوق التي لا يجوز التعرض لها أو فرض أية قيود عليها حتى فـي ظـل الظروف الاستثنائية، وسنحاول من خلال هذا المبحث والذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين دراسة هـذا الموضوع وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: مبررات إعلان حالة الظروف الاستثنائية.

المطلب الثاني: الحقوق المحمية.

المطلب الأول: مبررات إعلان حالة الظروف الاستثنائية:

إنَّ النصوص الدولية والإقليمية التي عالجت فكرة الظروف الاستثنائية والتـي سـبق وأن تعرضنا لها من خلال هذه الدراسة، استعملت أكثر من مصطلح عنـد تحديـدها للمقصـود بهـذه المبررات، فالمادة (1/4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصت على ما يلي: "... أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة بالخطر..."، والمادة (1/15) من الاتفاقية الأوروبية لحقـوق الإنسان نصت على: "... حالة الحرب، أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة..."، والمـادة (1/27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصت على: "... زمن الحرب أو حالة الخطر العـام أو أي ظروف أخرى تشكل تهديداً لأمن واستقلال الدولة..."[1].

ولقد رأى أعضاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أنَّه إذا كانت فكرة الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة تبدو واضحة، فإنَّه من الصعب تحديد ماهية الوقائع والظروف التي ينبغي أن تدخل فـي نطاق هذه الفكرة، وهنا طرح أعضاء اللجنة المبدأ الذي يتعلق بضرورة "إعطاء الحكومة نوعاً مـن حرية التقدير لتحديد ما إذا كان يوجد خطر عام يهدد حياة الأمة، يستدعي اتخاذ إجراءات استثنائية، تشكل مخالفة الالتزامات التي تحملتها بمقتضى الاتفاقية"[2].

ولقد سعى الفقه الدولي إلى محاولة تحديد الحالات التي يمكن أن تندرج تحت فكرة الظروف الاستثنائية، فذهب البعض إلى القول أنَّها تتخذ في الواقع العملي ثلاثة مظاهر: أ. الحرب الفعلية أو

([1]) خليل، سعيد فهيم، مرجع سابق، ص28.

([2]) البرعي، عزت سعيد السيد، مرجع سابق، ص123.

الاستعدادات لمواجهة حدوثها المتوقع. ب. الخوف من أو وجــود التخريــب الــداخلي. ج. حالــة الطوارئ التي يؤدي إليها الانهيار المحتمل للاقتصاد"[1].

وذهب رأي آخر للقول بأنَّ المقصود بالظروف الاستثنائية: "أ. الأزمات السياسية الخطيــرة سواء اتخذت شكل الحرب أو النزاع المسلح الدولي، أو غير الــدولي، أو حالــة عــدم الاســتقرار الداخلي. ب. الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين أو الفيضانات..."، ومع ذلك فإنَّ تحديد مفهــوم الظروف الاستثنائية غير الناشئة عن حالة الحرب أو النزاع المسلح في سياق النصوص الدولية بقي مثيراً للجدل، فالاتفاقيتين (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيــة الأوروبيــة لحقــوق الإنسان)، يعدا أكثر تحديداً منه في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث وصفته هذه الاتفاقيــة بأنَّها: "تلك الحالات التي تشكل خطراً عاماً يهدد استقلال الدولة أو أمنها"، أما بالنســبة للاتفــاقيتين سابقتي الذكر وصفت هذه الظروف بأنَّها تلك التي تشكل حالة طوارئ عامة، أو خطراً يهدد حيــاة الأمة، الأمر الذي يفسح المجال في التطبيق أمام الدول الأطراف للتوسع في تفسير ماهية الظروف الاستثنائية وبالتالي التحلل من التزاماتها الدولية[2].

وسنحاول من خلال هذا المطلب والذي قمنا بتقسيمه إلى فرعين، دراسة مبــررات إعــلان حالة الظروف الاستثنائية وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: حالة الحرب أو حالة الاستعداد لمواجهتها.

الفرع الثاني: الحالات غير الناشئة عن الحرب التي تشكل حالة طوارئ عامــة أو خطــراً عاماً.

الفرع الأول: حالة الحرب أو حالة الاستعداد لمواجهتها:

كانت نظرية الظروف الاستثنائية في بداية ظهورها والأخذ بها تســمى نظريــة ســلطات الحرب، وذلك اعتماداً على أنَّها قد طبقت بمناسبة الظروف التي تصاحب الحروب عــادة، ولكــن نظراً لعمومية النظرية وأنه يمكن تطبيقها في حالات أخرى قد تواجه الدولة في غير ظروف الحرب فقد اتجه إلى تسميتها (نظرية الظروف الاستثنائية)"[3].

([1]) بشير، الشافعي محمد، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط3، مرجع سابق، ص264.

([2]) الكياش، خيري أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص178–180.

([3]) الفقي، محمد موسى محمد، مرجع سابق، ص347.

وفي نص المادة (1/15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (1/27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي سبق وأن تطرقنا لهما من خلال هذه الدراسة، تبين لنا أن حالة الحرب تعد ظرفاً استثنائياً حسب نصوص هذه المواد[1]، وبالرغم من أن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لم تتطرق إلى (حالة الحرب) في نص المادة (1/4) إلاَّ أنَّ هذا لا يعني أنَّها لا تدخل ضمن مفهوم الظروف الاستثنائية، ولكن لم يتم الإشارة إلى حالة الحرب لأنَّه من غير الملائم الإشارة إليها من حيث أنَّ ميثاق الأمم المتحدة وفي نص المادة (4/2) قد حرم استخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية، أو المساس بالسالمة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، إلاَّ في حالات محددة[2].

ويقصد بالحرب بمفهومها الواقعي بأنَّها: "عبارة عن نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر، أما الحرب في مفهومها القانوني فتستلزم ضرورة صدور إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة وذلك قبل بدء العمليات القتالية العسكرية"[3].

ويقصد بالحرب أو النزاع المسلح بأنَّه مفهوم عام يطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني الدولي، كما يمكن أن يحدث بين دولة بين جماعة منشقة أو بين جماعتين أو طائفتين أو مجموعات إيديولوجية مختلفة ضمن دولة واحدة أو عدة دول[4].

بالإضافة إلى الحرب أو النزاع المسلح الدولي بمفهومه سابق الذكر هنالك النزاعات المسلحة غير الدولية، ويقصد به " النزاع الذي يدور على إقليم دولة واحدة ما بين قواتها المسلحة

([1]) أبوهادي، نبيل محمد سعد الله، مرجع سابق، ص107.

([2]) حمودة، منقد سعيد، (2008م)، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، ط1، ص46.

([3]) عبدالغني، محمد عبد المنعم، (2007م)، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ص662.

([4]) إشراقية، أحمد، (2007م)، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية القضاء والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن (التطبيق الأمني للقانون الدولي الإنساني)، ص5.

وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة"، وهي نزاع تطبق عليه القواعد الواردة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949)م، وكذلك البرتوكول الإضافي الثاني لعام (1977)م[1].

وينصرف وصف النزاع المسلح غير الدولي إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح داخل الدولة، مثل التظاهرات وأعمال العصيان المسلحة، والاضطرابات الداخلية، والحروب الأهلية التي بمناسبتها تتحلل مقتضيات الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي داخل الدولة، وواقع الأمن، أن الحروب الأهلية قد حظيت بقدر من الاهتمام سواء من حيث إخضاعها لقدر من التنظيم الدولي، أو من حيث اهتمام الفقه بدراستها في حين بقيت الصور الأخرى من توترات والاضطرابات الداخلية، وما يمثلها من صميم المسائل الداخلية للدول، حيث كان من شأن اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1977) أن انحصر مفهوم النزاع المسلح غير دولي، وبشكل أكثر ضيقاً، ليتحدد في تلك النزاعات التي تثور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، شريطة أن تستوفي العناصر التي نصت عليها المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني وهي: (عمومية حجم التمرد، واستيفائها لمقتضيات التنظيم، اضطلاعها بمقتضيات الرقابة الإقليمية)[2].

ولقد اعتبر الفقه الدولي أن المقصود بعبارة الحرب الواردة في الاتفاقيات الدولية سالفة الذكر تنصرف فقط إلى مدلولها القانوني الدولي التقليدي أي الحرب الشاملة التي تنشب بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، أما بقية النزاعات المسلحة الأخرى فإنَّها وإن كانت تعتبر ظرفاً استثنائياً، إلاَّ أنَّها تندرج في عبارة "الخطر العام"، وهنا قد تكون حالة الحرب قائمة فعلاً أو وشيكة الوقوع بحيث تشكل تهديد لأمن الدولة وسلامة شعبها وأرضها[3].

---

(1) مهديد فضيل، (2014م)، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ص21.

(2) عواشرية، رقية، (2001م)، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ص36–38.

(3) خليل، سعيد فهيم، مرجع سابق، ص35.

الفرع الثاني: الحالات غير الناشئة عن حالة الحرب:

إنّ مهددات الأمن القومي لم تعد تقتصر على حالة الحرب فقط، أو أن تكون مهددات خارجية بل من الممكن أن تأتِ من الداخل، بحيث يمكن الحديث عن أمن قومي خارجي وداخلي، لذلك تستطيع الدول اتخاذ التدابير الضرورية بهدف حماية كيانها من الداخل ومن بينها اتخاذ الإجراءات الاستثنائية(1).

وتأخذ التهديدات الداخلية التي من الممكن أن تؤثر على الدولة أشكال متعددة ومتنوعة مثل الأزمات السياسية الخطيرة والاضطرابات الداخلية وأعمال العنف المسلح الناتجة عن الثورات والانقلابات وأعمال الإرهاب والتخريب الداخلي والأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية(2).

ومع ذلك فإنَّ تحديد مفهوم الظرف الاستثنائي غير الناشئة عن حالة الحرب في سياق النصوص الدولية ظل مثاراً للجدل، فالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد وصفت هذه الظروف "بأنها تلك التي تشكل حالة طوارئ عامة، أو خطراً عاماً يهدد حياة الأمة"، بينما وصفتها الاتفاقية الأمريكية بأنَّها: "تلك الحالات التي تشكل خطراً عاماً يهدد استقلال الدولة أو أمنها"، وفي ضوء ذلك يرى جانب من الفقه أن الاتفاقية الدولية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أكثر تحديداً من الاتفاقية الأمريكية التي يشوبها الغموض، الأمر الذي يترك مجالاً للتوسع في تحديد هذه الظروف، لذلك يحسن قصر مفهوم الظروف الاستثنائية –في غير الحالات الناشئة عن حالة الحرب– في إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان، على الظروف أو الأزمات التي تهدد الديمقراطية أو نظم الحكم الدستورية أو حقوق الإنسان في بلد ما، كذلك قد تفسر فكرة الخطر الذي يهدد حياة الأمة على أنَّها تلك الظروف التي تهدد فيها الأرواح أو الممتلكات في بلد ما بالخطر الشديد، كأحداث العنف أو الغضب أو الشغب أو أعمال الإرهاب والتخريب الداخلي، و الأزمات الاقتصادية، لكن هذا الأمر يجب أن يؤخذ بحذر شديد حتى لا تستحق بعض الدول

---

(1) يوسف، محمد صافي، مرجع سابق، ص169.

(2) قطيش، نواف، (2008م)، الأمن الوطني وإدارة الأزمات، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، ص18 وما بعدها.

الأزمات الاقتصادية ذريعة لفرض قيود على حقوق الإنسان[1]. وسنشير إلى بعض من هذه الحالات وعلى النحو التالي:

أ - أعمال الاضطرابات والتوترات الداخلية: ويقصد بالاضطرابات والتوترات الداخلية: تلك الحالات التي توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهة على درجة من الخطـورة أو الاسـتمرار، وتنطوي على أعمال عنف وتكتسي أشكالاً مختلفة بدء بانطلاق أعمال ثورة تلقائياً حتى الصراع بين مجموعات منظمة والسلطات الحاكمة[2]، وتعرف أيضاً بأنها :" تلك الأوضاع التي دون أن تشـكل نزاعاً مسلحاً داخلياً أو أدنى من أن تتحول إلى نزاع مسلح داخلي تتمثل مع ذلك بوجود أعمال عنف مسلحة متفرقة ومنعزلة وتفتقد إلى التنظيم ، فضلاً عن أنها غير متطاولة من حيث الزمان ؛ لكنهـا تستدعي مع ذلك تدخل القوات الشرطية والدركية المسؤولة عن حفظ النظام وسـائر قـوى الأمـن الداخلي وحتى القوات المسلحة إن اقتضى الأمر تدخل هذه القوات بغية إعادة الأمن والنظام واحترام القانون إلى نصابها المعهود ، أو أنها تتميز على الأقل ، كما في حالة التوترات الداخلية ، بوجـود توترات سياسية مختلفة تواجه بتدابير قصرية وقائية ". [3]فالدول كثيراً ما تتعرض لاضـطرابات أو توترات داخلية أو غيرها من حالات العنف الداخلي، من فوضى أو ثورات أو تمرد، وتنطوي هـذه الأوضاع على خرق للعدالة والنظام والاستقرار والأمن الداخلي، لذلك أجازت الاتفاقيات سابقة الذكر لغايات التوفيق. بين اعتبارات حاجة الدولة إلى كفالة الأمن والاستقرار واحترام النظام والقـانون، وبين متطلبات احترام آدمية الإنسان وكرامته، وأجازت للدول في هذه الحالة التحلـل مـن بعـض

([1]) الكباش، خيري أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشرعية الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص179 وما بعدها.

([2]) علي، أحمد سي، (2011م)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الكاريمية للنشر والتوزيع، ط1، المغرب، ص402.

([3]) العنبكي، نزار، تصنيف النزاعات المسلحة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني الذي تعقده جامعة العلوم التطبيقية الخاصة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت عنوان ((التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني))، ص(23) .http://law.asu.edu.jo/2016

الالتزامات والضمانات لتي تكفلها هذه الاتفاقيات لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي، بما فيها فــرض قيود على ممارسة بعض الحقوق[1].

أما النزاعات المسلحة الداخلية ويقصد بها: "النزاع الذي يدور على إقليم دولة واحدة ما بين قواتها وقوات مسلحة منشقة أو جامعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت إقليمه من السيطرة مــا يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة"، وعرف النظام الأساسي للمحكمــة الجنائيــة الدولية النزاعات المسلحة الداخلية بأنَّها: "النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم الدولة عندما يوجــد صراع متطاول الأجل بين السلطات الحكومية والجماعــات المســلحة أو المنظمــة أو بــين هــذه الجماعات"، وتعود أسباب هذه النزاعات إلى جملة أسباب منها سياسية من أجــل الوصــول إلــى السلطة، أو أسباب اقتصادية أو أسباب اجتماعية[2].

هذا ولا يشمل مفهوم الاضطرابات الداخلية الناتجة عن الاضطرابات العمالية أو المظاهرات التي تستهدف تحقيق مطالب اجتماعية كرفع الأجور أو تحسين أحوال المعيشــة أو الاضــطرابات المصاحبة للانتخابات العامة الناشئة عن التنافس الحربي في الدول الديمقراطية، فلقد أكدت اللجنــة الأوروبية لحقوق الإنسان بصدد تطبيق المادة (1/15) بخصوص القضية اليونانية، حيــث قامــت اليونان بإعلان حالة الطوارئ بسبب الأحداث التي أعقبت الانقلاب العسكري.

حيث أثبتت اللجنة الأوروبية مخالفة اليونان لشروط المادة (1/15)، حيث أكدت اللجنة أنَّــه لا يوجد أي تهديد لانهيار النظام العام بسبب الاضطرابات العمالية والمظاهرات، ورأت اللجنــة أن حدوث عدد محدود ولمدة قصيرة من الاضطرابات لا يؤثر على الحياة العامة، ويمكن السيطرة على هذه المظاهرات بالإجراءات العادية[3].

ب - الإرهاب وأعمال التخريب: يعتبر الأمن حقاً أساسياً للأفراد، والتزاماً يقع على عاتق الدولــة، ويشكل الإرهاب اعتداء على هذا الحق سواء من جانب الأرواح أو الممتلكات، ولذلك يجــب علــى الدولة أن تعمل على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهــاب، بالإضــافة إلــى أنَّ الإرهاب يتعارض مع الديمقراطية وحقوق الإنسان، بدءً من الحق في التعبيــر بــالطرق الســليمة،

([1]) العناني، إبراهيم محمد، (2001م)، مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث منشور مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، القاهرة،ص29–30.

([2]) فضيل، مهديد، مرجع سابق، ص22 وما بعدها.

([3]) محمد، خير الدين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص194–195.

والحق في الحياة من خلال استهداف الأبرياء، ويشكل القرار رقم (1373) الصادر في (28/ سبتمبر/ 2001)، حلقة مهمة من سلسلة قرارات صادرة عن مجلس الأمن فيما تخص موضوع مكافحة الإرهاب، فهذا القرار خاطب الدول وفقاً للفصل السابع من الميثاق طالباً منها أن تتخذ كافة الإجراءات التشريعية اللازمة بقصد مكافحة الإرهاب، وشكل مجلس الأمن لجنة سميت مكافحة الإرهاب للتنسيق بين جهود الدول لهذه الغاية(1)، ففي الآونة الأخيرة تزايدت موجات الإرهاب في مناطق متفرقة من العالم، الأمر الذي أدى إلى تدمير المنشآت، وإلحاق أضرار جسيمة بالأموال والممتلكات العامة والخاصة، بالإضافة إلى سقوط العديد من الضحايا والأبرياء، فكان لا بد من التدخل من قِبَل الدول المواجهة لهذا الأمر (2).

ولقد تعددت التعريفات التي قيل بها للإرهاب، خاصة بعد انتشار هذا المصطلح وانتشاره في الأوساط القانونية والسياسية، فعرف الإرهاب بأنَّه " فعل رمزي يتم لإحداث تأثير سياسي بوسائل غير معتادة مستعملاً في ذلك العنف أو التهديد به"، وعرف أيضاً "بأنَّه حالة من الرعب والفزع قد تدفع إلى تقديم تنازلات معينة بخصوص مسألة محددة"، ويعرف أيضاً: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد به أو الترويج له، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام داخل دولة معينة أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه فيها للخطر أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع وعرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القواعد أو اللوائح فيها"(3).

ويعرف الإرهاب بأنَّه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو

(1) يزيد، ميهوب ، مرجع سابق، ص144–145.

(2) محيسن، محمد حسن يوسف، (2012م)، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، ص21.

(3) متولي، رجب عبد المنعم، (2004م)، الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، بحث منشور، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 60، القاهرة، ص278–279.

الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[1].

فالدول تلجأ إلى إصدار قوانين استثنائية تخرج بها عن الحدود المعترف بها في المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان، وتستطيع فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق واتخاذ إجراءات استثنائية لغايات مكافحة الإرهاب بسبب هذه الحالة الاستثنائية التي تتعرض لها، والتي أصبحت تشكل خطراً كبيراً على الدول وعلى الأفراد في آن واحد[2].

ولقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الأمر عندما نظرت قضية (لاولس) وتحرت تطبيق المادة (1/15) من الاتفاقية واتخاذ التدابير الإستثنائية من قِبَل إيرلندا، حيث تناولت المحكمة مسألة الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، بموجب تطبيق المادة (1/15)، حيث قالت المحكمة أن الأمة الإيرلندية قد واجهت بالفعل هذا الخطر، وحددت المحكمة الوقائع التي تثبت قيامه، وهي: "قيام جيش سري مسلح على أراضي الجمهورية الإيرلندية باسم الجيش الجمهوري الإيرلندي ومباشرة هذا الجيش لأعمال الإرهاب..."[3].

ج. الكوارث الطبيعية: قد تتعرض الدولية في بعض الأحيان إلى كوارث طبيعية مفاجئة تهدد أمنها واستقرارها، وتشكل خطراً على أمنها، ويقصد بالكوارث الطبيعية "تحول مدمر وعنيف في الحياة الطبيعية البشرية محدثاً بصورة مفاجئة أضراراً مادية على نطاق واسع مخلفاً عدداً من الجرحى والوفيات، الأمر الذي يتطلب تضافر جهود أفراد المجتمع لمكافحتها عند وقوعها والعمل على إزالة آثارها"[4]، ومن الأمثلة على الكوارث الطبيعية حالة الأعاصير والفيضانات، والهزات الأرضية وانتشار الأوبئة، وعادة ما تكون هذه الحوادث استثنائية ونادرة الحدوث، وقد تشمل هذه الحوادث إقليماً معيناً من الدولة أو أن تشمل كل الدولة وتؤثر على الأمن والنظام العام فيها، الأمر الذي

([1]) الفقي، محمد موسى محمد، مرجع سابق، ص705.

([2]) عرفة، محمد السيد، (2010م)، الإرهاب وحقوق الإنسان، آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، ص221.

([3]) محمد، خير الدين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص190–191.

([4]) قطيش،نواف، مرجع سابق، ص122.

يستوجب اتخاذ إجراءات استثنائية من قِبَل الدولة لمواجهة هذا الحادث وإعلان الحالـــة الاســـتثنائية فيها[1].

المطلب الثاني: الحقوق المحمية:

تمارس الإدارة في الدولة في ظل الظروف الاستثنائية إجراءات استثنائية موســـعة، ومـــن ضمن هذه الإجراءات فرض قيود على ممارسة بعض حقوق الإنسان، فمثلاً تستطيع الدولية فرض قيود في مواجهة الأفراد وتشمل هذا القيود حالة القبض والاحتجاز أو الاعتقال، كذلك تستطيع فرض قيود على تنقل الأفراد والإقامة وحرمة المسكن حيث تستطيع اتخاذ بعض الإجراءات التـــي تمثـــل قيوداً على حرية التنقل والإقامة، وكذلك فرض قيود على سرية المراسلات والاتصالات... الخ[2].

إلاَّ أنَّ هنالك مجموعة من الحقوق التي أشارت إليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقـــة بحقوق الإنسان، لا يجوز للدولة فرض أي قيود على ممارسة هذه الحقوق، أو المساس بها، حددتها على سبيل الحصر وهي ما اصطلح عليها البعض بالحقوق والحريات ذات الحصانة، وتنبع حصانة هذه الحقوق من أنها تشكل جزءاً من قواعد القانون الدولي العرفي، وتتمتع بصفة القواعـــد الآمـــرة التي تسري على الدول وتتجاوز قوتها الإلزامية قاعدة العقد شريعة المتعاقدين وفي كـــل الأوقـــات، ولقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (29) حول حالـــة الطـــوارئ ســـنة (2001)م على عدم قابلية هذه الحقوق للتقييد وفقاً لما جاء في نص المادة (2/4) من العهد والطابع الآمر لهذه الحقوق[3].

وتعتبر هذه الحقوق حد أدنى إنساني أو قواعد إنسانية دنيا يجب على جميع الدول مراعاتها في كل نزاع مسلح، ويجمع الفقه الدولي على أن الحد الأدنى صفة القواعد الآمرة التي تقبـــل بهـــا جميع الدول، ويعترف باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلاَّ بموجب قاعـــدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة، فهي قواعد دولية آمرة بالمعنى الذي أشير إليه في المادة (53) من اتفاقية فينا الخاصة بقانون المعاهدات، وعدم قابلية بعض الحقـــوق الأساســـية

([1]) عبدالرسول، محمد أحمد إبراهيم، (2008م)، ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري (الداخلي)، دراسة مقارنة، الناشر: دار الكتب، ص46.

([2]) الشريفي، علي حاجب جاسم، (2014م)، القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية عليها، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، ص11 وما بعدها.

([3]) يزيد، ميهوب، مرجع سابق، ص179.

للتقييد لم يعد مجرد إتجاه عقائدي؛ لأنَّ إنجاز الحضارة الفائق قد انعكس وجوده وتجسد في الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، والتي تحظر على الدول الأطراف مخالفة عدد من الحقوق الأساسية المقررة فيها، ومراعاتها في كل زمان ومكان(1).

وحسب رأي الأستاذ (Nikeu) بأنَّ المشرِّع الدولي قد اعتمد في انتقاء قوائم الحقوق والحريات المتمتعة بالحصانة على نهج توفيقي يرتكز على الترجيح بين اعتبارات متعددة، وبناءً على الاسترشاد بمعايير ثلاثة، وهي:

الأول: يتعلق بأهمية حماية الحق في ذاته أثناء حالة الظروف الاستثنائية، وتعود هذه الأهمية إما لسمو القِيم والمبادئ التي يحتويها ذلك الحق، أو لتزايد احتمالات تعرضه للانتهاكات في هذه الظروف.

الثاني: يتعلق بمدى فعالية ذلك الحق في حماية غيره من الحقوق والحريات الأساسية أثناء الظروف الاستثنائية.

الثالث: يتعلق بمدى إمكانية تحمل الدولة للأعباء التي تفرضها متطلبات كفالة الحق أثناء الظروف الاستثنائية، مقارنة بالنتائج التي يمكن أن تترتب فيما لو ترك ذلك الحق سلطة الدولة التقديرية في إيقاف أو تعطيل ممارسته(2).

فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصَّ في الفقرة الثانية من المادة الرابعة على مجموعة من الحقوق التي لا تمَس في حالة الطوارئ. ولقد وردت هذه الحقوق على سبيل الحصر، وتشمل الحق في الحياة، وحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهنية، وحظر الرق والاستعباد، وحظر السجن بسبب عدم الوفاء بالتزامات تعاقدية، واحترام قاعدة عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، والاعتراف بالشخصية القانونية، وحرية الفكرة والعقيدة والدين(3).

كذلك أشارت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في الفقرة الثانية من المادة الخامسة إلى جملة من الحقوق التي وردت على سبيل الحصر والتي لا يجوز تقييدها خلال الظروف الاستثنائية، وهذه الحقوق هي حق الإنسان في الحياة، نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية، تحريم التعذيب أو

---

(1) عبدالرسول، محمد أحمد إبراهيم ، مرجع سابق، ص156.

(2) خليل، سعيد فهيم، مرجع سابق، ص85.

(3) بشير، الشافعي محمد، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط3، مرجع سابق، ص266-268.

العقوبات أو المعاملة اللاإنسانية أو المهنية، نصت عليها المادة الثالثة من الاتفاقية، تحريم الاستعباد والاسترقاق ونصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية، عدم تطبيق القوانين بأثر رجعي، نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية[1].

كذلك أشارت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى مجموعة من الحقوق التي لا يجوز تقييدها في الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرون وهي أكثر من الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذه الحقوق هي، الحق في الشخصية القانونية ونصت عليه المادة الثالثة، الحق في الحياة، ونصت عليه المادة الرابعة، تحريم التعذيب، ونصت عليها المادة الخامسة، تحريم الرق والعبودية، ونصت عليه المادة السادسة، تحريم القوانين الرجعية، ونصت عليه المادة التاسعة، حرية الضمير والدين، ونصت عليه المادة الثانية عشر، الحق في اسم، ونصت عليه المادة الثامنة عشر، حقوق الطفل، ونصت عليه المادة التاسعة عشر، حق الجنسية، ونصت عليه المادة العشرون، حقوق الأسرة، ونصت عليها المادة السابعة عشر، حق المشاركة في الحكم، ونصت عليه المادة الثالثة والعشرون[2].

ونلاحظ أنَّ هنالك مجموعة من الحقوق المشتركة والتي نصت عليها الاتفاقيات الثلاث، والتي لا يجوز فرض قيود عليها خلال الظروف الاستثنائية، وهذه الحقوق هي: الحق في الحياة، وتحريم التعذيب أو المعاملات اللاإنسانية، وعدم رجعية القوانين الجنائية، وحظر الرق والعبودية وأعمال السخرة.

ولا بد أن نشير هنا إلى أنَّ المؤتمر الحادي والستين لمجمع القانون الدولي المنعقد في باريس خلال الفترة من (26/ أغسطس- 1/ سبتمبر/ 1984)م أقر المشروع المقدم بالإجماع حول قواعد باريس للحد الأدنى لحقوق وحريات الإنسان الأساسية أثناء الظروف الاستثنائية وهذه الحقوق، هي: الحق في الحياة، الحق في عدم التعذيب، تحريم الرق والعبودية وأعمال السخرة، عدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، الحق في الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية أمام القانون، عدم جواز سجن المدين على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي، حرية الفكر والضمير والمعتقد الديني، حقوق الأسرة، الحق في الاسم، حقوق الطفل، الحق في الجنسية، الحقوق

([1]) الراوي، جابر إبراهيم ، مرجع سابق، ص122.

([2]) الشريفي، علي حاجب جاسم، مرجع سابق، ص108.

السياسية، حقوق الأقليات، ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة، الحق في الالتجاء إلى القضاء، الحق في عدم التحيز[1].

المبحث الخامس : ضمانات حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية:

ذكرنا سابقاً أنَّ الظروف الاستثنائية حالة غير طبيعية تتعرض لها الدولة، وتهدد أمنها القومي والاجتماعي، وتقتضي وسائل وإجراءات قانونية تتناسب مع الظروف الجديدة، ففي إطار الظروف الاستثنائية تصبح القواعد القانونية العادية غير ملائمة، وتحاول السلطة الادارية القائمة على حالة الظروف الاستثنائية أن تتحرر منها قدر المستطاع، وتحمل صلاحيات واسعة وامتيازات خاصة، فتكون أمام واقع جديد في المعادلة، بين النظام العام وحقوق الأفراد، فيصبح هنالك تبادلاً لمواقع الأطراف فيها، فالحرية تكون القاعدة في الحالات العادية والحد منها هو الاستثناء، وتصبح القاعدة هي حفظ الأمن في الظروف الاستثنائية والحرية هي الاستثناء[2].

فالسلطة القائمة على الظروف الاستثنائية في الدولة تتمتع بسلطات واسعة، فتستطيع أن تتجاوز الحدود المقررة للاختصاص في الظروف العادية، فتمارس أعمال تشريعية تدخل في النطاق المحجوز للبرلمان، فتعدل القوانين القائمة أو تلغيها، أو تعطل نفاذها، وتستطيع أن تتجاوز على الاختصاص الطبيعي للسلطة القضائية، كأن تأمر بالحبس تنفيذاً لأمر اعتقال إداري من غير صدور حكم قضائي، وتستطيع أن تمارس كافة الأعمال والتصرفات التي تقتضيها هذه الظروف للحفاظ على الأمن العام وضمان سير المرافق العامة دون أن تلتزم بأحكام القانون العادي مثل عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المقررة[3].

وأمام هذه الوضع الجديد والصلاحيات الواسعة التي تتخذها الدولة لمواجهة هذه الظرف الاستثنائي تكون حقوق وحريات الأفراد أولى ضحايا الظروف الجديدة بسبب الضرورات التي تفرضها مسألة الحفاظ على النظام العام وعلى كيان الدولة[4].

لذلك لا بد من وجود ضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة، عند فرض قيود على ممارستها خلال هذه الظرف الاستثنائي، وسنحاول من خلال هذا المبحث دراسة مبدأ المشروعية

([1]) أبو هادي، نبيل محمد سعد الله، مرجع سابق، ص111–112.

([2]) بيرم، عيسى، مرجع سابق، ص223.

([3]) عكاشة، هشام عبد المنعم حسين، مرجع سابق، ص102.

([4]) خضر ، خضر، مرجع سابق، ص176.

كضمانة لحقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية كضمانة لحقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية في ظل الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول: مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية:

يقصد بمبدأ المشروعية خضوع جميع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة للقانون، وأن تتقيد في جميع تصرفاتها بأحكام القانون، ويقتضي هذا المبدأ أن تكون تصرفات الإدارة العامة في الدولة في حدود ما يرسمه القانون لها من اختصاصات ، ويراد هنا بالقانون بالمفهوم الواسع أي مجموعة القواعد القانونية السارية المفعول في الدولة، سواء أكانت مكتوبة أم غير مكتوبة، مع مراعاة مبدأ تدرج القواعد القانونية[(1)].

فمبدأ المشروعية يعتبر الضمان الحيوي والأساس لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة بإمكاناتها الواسعة، فهو يضع على عاتق الإدارة التزاماً بضرورة توخي الحرص في تنظيم الحريات من خلال التطبيق الصحيح لأحكام القانون، وعدم الخروج على الضمانات المقررة فيه لممارسة الحقوق والحريات[(2)].

وفي حال الظروف الاستثنائية تكون هنالك مشكلة كبيرة، فالإجراءات المتخذة من قِبَل السلطة المسؤولة عن حالة الظروف الاستثنائية، تتعدى على الحقوق وحريات الأفراد من خلال فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق، فهنا تعارض بين متطلبات المحافظة على النظام العام وكيان الدولة وأمنها، وبين الاحترام الضروري لحقوق وحريات الأفراد[(3)]، فهل تعتبر تصرفات السلطة في هذه الحالة تدخل في نطاق المشروعية.

وفي إطار بيان العلاقة بين نظرية الظروف الاستثنائية ومبدأ المشروعية، فقد تبنى الفقه تيارين أساسيين، وعلى النحو التالي:

([1]) علاونة، فادي نعيم جميل، مرجع سابق، ص13.

([2]) شوايل،عاشور سليمان صالح، مرجع سابق، ص372.

([3]) أبوهادي، نبيل محمد سعد الله، مرجع سابق، ص102.

- الأول: ينكر كل قيمة قانونية لنظرية الظروف الاستثنائية ويعتبرها خروجاً على مبدأ المشروعية، ولا تستند إلى أي أساس قانوني[1]، فالحقوق والحريات العامة للفرد لا يسوغ أن تكون محلاً لطغيان السلطة الحاكمة عليها، أو أن تكون ألعوبة في يدها، ذلك لأنَّها تحتل في المجتمع مركزاً يسمو على الدولة نفسها، وأنَّ الفرد لم ينضم تحت لواء الجماعة إلاَّ لمحاولة الحفاظ على هذه الحريات والحقوق وكفالة تمتعه بها، كما وأن سبب تقليد السلطة الحاكمة لمهامها واختصاصاتها هو حماية هذه الحقوق والذود عنها، وهو ما يملي عليها هي نفسها مراعاتها واحترامها، وعلى ذلك فمن اللازم أن تقيد السلطة في الدولة عند مباشرتها لاختصاصاتها بما يكفل عدم المساس بهذه الحريات والحقوق، بحيث تكون كل محاولة من جانبها للنيل أو الانتقاص منها، إهداراً للأسس الجوهرية التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي، فيجب على السلطة احترام مبدأ المشروعية[2].

فمبدأ المشروعية يعد ضماناً أساسياً لحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، بما أن الأفراد أنفسهم أوعن طريق ممثليهم هم الذين يحددون حقوقهم، فإنَّ على الجهاز الإداري أن يحترم هذه الحقوق وفقاً لمبدأ المشروعية، وبما أنَّ القواعد القانونية بطبيعتها تتسم بالعمومية والتجريد، فإنَّ خضوع السلطات العامة للقانون يعد ضماناً لعدم التفرقة بين الأفراد في تطبيق القاعدة القانونية العامة المجردة، ويكفل المساواة بينهم في الخضوع لها وتحقيق العدالة وتوفير الطمأنينة للجميع، وإذا تجاهلت الدولة أحكام القواعد القانونية في تصرفاتها وأهملت تطبيقها وتجاوزت حدودها كان معنى ذلك سيادة الفوضى وانهيار مبدأ المشروعية[3].

ولكن إنَّ القول بضرورة تقيد السلطة في الدولة بمبدأ المشروعية خلال الظروف الاستثنائية، قد يترتب عليه حدوث أضرار بليغة بالدولة في حالة حدوث تلك الظروف الاستثنائية؛ لأنَّ القوانين العادية سوف لن تسعفها لمواجهة تلك الظروف التي تقتضي سرعة مواجهتها للمحافظة على سلامة البلاد ودفع الأخطارعنها، لذلك لا بد من أن يتسع مبدأ المشروعية ليشمل هذا الجانب الاستثنائي، بما يمكن سلطات الدولة من التصرف بقدر من الحرية ومنحها بعض السلطات الخاصة على النحو

([1]) جاسم، أمير حسن، مرجع سابق، ص246.

([2]) محفوظ، زكريا محمد عبد الحميد، (1966م)، حالة الطوارئ في القانون المقارن في تشريع الجمهورية العربية المتحدة، رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية، مصر، ص41.

([3]) عامر، حمدي عطية مصطفى، مرجع سابق، ص937.

الذي يمكنها من مواجهة هذا الظرف الاستثنائي[1]، فالقواعد العادية قد لا تكفي لمواجهة الأخطــار القائمة والتي تهدد الدولة؛ لذلك كان لا بد من منح السلطة في الدولة سلطات استثنائية لمواجهة هذه الأخطار[2].

– أمَّا الجانب الثاني: فيعتبر نظرية الظروف الاستثنائية داخل مبدأ المشروعية، حيث تمثــل بذاتها الأساس القانوني لسلطات الإدارة الاستثنائية، وأنَّ نظرية الظروف الاستثنائية تــؤثر تأثيراً جزئياً فحسب في قواعد المشروعية، ففي تلك الظروف يتم توسيع المشروعية وتعديل حدودها، وهو أمر يجريه القاضي بحكم قوامته على تفسير القــانون بمــا يلائــم ظــروف تطبيقها، فالأمر يتعلق بتفسير قواعد القانون تفسيراً واسعاً يســمح لســلطة الإدارة بالعمــل السريع الذي تقتضيه مهمتها بالحفاظ على الأمن وحسن سير المرافــق العامــة[3]. لــذلك تضطر إلى الخروج عن هذا النطاق واستعمال صلاحيات اســتثنائية لمواجهــة الأخطــار المداهمة ودرء الأضرار وشيكة الوقوع، وتتسع صلاحيات الإدارة في هذه الحالة، وتعتبــر تصرفاتها قانونية ومشروعة رغم خروجها عن نطاق الشرعية العادية، وذلك لضمان سلامة الوطن التي تفوق كل اعتبار، فأصبح هناك نوعان من الشرعية: من جهة الشرعية العاديــة الناتجة عن تطبيق القواعد القانونية الموضوعة للظروف العادية ولأوضاع معينة معروفة أو مقدرة سلفاً، ومن جهة ثانية، الشرعية الاستثنائية الناتجة عن توسيع صــلاحيات الســلطة الإدارية عند قيام الظرف الاستثنائي[4].

فلا يمكن حرمان السلطة الحاكمة من اختصاصات أو امتيازات حتى تقوم بأعبائهــا علــى أكمل وجه، وحتى لا تقصر عن مواجهة مقتضيات الظروف الاستثنائية، كذلك لا بد أن لا تتقيد هذه السلطة في أدائها لشؤون البلاد بأي ضوابط أياً كانت، فهي صاحبة السيادة على الفرد في شخصــه

---

(1) جمال الدين، سامي، الرقابة على أعمال الإدارة، مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص50.

(2) منصور، شاب توما، مرجع سابق، ص182.

(3) جاسم، أمير حسن، مرجع سابق، ص246.

(4) عيد، إدوار، مرجع سابق، ص104.

وماله، بل وفي روحه وفكره، وأن الفرد لا يملك من أمر نفسه حيالها شيئاً، فكل ما يصــدر منهــا قانون واجب الاحترام والتنفيذ[1].

إلاَّ أنَّ إطلاق يد السلطة الحاكمة بهذه الصورة قد يسمح لها بالطغيان والاستبداد تحت ستار حماية أمن الدولة ونطاقها العام، وهو ما يهدد فكرة الدولة القانونية بالانهيار ويؤدي إلى تغليب حكم القوة على حكم القانون، والاعتداء على حقوق وحريات الأفراد[2].

وحقيقة الأمر أن تعرض الدولة لظروف استثنائية لا يمكن مواجهتها بالقواعد المتاحة فــي ظل الظروف العادية، فإنَّ مرونة مبدأ المشروعية تجعل إمكانية تطبيــق قواعــد اســتثنائية تبــيح للسلطات العامة مواجهة هذه الظروف، على أن تقدر الضرورة بقدرها، بمعنى أن تكون الســلطات الاستثنائية أو المشروعية الاستثنائية مطبقة بهدف مواجهة تلك الظروف فحسب، لذلك انتقــد مبــدأ المشروعية الاستثنائية في مفهوم القانون العام، فظهرت حالات الضرورة الدستورية والتي تعني قيام المشرع الدستوري بالنص عليها في الوثيقة الدستورية وتنظيمها لمواجهة الظروف الطارئة، وحلول مبدأ المشروعية الاستثنائية محل مبدأ المشروعية العادية، ليتناسب مع الظروف الموجودة[3].

فنظرية الظروف الاستثنائية لا تشكل ثغرة في مبدأ المشروعية ولكنها مجرد ملطف لهــذا المبدأ، فهي من ناحية تحرر السلطات العامة من احترام قواعد الشرعية العادية، وتصبغ الشــرعية على ما تتخذه من إجراءات منافية للقانون في الظروف العادية طالما توافرت شروط هذه النظرية، إلاَّ أنَّه من ناحية أخرى تخضع لشرعية استثنائية أكثر مرونة بحيث لا يصبح الإجراء مشروعاً إلاَّ إذا كان لازماً لتخطي الظرف الاستثنائي[4].

وبما أنَّ عناصر المشروعية بما تمثله من قواعد قانونية مدونة وغير مدونة هي في ذاتهــا المحددة لنشاط السلطة والمنظمة لسلوكها تجاه الأفراد في ظل الظروف العادية، كان من الأحــرى لهذه العناصر أن تكون هي الضابط لمراقبة سلوك السلطة ومدى توافقها معها من عدمه فــي ظــل الظروف الاستثنائية، الأمر الذي يعد معيار للحكم على مصداقية السلطة حال اتصالها بالأفراد مــن

([1]) محفوظ، زكريا محمد عبد الحميد ، مرجع سابق، ص40.

([2]) شوايل، عاشور سليمان صالح، مرجع سابق، ص373.

([3]) الوكيل، محمد محمد مصطفى، مرجع سابق، ص155–156.

([4]) الفقي، محمد موسى محمد، (2003م)، حدود مبدأ المشروعية في ظل قانون الطوارئ ، دراسة تطبيقية على جهاز الشرطة في مصر ، جامعة عين شمس ، القاهرة، ص365.

خلال التزام الدولة المطلق بعناصر المشروعية لما تمثله من ضمانات حقيقية لصيانة الحقوق وكفالة الحريات خاصة في ظل الظروف الاستثنائية، حيث يكون الأفراد على خط المواجهة الأول مع الإدارة فتصطدم حقوقهم وحرياتهم العامة، مع ما تفرضه الإدارة عليهم من إجراءات استثنائية لدرء المخاطر التي يواجهها الأمن والنظام العام في الدولة والتي تهدد استقراره، وهنا يبرز الدور الأساسي لعناصر المشروعية باعتبارها السياج الواقي لحقوق الأفراد وحرياتهم ضد تعسف الإدارة، وإقامة التوازن بين الإدارة وما تملكه من سلطات، والأفراد وما تتطلبه حقوقهم وحرياتهم من حماية خاصة في ظل الظرف الاستثنائي[1].

فقيام الظروف الاستثنائية لا يلغي وجوب مراعاة السلطة للقانون في تقييدها للحقوق والحريات، بل يخضعها لأحكام قانونية خاصة غير تلك التي تخضع لها في الحالات العادية، تترك لها مجالات أوسع للتصرف بغية مواجهة الأخطار التي تتعرض لها البلاد[2].

المطلب الثاني: الرقابة القضائية في ظل الظروف الاستثنائية:

إنَّ التدابير الاستثنائية لا تفلت من رقابة القضاء باعتباره الحارس لحقوق الإنسان وحرياته، فالسلطة القضائية هي التي تملك سلطة مراقبة التدابير المسموح بها في ظل الظروف الاستثنائية[3]، فإذا كان من شأن الظروف الاستثنائية أن تؤدي إلى توسيع صلاحيات السلطة الإدارية في الدولة، إلاَّ أنَّه لا يمكن أن ينتج عن هذه الظروف، مهما بلغت درجة خطورتها حجب رقابة القضاء على أي عمل من الأعمال التي تجري في ظلها[4].

فإذا كان إعلان حالة الظروف الاستثنائية يترتب عليه منح السلطة القائمة على حالة الظروف الاستثنائية سلطات استثنائية، حتى لو كانت مخالفة للنصوص القائمة، بحيث يترتب على ذلك المساس بشكل خطير بالحقوق والحريات العامة، إلاَّ أنَّ هنالك أثر آخر يترتب على السلطة القائمة على الظروف الاستثنائية، بأنَّه يقع عليها التزام ببذل أكبر مجهود للحد من المساس بالحقوق

([1]) عبدالرسول، محمد أحمد إبراهيم ، مرجع سابق، ص506–507.

([2]) عمار، رامز محمد، مكي، نعمت عبد الله، مرجع سابق، ص197.

([3]) سرور، أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية،مرجع سابق، ص406.

([4]) الخوري، يوسف سعد الله ، القانون الإداري العام، ج1، بلا دار نشر، القاهرة، (1998)م، ص276.

والحريات العامة، ذلك أنَّه إذا كانت مسألة منح الإدارة سلطات استثنائية لمواجهة الأزمة مسألة متفق عليها، فإنَّ ممارسة تلك السلطات يجب أن تكون تحت رقابة القضاء[1].

لذلك أخضع القضاء الإداري الإجراءات والأعمال المتخذة من جانب سلطة الإدارة القائمة على الظروف الاستثنائية، والتي تتمتع بسلطات واسعة لمواجهة الظرف الاستثنائي لرقابته حتى يتأكد من وقوع الظرف الاستثنائي بالفعل، ومن توافر التلازم والتناسب بين الإجراءات المتخذة والظرف الاستثنائي[2]، وتتجلى أهمية الرقابة القضائية على هذه الإجراءات لاتصالها بالحقوق والحريات اتصالاً وثيقاً، خاصة في ظل السلطات الواسعة التي تتمتع بها السلطة في ظل الظروف الاستثنائية، والتي تهدد حقوق الأفراد وحرياتهم لو لم تخضع ممارستها للرقابة القضائية المحايدة والموضوعية[3].

وتتجسد الرقابة القضائية على أعمال السلطة القائمة على الظرف الاستثنائي في عدة محاور وعلى النحو التالي:

- أولاً: القضاء يتحقق بادئ ذي بدء من توفر الظروف الاستثنائية التي تستدعي إعلان حالة الظروف الاستثنائية، فالقاضي يراقب عن كثب ليتأكد من الطابع غير الاعتيادي للحالة القائمة، وعدم القدرة على مواجهة هذه الظروف بالطرق القانونية العادية، وإنَّ هذه الظروف الاستثنائية موجودة حقاً، وتنذر بقيام خطر مداهم[4]، وأن يكون لها وجود حقيقي، فإذا كانت الظروف الاستثنائي هي التي تبرر ممارسة سلطات واسعة لا تخولها لها القوانين العادية فيكون من الطبيعي أن يؤدي تخلف هذه الظروف إلى انتزاع هذه السلطات الواسعة[5].

([1]) بدران، مراد، (2008م)، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دارسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص223–224.

([2]) عبدالله، عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري قضاء الإلغاء)، مرجع سابق، ص49.

([3]) الشطناوي، علي خطار، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني (النشاط الإداري)، مرجع سابق، ص533.

([4]) فرحان، فوزت، (2004م)، القانون الإداري العام، الكتاب الأول، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، تقديم د. خالد قباني، ط1، مكتبة الاستقلال، مكتبة الحلبي الحقوقية، لبنان، ص166.

([5]) حجازي، رضا عبد الله ، مرجع سابق، ص422.

- ثانياً: يجب أن تتصرف السلطة القائمة على الظروف الاستثنائية في حدود ما تقتضيه الضرورة الناشئة عن الظروف الاستثنائية، فلا يجوز التضحية بمصلحة الأفراد في سبيل المصلحة العامة إلاً بالقدر المذكور طبقاً للقاعدة المتضمنة أن الضرورة تقدر بقدرها دون زيادة أو نقصان، ويجب استعمال الوسائل التي تكون أقل ضرراً على حقوق الأفراد، طالما أنَّها تضمن تحقيق نفس الغاية، كذلك يجب قصر استعمال الوسائل غير العادية على المدة التي يقوم فيها الظرف الاستثنائي، إذ لا يبقى من مبرر لاستعمالها بعد انقضاء هذه الظروف[1].

فالرقابة القضائية تعتبر بمثابة ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات العامة، لذلك فإنَّ القضاء يقوم بمواجهة الوقائع والإجراء المتخذ على أساسها، وذلك بهدف الوقوف على مدى التناسب بينهما، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تتسع خلالها السلطات الاستثنائية من أجل مواجهة الأزمة، ويترتب على ذلك تعرض حقوق الأفراد وحرياتهم للاعتداء، فلكي يكون الإجراء الاستثنائي المتخذ في ظل الظروف الاستثنائية مشروعاً، لا بد أن يكون ضرورياً ولازماً، وأن يكون هو الإجراء الوحيد لمواجهة هذه الظرف الاستثنائي[2].

- ثالثاً: كذلك يتحقق القاضي اتخاذ الإجراءات الاستثنائية خلال الظرف الاستثنائي فقط، فإذا انتهت الظروف الاستثنائية تنتهي معها السلطة الاستثنائية، فأي عمل تقوم بها بعد انتهاء الظروف الاستثنائية، وتستند لتبرير شرعيته إلى ظروف استثنائية لم تعد موجودة يعتبر غير مشروع[3].

أمَّا بخصوص رقابة القضاء على قرار إعلان حالة الظروف الاستثنائية والطعن بهذا القرار أمام القضاء، فإنَّ هنالك خلاف فقهي حول هذه المسألة، فهنالك جانب من الفقه يرى أنَّ هذا القرار شأنه شأن أي قرار يصدر عن الهيئة التنفيذية، وهي بسبيل تنفيذ اختصاصاتها، يخضع لرقابة القضاء بمختلف وسائلها أي بالرقابتين الدستورية والمشروعية[4]، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار أن القرار الصادر عن السلطة التنفيذية بإعلان حالة الطوارئ يعد عملاً من أعمال

([1]) عبيد، إدوار، مرجع سابق، ص114.

([2]) بدران، مراد، مرجع سابق، ص338-339.

([3]) القيسي، إعاد علي محمود، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص61.

([4]) بربوتي، حقي إسماعيل،مرجع سابق، ص477.

السيادة طالما أنَّ هذا الإعلان يتعلق بأمن الدولة وصادر في حدود السلطة التي خولها القانون للسلطة التنفيذية، وبالتالي لا يجوز الطعن به أمام القضاء، خاصة وأن الرقابة القضائية على هذا الإعلان هي أمر غير مجدٍ، نظراً لخضوعه لرقابة البرلمان بعد عرضه عليه مِمَّا يكون معه الطعن على هذا الإعلان طعناً في تصديق البرلمان عليه، وذلك أمر متعذر لعدم وجود صاحب مصلحة في مثل هذا الطعن، حيث أن حقوق الأفراد ومصالحهم لا يلحقها الضرر نتيجة هذا الإعلان وإنَّما يترتب الضرر على الإجراءات التنفيذية التي تعقبه(1).

كذلك أنَّ الرقابة القضائية تتجه إلى مدى أوسع من مجرد إلغاء قرار الإدارة في الظروف الاستثنائية إذا كان غير ضروري ولازم، بل قد يصل ذلك إلى حد تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن الإجراء، فالدولة تكون مسؤولة عن التعويض كأصل عام(2)، ففي الظروف العادية تقوم مسؤولية السلطة متى وقع خطأ من جانبها ترتب عليه ضرر للغير، أمَّا في ظل الظروف الاستثنائية فإنَّ الأمر يختلف، فما يعد خطأ في الأوقات العادية قد يكون إجراء مباحاً في أحوال الظروف الاستثنائية، وتتدرج المسؤولية على هذا الأساس، فلا تقوم المسؤولية كاملة إلاَّ إذا ارتكبت السلطة خطأ استثنائي جسيماً يرقى إلى مرتبة التعسف المتعمد المصحوب بسوء القصد، لأنَّ المصالح الفردية لا تتوازى مع المصلحة العامة(3).

وترى الدراسة أنَّه وفي ظل الصلاحيات الواسعة الاستثنائية التي تتمتع السلطة القائمة على الظروف الاستثنائية والتي تشكل تهديداً على حقوق الإنسان خلال هذه الظروف، والتي من ضمنها فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق بهدف الحفاظ على كيان الدولة.

فالرقابة القضائية من أهم الضمانات التي تلعب دوراً كبيراً في الدفاع عن حقوق الإنسان خلال هذه الظروف لما يتمتع بها القضاء من استقلال ونزاهة، وإن كانت هذه الرقابة ليست بالمستوى المطلوب بسبب الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها سلطة الظروف الاستثنائية وغياب مبدأ الفصل ما بين السلطات.

---

(1) عبدالرسول، محمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص443.

(2) شوايل، عاشور سليمان صالح، مرجع سابق، ص377.

(3) محفوظ، زكريا محمد، مرجع سابق، ص514.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

بعد الثناء على الله عز وجل ، الذي تتم بحمده الصالحات جاء هذا العمل المتواضع ، للإجابة ولو بقدر ليس بالكبير على تساؤلات طرحت ولا زالت تطرح ، والتي تمحورت أساساً حول القيود الدولية الواردة على حقوق الإنسان سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية.

ولقد كان هذا الموضوع والذي ألقينا عليه الضوء عبر فصول هذه الدراسة والتي استعرضنا فيها مفهوم حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومصادر هذا القانون ، وكذلك مسألة الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ، لنتطرق فيما بعد إلى القيود الواردة على حقوق الإنسان في ظل الظروف العادية ، حيث بينّا ماهية هذه القيود والأساس القانوني لها ، ومبررات فرض قيود على حقوق الإنسان والشروط الواجب توافرها عند فرض هذه القيود، ولابد لنا عند الحديث عن حقوق الإنسان من التطرق إلى موضوع ضمانات حقوق الإنسان وتوفير السبل المشروعة لدفع أي اعتداء يقع عليها ، سواء من الفرد أو من الدولة ، وهذا ما قمنا بالتطرق له في هذه الدراسة.

وحتى يكتمل موضوع هذه الدراسة كان حريٌّ بنا أن نتطرق إلى القيود الدولية الواردة على حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية ، وما يترتب على هذه الحالة من تضييق على ممارسة الحقوق وفرض قيود عليها ، وتعطيل العمل بالقوانين العادية في ظل الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها سلطة الإدارة في الدولة.

فبينت الدراسة مفهوم هذه النظرية والأساس القانوني لها في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتي أجازت للدول فرض قيود على ممارسة حقوق الإنسان خلال حالة الظروف الاستثنائية، ولكن ضمن شروط معينة ومبررات تجيز اعلان مثل هذه الحالة ، والتي تطرقنا لها من خلال هذه الدراسة ، ونظراً لتأثير اعلان حالة الظروف الاستثنائية على حقوق الإنسان وممارستها بينت هذه الدراسة ضمانات حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية ، واستناداً لذلك فلقد توصلت الى النتائج التالية:

ثانياً: النتائج

1. عدم وجود تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان؛ وذلك بسبب التنوع الأيديولوجي بين الدول، وكذلك هنالك اختلاف بين الفقهاء على إيجاد تعريف محدد للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

2. شكّل إنشاءهيئة الأمم المتحدة نقطة تحول في مجال حماية حقوق الإنسان، خاصة بعد الويلات والانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان؛ من خلال نصوص الميثاق والأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، والتي لعبت دوراً كبيراً في مجال احترام وتعزيز حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الدور الكبير الذي لعبته الأجهزة التابعة لها خاصة المحكمة واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.
3. إن حقوق الإنسان ليست مطلقة يستطيع الفرد أن يمارسها كيف يشاء، ففي أحوال معينة يجوز للدول أن تفرض قيود على ممارسة بعض الحقوق لغايات الحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة، ولغايات الحفاظ على الأمن القومي للدول، ولقد أكدت الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان على جواز فرض مثل هذه القيود ضمن شروط معينة.
4. هنالك ضمانات قانونية وقضائية وسياسية لا بد للدول من توفيرها، بهدف حماية وتعزيز حقوق الإنسان وعدم انتهاكها.
5. يجوز للدول وفي حال وجود ظروف استثنائية تتعرض لها، مثل الأزمات السياسية والحروب والكوارث الطبيعية، أن تفرض قيود على ممارسة بعض الحقوق بهدف الحفاظ على أمن وسلامة البلاد.
6. هناك مجموعة من الحقوق أشارت إليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية لا يجوز فرض قيود عليها تحت أي ظرف، وذلك لقدسية وأهمية هذه الحقوق، مثل الحق في الحياة، والحق في الشخصية القانونية، وتحريم الرق والعبودية، وعدم رجعية القوانين.... الخ، وأن اختلفت الاتفاقيات الدولية والإقليمية على هذه الحقوق.

7. كان لدمج حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية الإقليمية ضمن القــوانين الداخليــة للدول الأثر الكبير في إضافة حماية لهذه الحقوق ، وتجنب تعارض قوانين الدول الداخليــة مع أحكام هذه الاتفاقيات ، وسيساهم في خفض نسبة الانتهاكات التي قد ترتكبها الدول .

8. هناك تخوف من البعض حول إجازة فرض قيود على ممارسة حقوق الإنسان ، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية ، خوفاً من استغلال بعض الدول لهذه الظروف الطارئة وممارسة انتهاكات بحق الأفراد .

9. لقد منحت الاتفاقيات الدولية والإقليمية للدول حق فرض قيود على ممارسة بعض حقــوق الإنسان من خلال قوانينها الداخلية ضمن شروط معينة، الأمر الذي أدى إلى صعوبة علــم الأفراد بهذه القيود ، فبعضها يتم النص عليه من خلال الدستور ، والبعض الآخر من خلال القوانين العادية أو القوانين المؤقتة .

10. تتمتع الدول بقدر من الهامش التقديري بفرض قيود على حقوق الإنسان في الظروف العادية واعلان حالة الظروف الاستثنائية .

ثالثاً: التوصيات

1. قيام هيئة الأمم المتحدة بالدور المنوط بها في مجال حماية حقوق الإنســان، مــن خــلال الأجهزة التابعة لها بالشكل المطلوب، وإلغاء امتلاك بعض أعضاء مجلس الأمن ســلطات التدابير التي يتخذها إزاء المواقف التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وجعل قــرار ســلطات هذه التدابير في يد أعضاء مجلس الأمن جميعاً بالتســاوي، حتــى لا تكــون الاعتبــارات السياسية والمصالح الخاصة هي التي تحكم موقف أعضاء مجلس الأمن باتخاذ القــرارات الواجب اتخاذها بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان.

2. تفعيل الرقابة الدولية على ممارسات الدول في مجال احترام وتعزيــز حقــوق الإنســان، وتوفير الضمانات اللازمة لحماية هذه الحقوق، من خلال الرقابة المباشرة لسلوكيات الدول التي يثبت عدم احترامها لحقوق الإنسان.

3. وجود جهة قضائية دولية مستقلة خاصة بمراقبة ومتابعة ممارسات الدول في ظل الظروف الاستثنائية، ومتابعة الإجراءات المتخذة من قبل الدول فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان أولاً بأول، وضرورة فرض عقوبات على حكومات الدول التي يثبت انتهاكها لحقــوق الإنســان فيها.

4. الاتفاق على تحديد مجموعة الحقوق التي لا يجوز فرض قيود عليها خلال الظروف الاستثنائية، بحيث تشمل أكبر قدر ممكن من الحقوق، وبما لا يؤثر على أمن وسلامة الدول.
5. إلزام الدول الموقعة على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تحديد مكانة هذه الاتفاقيات من قوانينها الداخلية، بحيث يكون لها السمو على القوانين الداخلية وأن تنسجم هذه القوانين مع مضمون الاتفاقيات.
6. تبادل الخبرات القضائية و الاستفادة من الخبرة الأوروبية في مجال احترام وتعزيز حقوق الإنسان من خلال دور المحكمة الأوروبية ، وتعزيز برامج تبادل الخبراء بين الهيئات الدولية التي تشرف على مراقبة واحترام حقوق الإنسان .
7. تقنيين القيود الواردة على حقوق الإنسان ضمن قانون موحد داخل الدول حتى يسهل التعرف على هذه القيود من قبل الأفراد .
8. السماح برقابة القضاء على قرار إعلان حالة الظروف الاستثنائية والطعن بهذا القرار أمام القضاء المختص.
9. وجود جهات رقابية قضائية داخل الدول تراقب احترام حقوق الإنسان ، ويستطيع الأفراد الدفاع عن حقوقهم في حالة تعرضها للانتهاك أمام هذه الجهة .

المصادر والمراجع:

1. إبراهيم، بهاء الدين و عدلي،عصمت و الدسوقي، طارق إبراهيم (2008) . **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق** . دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة.
2. إبراهيم ، عماد خليل(بلاسنة). **القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة**، منشورات زين الحقوقية.
3. أبو الخير، عادل السعيد محمد(1999). **البوليس الإداري**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
4. أبو الوفاء ،أحمد(2000). الحماية **الدولية لحقوق الإنسان**. دار النهضة العربية ، القاهرة.
5. أبو زيد، مصطفى فهمي(1988). **القانون الإداري**. لبنان ، بيروت: الدار الجامعية.
6. أبو شمالة، فرج(2009). **حقوق الإنسان**. ط1 ، دائرة المكتبة الوطنية، عمان.
7. أبو هادي، نبيل محمد سعد الله(2014). دور **الشرطة في حماية حقوق الإنسان وحرياته وفقاً للمعاهدات الإقليمية والإعلانات الدولية والتشريعات اليمنية**. ط1،حقوق الطبع لدى المؤلف ومكتبة صنعاء.
8. أوريجا، مارسلينو(1989). **المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان**. ط1 ، دار العلم للملايين، بيروت.
9. بدر، أحمد(1977). **الرأي العام طبيعة تكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة**. دار عريب للطباعة، القاهرة.
10. بدران، مراد(2008). **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية** ،دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
11. بدوي، ثروت(1972). **النظم السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
12. بربوتي حقي إسماعيل(1981). **الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ**. دراسة مقارنة في النظام العراقي المصري والإنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة.
13. البرعي، عزت (1985). **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي** . بلا دار نشر، القاهرة.
14. بسيوني، عبدالرؤوف هاشم محمد ، (2008)، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.

15. بسيوني، عبد الغني عبد الله(1993). **القضاء الإداري** (مبدأ المشروعية تنظيم القضاء الإداري قضاء الإلغاء). الدار الجامعية ،الإسكندرية.
16. بسيوني، عبد الغني (بلا سنة). **مبدأ المساواة أمام القضاء**. منشأة المعارف ، الإسكندرية.
17. بسيوني، محمود شريف و الدقاق، محمد السعيد و وزير، عبد العظيم (1989). **حقوق الإنسان**. المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، لبنان، دار العلم للملايين.
18. بشير ،الشافعي محمد (1992). **قانون حقوق الإنسان**. المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة.
19. بشير ، الشافعي محمد(2009). **قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**. ط1،الإسكندرية: منشأة المعارف.
20. بشير، الشافعي محمد(2004). **قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**. ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية.
21. بشير، الشافعي محمد (2009). **قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية.
22. البنا، محمود عاطف(1998). **الوسيط في النظم السياسية**. دار الفكر العربي، ط1.
23. بو سلطان ، عبد الله علي(2008). **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، ط1، عمان : دار دجلة.
24. البياتي، عبد الله رحمة الله(2002). **كفالة حق التقاضي**. دراسة دستورية مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
25. بيرم، عيسى(1998). **الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع** .الطبعة الأولى ، لبنان : دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر.
26. بيلو ، روبير. **المواطن والدولة** (1983). ترجمة: نهار رضا، ط3 ، بيروت :منشورات كويدان.
27. الجابري، محمد عابد(2009). **الديمقراطية وحقوق الإنسان**، منشورات وزارة الثقافة الأردنية.
28. جبسون ، جون إس(بلا سنة). **معجم قانون حقوق الإنسان العالمي**. ترجمة: سمير عزت الشعار، مراجعة : فاروق منصور، الأردن ، عمان: دار النشر والتوزيع.

29. الجرف، طعيمة(بلا سنة). **الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي.** مكتبة نهضة مصر.

30. الجرف، طعيمه(1963). **مبدأ المشروعية، وضوابط خضوع الدولة للقانون.** مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة.

31. جمال الدين ،سامي (1992).**القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري،** دار الجامعة الحديثة للنشر، الإسكندرية.

32. الجمل ، يحيى (بلا سنة) . **الأنظمة السياسية المعاصرة،** دار النهضة العربية، القاهرة .

33. الجندي، غسان (1989). **القانون الدولي لحقوق الإنسان** . الأردن ،عمان بلا دار نشر.

34. الجندي ، غسان(1987). **قانون المنظمات الدولية.** عمان: مطبعة التوفيق.

35. جوخدار، حسن (1993). **شرح قانون أصول المحاكمات الأردني،** ج1–ج2، ط1، عمان بلا دار نشر.

36. جويلي ، سعيد سالم(2002 – 2003). **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني.** دار النهضة العربية، القاهرة.

37. الحاج، ساسي سالم(1995). **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان.** ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا.

38. الحاف، رضوان أحمد(2010). **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية، آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية.** ط1 ،الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

39. الحفصي، عمر فرحاتي و قبي، آدم بلقاسم بدر و شبلي، الدين محمد (2012). **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية** . دراسة في أجهزة الحماية العالمية الإقليمية وإجراءاتها، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

40. حسبو، عمر أحمد(1998). **الوسيط في القضاء الإداري،** بلا دار نشر.

41. حسن، محمد قدري (بلا سنة). **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحضارات القديمة، الديانات السماوية،المواثيق الدولية، دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.** الفصل الرابع، الامارات العربية، الآفاق المشرقة .

42. حسن ، محمد قدري (2011). **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحضارات القديمة- الديانات السماوية - المواثيق الدولية ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة**، ط1، الامارات العربية،الآفاق المشرقة.

43. الحلبي، محمد علي سالم عياد(1996). **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية.** ج3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

44. الحلو، ماجد راغب(بلا سنة)، **القانون الدستوري**. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

45. حمود، محمد عبد الله(2007). **مبادئ القانون الإداري، ماهية القانون الإداري التنظيمي الإداري، نشاط الإداري**. الكتاب الأول، جامعة العلوم التطبيقية ، البحرين.

46. حمودة ، منتصر سعيد(2008). **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة**. دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة.

47. حمودة، منتصر سعيد(2008). **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة**. دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني،ط1، دار الجامعة الجديدة، الإزاريطة.

48. خضر، خضر(2010). **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**. المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

49. الخطيب ،سعدي محمد (بلا سنة). **أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي** . منشورات الحلبي الحقوقية.

50. خليل، سعيد فهيم(1993).**الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية**. دراسة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصر، بلا دار نشر.

51. الخوري ،يوسف سعد الله(1998). **القانون الإداري العام** .ج1، تنظيم اداري أعمال وعقود ادارية، القاهرة، بلا دار نشر.

52. الخوري ،يوسف سعد الله(1998). **القانون الإداري** .ج1، القاهرة، بلا دار نشر.

53. الدباس، علي محمد صالح و أبو زيد، علي عليان محمد (2005) . **حقوق الإنسان وحرياته.** عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.

54. درويش، عيسى(1998). **ركائز الاستراتيجية في خدمة الأمن القومي والفكر السياسي.**القاهرة، بلا دار نشر.

55. الدقاق ، محمد السعيد (بلا سنة). **التنظيم الدولي** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية.
56. راضي، مازن ليلو (2005).**القانون الإداري**. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
57. راضي ، مازن ليلو و عبد الهادي، حيدر أدهم(2007). **المدخل لدراسة حقوق الإنسان**، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع.
58. الراوي، جابر (1999) . **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**. ط1 ،عمان: دار وائل للطباعة والنشر.
59. الراوي، جـــابر(1999). **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، بلا دار نشر .
60. رسلان، أنور أحمد(1993). **الحقوق والحريات العامة في عالم متغير**. القاهرة، دار النهضة العربية.
61. الرشيدي، أحمد (2003). **حقوق الإنسان**. دراسة مقارنة في النظريـــة والتطبيـــق، مكتبـــة الشروق الدولية.
62. الزمالي، عامر(1997). **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**. المعهد العربي لحقوق الإنســـان واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
63. الزمالي ، عامر(1997). **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**. تونس : وحدة الطباعة والإنتاج الفني المعهد العربي لحقوق الإنسان.
64. زناتي ،محمود(1987). **مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة.
65. سرحال، أحمد (بلا ســـنة) . **في القانون الدستوري والنظم السياسية، الإطار، المصادر**. المؤسسة الجامعية للدراسات والتشريع.
66. السرحان ،عبد العزيز(1987). **الإطار القانوني لحقوق الإنسان** .عـــين شـــمس: دار الهنـــاء للطباعة .
67. سرحان ،عبد العزيز(1980). **مبادئ القانون الدولي العام**. دار النهضة العربية ، القاهرة.
68. سرور، أحمد فتحي(1995). **الشريعة الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات المدنية**. طبعة معدلة، دار النهضة العربية ،القاهرة.

69. سرور، أحمد فتحي(ط1، 1999، ط2 ،2000). **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**. دار الشروق، القاهرة.

70. سعد، جورج(2004). **القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية**. مكتبة الجامعة، لبنان.

71. الشاوي، توفيق(1954). **فقه الإجراءات الجنائية**. ط2 ، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة.

72. شبل ، بدر الدين محمد(2011). **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**. دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

73. شحادة ، عمر محمد(2014). **محاضرات في حقوق الإنسان والحريات العامة**. ط1، طرابلس : المؤسسة الحديثة للكتاب.

74. الشرقاوي، سعاد(1984). **القضاء الإداري**. دار النهضة العربية ،القاهرة.

75. الشرقاوي، سعاد(1979). **نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني**، القاهرة ، بلا دار نشر.

76. الشرقاوي ،سعاد(1981). **نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على النظم القانونية**. موسوعة القضاء والفقه الدار العربية للموسوعات ،مصر.

77. الشريفي، علي حاجب جاسم(2014). **القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية عليها**. ط1 ، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

78. الشطناوي، علي خطار(1996). **مبادئ القانون الإداري الأردني، النشاط الإداري**. الكتاب الثاني، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان.

79. الشطناوي، فيصل(1999). **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**. الحامد، عمان.

80. الشطناوي، فيصل(1999). **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القوانين والشرائع الدولية والوطنية**. بلا دار نشر،الأردن.

81. الشطناوي، فيصل(2000). **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القوانين والشرائع الدولية والوطنية. الطبعة الرابعة**. مطابع الدستور التجارية، الأردن.

82. الشلالدة ، محمد(2005). **القانون الدولي الإنساني**. جامعة القدس.

83. الشهري، مجدي مدحت(2002). مبدأ **المساواة في الحقوق العامة**. مكتبة الجلاء الحديثة، المنصورة.

84. شيحة، إبراهيم(2000). **النظم السياسية والقانون الدستوري**. منشأة المعارف، الإسكندرية.

85. الشيشاني ،عبد الوهــاب (1980). **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة**، عمان : مطابع الجمعية العلمية الملكية.

86. صابر طه، جبار(بلا سنة). **النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**. دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية.

87. الصافي، صفاء الدين محمد عبد الحكيم(2005). **حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً**. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.

88. صباريني ،غازي حسن (2005). **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

89. الطائي ، كريمة عبد الرحيم و الدريدي ، حسين علي (2010). **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية** . ط1، عمان : دار أيل .

90. الطراونة، محمد (2003). **القانون الدولي الإنساني**. النص وآليات التطبيــق علــى الصــعيد الوطني الأردني، الأردن، بلا دار نشر.

91. الطراونة ، محمد سليم(1994). **حقوق الإنسان وضماناتها**. دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني، ط1، الأردن ، بلا دار نشر.

92. طلبة ،عبد الله (بلا ســنة). **القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القضاء الإداري**. الناشر : جامعة دمشق.

93. الطماوي، سليمان(1987). **قضاء الإلغاء**. دار النشر.

94. الطماوي، ســليمان(1986). الســلطات **الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**. دراسة مقارنة، ط5، مطبعة عين شمس، جامعة عين شمس.

95. الطيب، مدثر عبد الرحيم(1961)، **حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق**، دار الفكر، الخرطوم.

96. ظاهر، أحمد(1993). **حقوق الإنسان**. دار الكرمل، عمان.

97. الظاهر، خالد خليل(1999). **القضاء الإداري، قضاء الإلغاء وقضاء التعويض**. ط1، دراســة مقارنة.

98. عامر ، حمدي عطية مصطفى(2014). **حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة.** ط1،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

99. عبد الباسط، محمد فؤاد(2005)، **القانون الإداري.** دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

100. عبدالبر، فاروق و السنهوري، موقف عبد الرزاق (2005). **من قضايا الحرية والديمقراطية.** مصر: النسر الذهبي للطباعة.

101. عبد الحميد، ممدوح (1992). **سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية** (سلطات البوليس في قوانين الطوارئ). دراسة مقارنة، بلا دار نشر.

102. عبد العزيز ، جابر(2008). **حقوق الإنسان.** دراسة مقارنة بين العهود والمواثيق في الطرح الإسلامي والطرح الغربي، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية.

103. عبد الغني، محمد عبد المنعم(2007). **الجرائم الدولية.** دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

104. عبد الله، عبد الغني بسيوني(1991). **القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر.** منشأة المعارف، الإسكندرية.

105. عبد الله، عبد الغني بسيوني(1994). النظم **السياسية والقانون الدستوري.** منشأة المعارف، الإسكندرية.

106. عبد الرسول، محمد أحمد إبراهيم(2008). **ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري (الداخلي).** دراسة مقارنة، مصر، دار الكتب.

107. العبري، سعيد بن سلمان(1998). **القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً.** دار النهضة العربية، القاهرة.

108. العبودي ،محسن(1995). **مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان** (دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي) .دار النهضة العربية، القاهرة.

109. العبيدي ،أحمد فاضل حسين (2013). **ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية،** ط1،لبنان، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

110. عرفة، محمد السيد(2010). الإرهاب **وحقوق الإنسان، آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية.** ط1 ، الرياض ، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

111. العزام، سهيل(2009). **جذور حقوق الإنسان.** ط1، دائرة المكتبة الوطنية.

112. عصفور، سعد(1985). **القانون الدستوري.** منشأة المعارف، الإسكندرية.

113. العضايلة ،أمين(2001). **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية والدستور الأردني.** الأردن، مؤتة : دار رند للنشر والتوزيع.

114. علام ، وائل أحمد (1999). **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،** القاهرة، بلا دار نشر .

115. علام ، وائل أحمد(1999). **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.** مصر، بلا دار نشر.

116. علوان، عبد الكريم(1999). **النظم السياسية والقانون الدستوري،** بلا دار نشر.

117. علوان، محمد يوسف و الموسى، محمد خليل(2009). **القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية.** الجزء الثاني، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

118. علوان، محمد يوسف و الموسى، محمد خليل (2005). **القانون الدولي لحقوق الإنسان.** المصادر ووسائل الرقابة ج1، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.

119. العلوي، سالم بن راشد(2009). **القضاء الإداري دراسة مقارنة،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

120. علي، أحمد سي(2011). **دراسات في القانون الدولي الإنساني،** المغرب، دار الكاريمية للنشر والتوزيع .

121. علي، أحمد مدحت(1978). **نظرية الظروف الاستثنائية، سيادة القانون، حالة الضرورة.** الهيئة المصرية العامة للكتاب.

122. علي، جعفر عبد السلام (بلا سنة). **القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية.** القاهرة: دار الكتب العربية ، لبنان: دار الكتاب اللبناني.

123. عمار، رامز محمد و ملكي، نعمت عبد الله(2010). **حقوق الإنسان والحريات العامة.** الطبعة الأولى، حقوق الطبع محفوظة لدى المؤلفين.

124. عمر ،أبو الخير أحمد عطية(2004). **الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان.** دار النهضة العربية، القاهرة.

125. عمر ،حسين حنفي(2005). **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان،** ط1،، القاهرة : دار النهضة العربية.

126. العمري، مدهش محمد أحمد عبد الله (2007) .**الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية**. المكتب الجامعي الحديث.

127. عميمر ، نعيمة (بلا سنة). **الوافي في حقوق الإنسان**. دار الكتاب الحديثة.

128. العنبكي ، نزار (بلا سنة). **القانون الدولي الإنساني** ، ط1، عمان: دار وائل للنشر .

129. العواملة، منصور(2000). **الوسيط في النظم السياسية**. ط2، عمان: المكتبة الوطنية.

130. عياصرة ،عماد و مجموعة باحثين(2013). **دراسات في حقوق الإنسان**. إشراف : نظام عساف، تحديد: عبيده فارس، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى،اربد: مطبعة الشعب.

131. عيد، إدوارد(1973). **رقابة القضاء الدولي على أعمال الإدارة** ، بلا دار نشر.

132. الفار، عبد الواحد محمد(1991). **قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية**. دار النهضة العربية، القاهرة.

133. الفتلاوي ، سهيل(2007). **حقوق الإنسان**. عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

134. الفتلاوي ، سهيل حسين و ربيع ،عماد محمد(2007). **القانون الدولي الإنساني** . عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

135. فرحات، محمد نور (2000) . **تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**. دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة.

136. فرحان، فوزت(2004). **القانون الإداري العام، الكتاب الأول، التنظيم الإداري والنشاط الإداري**. تقديم : خالد القباني ، لبنان، مكتبة الاستقلال، مكتبة الحلبي الحقوقية.

137. فهمي، خالد مصطفى(2012). **الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة العقائد الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية**. دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية.

138. فهمي، خالد مصطفى(2009). **حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير**. دار الفكر الجامعية، الإسكندرية.

139. فياض، عامر حسن(2013). **مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان**. ط1، دار زهران للنشر والتوزيع.

140. قطيش ، نواف(2008). **الأمن الوطني وإدارة الأزمات**. ط1،الأردن، دار الراية للنشر والتوزيع.

141. القيسي،إعاد علي حمودة(1999). **القضاء الإداري**. ط1، عمان: دار وائل للطباعة والنشر.

142. الكباش ،خيري أحمد(2008). **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان**. دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

143. الكباش، خيري (2006). **دراسة في أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان**. الإسكندرية: الفتح للطباعة والنشر.

144. كتكت، جميل يوسف (1990). **مبررات الحد من حقوق الإنسان وضماناتها القانونية**. ط1، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع .

145. كشاكش ،اكريم يوسف أحمد(1987). **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، منشأة المعارف ،الإسكندرية.

146. كنعان ، نواف(2008). حقوق **الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية**. ط1 ، عمان: مكتبة الجامعة.

147. كنعان، نواف(2004). **مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة**. جامعة الشارقة.

148. ليلو راضي ، مازن(2011). **القانون الدولي الجنائي**. ط1، عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع.

149. ماريتان ، جاك (بلا سنة). **الفرد والدولة** (مترجم). بيروت: دار مكتبة الحياة.

150. مانع ، جمال عبد الناصر(2007). **التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

151. متولي ،عبد الحميد(1974). **الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها**. القاهرة :منشأة المعارف.

152. مجذوب، محمد سعيد(بلا سنة). **النظرية العامة لحقوق الإنسان، تطور الحقوق والحريات والآليات القانونية لحمايتها.** لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.

153. محفوظ، عبد المنعم، و الخطيب، نعمان(1987). **مبادئ في النظم السياسية** (دراسة مقارنة). ط1، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.

154. محمد، حسين عبد العال (2004).**الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري.** دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية.

155. محمد، خير الدين عبد اللطيف(1991). **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات.** تقديم : عز الدين فوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

156. محمد، صباح محمود(1981). **الأمن القومي العربي.** جامعة بغداد.

157. محيسن ،محمد حسن يوسف(2012).**الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة** ، ط1 ، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

158. المخزومي ،عمر محمود(2008). **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية.** ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

159. المساعيد ، صالح و الروابدة ، إسلام و حماد، مجد(2005). **دراسات أردنية في حقوق الإنسان.** ط1مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.

160. المصري، زكريا(2007). **أسس الإدارة العامة، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة** . دار الكتب القانونية ، مصر: دار نشأت للنشر والبرمجيات.

161. مصيلحي ، محمد الحسني(1981). **بحوث ودراسات القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارناً بالشريعة الإسلامية.** حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي، دار النهضة العربية ،القاهرة.

162. مطر، عصام عبد الفتاح(2008). **القانون الدولي الإنساني مصادره ومبادئه وأهم قواعده.** دار الجامعة الجديدة ، الإزاريطة.

163. مقابلة، حسن يوسف مصطفى(2013). **الشرعية في الإجراءات الجزائية** . ط1،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

164. الملاح، فـادي(1992). **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية.** دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

165. منصور، شاب توما(1970–1971). **القانون الإداري.** دراسة مقارنـة ، العراق،جامعـة بغداد.

166. مهنا، محمد نصر(1996). **مدخل إلى الأمن القومي العربي عالم متغير.** المكتب الجـامعي الحديث، الإسكندرية.

167. الموسى ،محمد خليل(2003). **الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية.** ط1، عمان: دار وائل للنشر.

168. الناهي، صلاح الدين وآخرون(1984). **القانون في حياتنا.** عمان، بلا دار نشر.

169. نجيب ، سحر محمد(2011). **التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته.** دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر : دار شتات للنشر والبرمجيات.

170. نجيب، محمد(2011). **التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته.** دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية ،مصر.

171. نخلة ، موريس(1991). **الحريات.** لبنان، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

172. الهلالات، محمد سليمان (2016) .**حقوق الإنسان وضماناتها ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن.** ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

173. هندي ، إحسان.(بلا سنة)، **مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب**، دار الجليل.

174. ورديويس ، أنتوني(2007). **حقوق الإنسان** (من منظـور عصـري). ترجمـة : أحمـد المغربي ، القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع.

175. ياغي ، أكرم حسن (بلا سنة) . **الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان.** منشورات زين الحقوقية.

الدراسات والأطاريح الجامعية:

1. البدور ، مهند إبراهيم(2008). **حق الأمن في التشريع الأردني.** دراسـة مقارنـة، رسـالة ماجستير، الأردن، جامعة مؤتة.

2. الجعفري ،خالد(2011). **الضمانات الدستورية لحرية التعبير في الأردن**. رسالة ماجستير، الأردن، جامعة مؤتة.
3. حجازي، رضا عبد الله(2001). **الرقابة القضائية على ركن السبب في إجراءات الضبط الإداري**. رسالة دكتوراه، القاهرة ،جامعة القاهرة.
4. خبانة ،أميرة (بلا سنة). **ضمانات حقوق الإنسان**. رسالة ماجستير،مصر ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.
5. الخواطرة ،عبد العزيز(2014). **ضمانات الحق في سرية المراسلات في التشريع الأردني** (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الأخرى)، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة.
6. الداحول، عبد الكريم محمد(1998). **حماية ضحايا النزاعات المسلحة ،دراسة مقارنة، بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.
7. الديب، صلاح سعيد إبراهيم (بلا سنة). **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر**. رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة.
8. سعادة ، مجدولين سعادة(2016). **تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان**. رسالة ماجستير، عمان، جامعة الشرق الأوسط.
9. شوايل، عاشور سليمان صالح(بلا سنة). **مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الأداري في القانون الليبي المقارن**. رسالة دكتوراه، القاهرة، جامعة عين شمس.
10. العضايله، سالم حمود(2007). **مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الأردني (**دراسة مقارنة**)**. القاهرة، رسالة دكتوراه.
11. عكاشة، هشام عبد المنعم حسين(1998). مسؤولية **الإدارة عن أعمال الضرورة**. دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة .
12. علاونه ، فادي نعيم جميل(2011). **مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه**. رسالة ماجستير، فلسطين، نابلس، جامعة النجاح الوطنية.

13. العواد ، بلال عبد الله سليم (2009 – 2010). **الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان**. رسالة ماجستير، الأردن،الجامعة الاردنية.

14. عواشرية، رقية(2001). **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية** . رسالة دكتوراه ، القاهرة، جامعة عين شمس.

15. فضيل ،مهديد(2014). **التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية**. رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد.

16. الفقي، محمد موسى محمد(2003). **حدود مبدأ المشروعية في ظل قانون الطوارئ**. (دراسة تطبيقية عن جهاز الشرطة في مصر)، القاهرة ، جامعة عين شمس.

17. كوثر ، بوحملة (2006 – 2010). **دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان**. رسالة ماجستير بن يوسف بن خده بن عكنوز ، الجزائر، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق.

18. لورانس ، زيدان(2010). **الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم**. رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزد.

19. محفوظ، زكريا محمد عبد الحميد(1966). **حالة الطوارئ في القانون المقارن في تشريع الجمهورية العربية المتحدة**. مصر، رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية.

20. مهدي ، جعفر صادق(1990). **ضمانات حقوق الإنسان دراسة دستورية**. رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

21. همام ، خالد عطا حسن(2016). **تدخل مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة**. رسالة ماجستير، عمان، جامعة الشرق الأوسط .

22. هياجنه ، سعيد(1981). **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية**. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، عمان، الجامعة الأردنية.

23. الوكيل، محمد محمد مصطفى (بلا سنة). **حالة الطوارئ سلطات الضبط الإداري**، دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه ، القاهرة ، جامعةعين شمس.

24. يوسف، مصطفى محمد عبد الغفار(1999). **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي**. رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة.

المجلات العلمية

1. اشراقية، أحمد(2007).**تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية القضاء والحاجة إلى التعديل.** ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن ،(التطبيق الأمني للقانون الدولي الإنساني).
2. البدراوي، حسين(1998). مبدأ **المساواة أمام القانون بين النظرية والتطبيق.** بحث منشور، مصر، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد العشرون.
3. جاسم ، أمير حسن(2007). **نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة،** بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الثامن.
4. حافظ ، زكية حميد(1987). **الحماية القانونية لحقوق الإنسان.** بحث منشور، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقية ،العدد الثالث ،اثنان واربعون.
5. العالي للعلوم السياسية (بلا سنة)، دمشق، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني.
6. العناني، إبراهيم محمد(2001). **مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني،** بحث منشور، القاهرة، مجلة القانونية والاقتصادية ، العدد الأول.
7. العيفان، مشاري خليفة و العياش، غازي عبيد(2013). **حق الأفراد في الاجتماع بين الإباحة والحظر التشريعي.** بحث منشور مجلة الشريعة والقانون العدد اربعة وخمسون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الحقوق.
8. متولي، رجب عبد المنعم(2004). **الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر،** بحث منشور، القاهرة ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ستون.
9. منصور، سامي بديع(2004). **النظام العام كعقبة أمام تنفيذ القرارات التحكيمية في لبنان.** بحث منشور مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد الأول.
10. نسيغة ، فيصل، دنش ، رياض (2013). **النظام العام.** بحث منشور، مجلة المنتدى القانوني العدد الخامس، جامعة محمد خيضربسكرة.
11. الهزايمة، محمد عوض(2003). **العلاقات المتلازمة بين الأمن القومي العربي والتنمية.** بحث مقدم للمؤتمر الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ،جامعة العلوم التطبيقية.

12. يزيد، ميهوب(2011). **مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان، المجلة الجنائية الدولية ،المجلد الرابع والخمسون.** العدد الأول ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

13. يوسف، محمد ماضي(2010). **تدابير حماية الأمن القومي كاستثناء على تطبيق قواعد القانون الدولي العام.** بحث منشور المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ستة وستون، القاهرة الجمعية المصرية للقانون الدولي.

المواثيق والإعلانات والبروتوكولات

1. ميثاق هيئة الأمم المتحدة .
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
5. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
6. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
7. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
8. الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
9. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المواقع الإلكترونية

1. أبو صوي، محمود، (2011)، **حالة الطوارئ في الوطن العربي وتقييد حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)**، بحث منشور ، موقع إلكتروني : www.dustour.org
2. خريسات ، مالك صافي(2016). **حماية النظام العام مسؤولية مشتركة بين المحافظ والأمن العام**، بحث منشور موقع إلكتروني: www.poicwmc.gov.bh.
3. الرفاعي، علي كاظم (2016). **وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة**، بغداد، بحث منشور : ، www.iasj.net.

4. شريف، عادل عمر(2004/6/24).. **استقلالية القضاء في العالم العربي، دراسة مقدمة إلى مؤتمر العدالة الثاني**، منشورات على الإنترنت : www.jc2.com.

5. الشمري ،عادل شمران(2016). **ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظم الداخلية** ، بحث منشور: fedrs.com/ARAE/0034.htm.

6. عبد الزهرة، أحمد و الخياط ، حيان(2013). **رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في العراق وفقاً لدستور 2005م**. بحث منشور : www.m.ahewar.org.

7. العنبكي، نزار (2016). **تصنيف النزاعات المسلحة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني الذي تعقده جامعة العلوم التطبيقية الخاصة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت عنوان (التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني)** ، law.asu.edu.jo .

8. المومني ، يوسف أحمد(2013). **القيود التي ترد على حق التجمعات السلمية في حقوق الإنسان والقانون الإماراتي**. بحث منشور، الأردن، شبكة قانوني www.lawjo.net.

9. الغويري، أحمد(1993). **إعلان العمل بقانون الدفاع الأردني قانون الطوارئ رقم 13** . دراسة مقارنة، بحث منشور، موقع إلكتروني: www.osamabahar.com.

10. فرحات، محمد نور(2016). **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الحقوق المترابطة.

11. محمد ، طارق(2016). **حرية الرأي والتعبير، والقيود الواردة على ممارستها في شبكات التواصل الاجتماعي**، بحث منشور عبر الموقع الإلكتروني: qrequmond.wordpress.com.

12. المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية(2003). **حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل**، الأمم المتحدة، نيويورك، www.ohchr.org.

13. منتديات ستار تايمز (2010).**الأداء الحكومي والرقابة السياسية**. بحث منشور:، www.startimes.com.